خلاف الشيخ

١ كتاب ٢
خلاف شيخ طوسى
دو دفعه

١٧٤٨١
٢٠٨٦٤٦

حضرة السيد الشيخ عبد الكريم

من تصانيف هذا الكتاب المسمى بخلاف
محمد بن الحسن بن على الطوسى ابو جعفر

بسم الله والحمد لله

ما انعم الله به على المذنب الاثيم
على ... رحيم الشهير ...

١٢٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاف الشیخ

کتاب خلاف شیخ طوسی
دو دفعه

مصنف هذا الکتاب المسمی بالخلاف
محمد بن الحسن بن علی الطوسی ابو جعفر قده

بسم الله والحمد لله

مما انعم الله به علی المذنب الاثم

۱۲۳۶

۱۲۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلى الله على خير من خلقه محمد
والطاهرين من عترته أئمة الهدى الأبرار وسلم تسليما سألتم أيدكم الله
املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم
ومن تأخر وذكر مذهب من خالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما
ينبغي أن يعتقد وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب
للعلم من ظاهر القرآن أو سنة مقطوع بها أو إجماع أو دليل خطاب
أو استصحاب حال على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى
خطاب وأن أذكر خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد
له وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وإن كانت
المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وإن كان فيها خلاف
بينهم أومأت إليه وأن أعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار لأن شرح ذلك يطول
وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب
الأحكام وكتاب الاستبصار وإن كان هذان الكتابان مقصورين على ذكر
رواياتنا ... سألتم ... وأنا مجيب إلى ما سألتم محققا أو الإنكار
حسب ما اقترحتم ومن الله أستمد المعونة والتوفيق كتاب

وان يدل

قال ابن ادريس رحمه الله في سرائره في باب الاقرار ان كتاب المبسوط والخلاف معظمها فروع المخالفين وتخريجاتهم واختياراتهم ... ذلك وكذلك مصنفات اصحابنا الا من تتبع تصنيف ابي جعفر فليلحظ ذلك وبتأمل ... انتهى كلامه ره

الطهارة مسألة ١ معنى الطهور عندنا أن الطهور هو
المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
والأصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو أن هذه اللفظة
وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي يشتق
الاسم ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب إذا ضرب مرة واحدة
ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب فإذا كان كونه طاهرا
مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد والذي
يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة
وهو الذي نريده وأيضا وجدنا العرب يقولون ماء طهور وتراب طهور
ولا يقولون ثوب طهور ولا خل طهور لأن التطهير غير موجود في شيء من
ذلك فثبت أن الطهور هو المطهر على ما قلناه مسألة ٢ ماء البحر
يجوز الوضوء به مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال
جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال التيمم أحب إلي
منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز
مع وجوده دليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وماء

عمرو عبد الله بن ع

وما البحر يتناوله اسم الماء وقال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط
في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء
الذي يتناوله الاسم الطاهر وعلى المسألة اجماع الفرقة وروي
عن النبي عليه السلام انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وروى عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله
ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم مسألة في مسح الوجه بالثلج
او البرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه
فان مسح وجهه بالثلج ويندى وجهه مثل الدهن جاز اجزاه وقال
الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصل
دليلنا على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يتندى ان الله تعالى
قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بغسل الوجه واليدين
ومن مسح عليهما لم يغسلهما ولا يلزم منها ما يحكم بجواز ذلك اذا
يتندى وجهه لانه اذا اندى فقد غسل وان كان غسلا خفيفا
على انا لو خلينا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز ذلك وروى حريز عن محمد

بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء البحر وروى معوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به
جلدي قال نعم مسألة الماء المسخن يجوز التوضي به وبه قال
جميع الفقهاء الا مجاهد فانه كرهه فاما المسخن بالشمس اذا
قصد به ذلك فهو مكروه اجماعا ودليلنا بطلان قول
مجاهد ما قلناه في مسألة ماء البحر من انه طهور وعليه ايضا
اجماع الفرقة وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم
فيه نجاسة فلم يفصلوا مسألة لا يجوز الوضوء بالمائعات
غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب
قوم من اصحاب الحديث واصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز
دليلنا قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند فقد الماء
المطلق التيمم ومن توضأ بالمائع لم يكن متطهرا بالماء فوجب ان لا يجزيه
وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه

الدمق بالتحريك ثلج وريح
فارسي معرب صحاح

اللبن ايتوضؤ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد مسئلة لا يجوز الوضوء
بشئ من الانبذة المسكرة سواء كان نيا او مطبوخا على حال وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز التوضؤ بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز التوضؤ بسائر الانبذة دليلنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة
فيجب الا يجوز التوضؤ بالانبذة لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة وروى
سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف في الشن فمنه شربه ومنه طهوره مسئلة
اذا خالط الماء ما غير لونه او طعمه او رايحته من الطاهرات فانه يجوز التوضؤ به
ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضؤ به وان كان نجاسة فلا
يجوز التوضؤ به على حال وقال الشافعي اذا خالط الماء ما غير احد اوصافه لم يجز
التوضؤ به اذا كان مما نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وان

جاوزه

جاوره ما غير احد اوصافه فلا باس به نحو القليل من الكافور والمسك و
العنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه وجريانه
او يطبخ به دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب علينا التيمم عند
فقد الماء ومن وجد ماء متغيرا فهو واجد للماء وايضا روى محمد بن احمد
ابن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر مسئلة
لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمايعات وهو مذهب الشافعي
وقال المرتضى يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة
النجاسة به دليلنا انا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب او البدن
حظر الصلوة فيه ولا يجوز ان يستبيح بعد ذلك الصلوة الا بدليل وليس
في الشرع ما يدل عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض
يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فامر بغسل الدم
بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لبينه مسئلة جلد الميتة نجس
لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة او لا يقع يؤكل
لحمه او لا يؤكل وبه قال عمر وابن عمر وعايشة واحمد بن حنبل وقال الشافعي

كل حيوان طاهر في حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما يولد منهما وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل وهو مذهب ابي ثور وقال الطهر الظاهر منه دون الباطن وقال الزهري يجوز الانتفاع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده دليلنا اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والجلد من جملة الميتة وايضا فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زوالها يحتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

مسئلة لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده وقال الشافعي لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده وكان يقول قديما لا يجوز بيعها بعد الدباغ ايضا وقال ابو حنيفة يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده دليلنا الاية لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة يقتضي حظر جميع انواع التصرف وروى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قلت جلود

ما لا يوكل لحمه اذا ذكي منها ما يجوز استعماله في غير الصلوة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السباع كلها لا بأس ان يجلس عليها ولا يصلي فيها وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلوة فاما ما عدا ذلك من الكلب والارنب والخنزير والثعلب فلا يجوز استعماله على حال ولا يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الا بعد الدباغ وقال الشافعي كل حيوان لا يوكل لحمه لا يوثر الذكاة في طهارته وينجس جلده وساير اجزائه وانما يطهر ما يطهر منها بالدباغ وقال ابو حنيفة تطهره الذكاة دليلنا ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء وانما اجزنا ما اجزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك روى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس ابسط
هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ انهى عن كل ذي ناب ومخلب

وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا يصلون فيه وايضا بعد دباغها
لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ مسئلة جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يطهر وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فالخبر الذي قدمناه من انه لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة
وايضا روي عن النبي عم انه نهى عن كل ذي ناب وذلك عام على كل حال مسئلة
لا باس باستعمال اصواف الميتة وشعره ووبره اذا جز وعظم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي شعر الميتة وصوفه وعظمه نجس وبه قال عطاء وقال الاوزاعي
الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصري والليث بن سعيد وقال
مالك الشعر والصوف والوبر لا روح فيه ولا ينجس بالموت كما قلناه والعظم والسن
ينجس وقال احمد شعر الميتة وصوفها طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ
وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا
إِلَىٰ حِينٍ فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل

بين ما يكون من حي وما يكون من ميت وروى حماد عن حريز قال قال ابو
عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف و
القرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه مسئلة لا باس بالتمشط بالعاج
واستعمال المداهن منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا ان
الاصل الاباحة في جميع الاشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة وعليه
اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه
قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت
له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من زعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال
ولم وقد كان لابي منه مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج
فان العاج يذهب الوباء وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها
فقال لا باس مسئلة يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المفضض
منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال
ابو حنيفة في الاكل والشرب والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره

يحرم

المفضض وقال ابو حنيفه لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من الفضة ولا في
آنية مفضضة وروى ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وروى عن النبي ص
انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة مسئلة لا يجوز استعمال اواني
المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم
يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق
لا يجوز استعمالها دليلنا قوله تع انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
فيجب ان يكون كلما باشروه نجسا وعليه اجماع اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط تقتضي تجنبها وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم الذين يشربون فيها الخمر مسئلة السواك
مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال داود انه واجب دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل
وروى عن النبي ع انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة

ولو

ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص الله ع واله كان يكثر السواك
وليس بواجب ولا يضرك تركه في فرط الايام مسئلة عندنا ان كل طهارة
عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بماء كانت او بالتراب فان النية
عى واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الاوزاعي
الطهارة لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر الى نية
والتيمم يفتقر الى نية دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وكان تقدير الآية اغسلوا وجوهكم
للصلوة ولا يكون الانسان غاسلا هذه الاعضاء للصلوة الا بالنية
وايضا فما روى عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
اذا نوى فتبين انها لا يكون بنية لا يكون للانسان فوجب النية وايضا فاما
فلا خلاف ان الطهارة صحيحة واذا لم ينو فليس على صحتها دليل مسئلة
التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق
واجبة وحكى ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحق ان تركها عامدا لم تجزه
الطهارة وان تركها ناسيا او متاولا اجزاه دليلنا ان الاصل براءة

الذمة وشغلها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية
وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من توضى
وذكر اسم الله عليه طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر الا ما اصابه الماء مسئلة
يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة
ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلها ثلثا
ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري يجب ذلك وقال
يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار دليلنا براءة الذمة واجماع الفرقة
وايضا فان الله تعالى لما اوجب الوضوء في الاية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر
غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ولو كان واجبا ذكره وروى ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء الرجل على يده
اعني قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين
من الغايط وثلث من الجنابة مسئلة المضمضة والاستنشاق مسنونان
في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة
هما واجبان في الغسل من الجنابة مسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى و
اسحق هما واجبان في الطهارتين معا وقال احمد الاستنشاق واجب

فيهما

فيهما والمضمضة لا يجب دليلنا براءة الذمة وايجابها يحتاج الى دليل
وعليه اجماع الفرقة وايضا لما ذكر الله تعالى الاعضاء الواجبة غسلها في الاية
لم يذكر ذلك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة ايصال الماء الى ما يستره
شعر اللحية وتخليلها غير واجب ويجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال
الشافعي يستحب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور والمزني التخليل واجب
وحكي عن ابي حنيفة قولان احدهما انه يلزمه امرار الماء على اللحية والثاني
انه يلزمه امرار الماء على ربعها دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب
التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه
قال لابي جعفر ع هل يجب غسل ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء مسئلة
حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء ان حده
من منابت الشعر من راسه الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا الا مالكا فانه قال البياض الذي بين العذار والاذن

لا يلزمه غسله وقال الزهري ما اقبل من الاذن من الوجه يغسل مع الوجه
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فلا خلاف ان ما اعتبرناه
من الوجه وما زاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال قلت لاحدهما
عليهما السلام اخبرنا عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى وامر بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه قال لا
مسألة ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه
وهو احد قولي الشافعي واختيار المزني وبه قال ابو حنيفة والقول
الآخر انه يجب ولا خلاف انه لا يجب غسل هذا الشعر دليلنا الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة وايضا
فان الله تعالى اوجب غسل الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها مسألة
لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب
والعذار والشارب والعنفقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ذلك واجب دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء وايضا عليه اجماع الفرقة

من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت
الصداغ ليس م

وخبر

وخبر زرارة وقد قدمناه مسألة في غسل المرفقين غسل المرفقين
واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال لا يجب دليلنا
قوله تع وايديكم الى المرافق والى قد يكون بمعنى مع وتكون بمعنى الغاية
وقد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها في الآية مع فعلمنا بذلك وجوب
غسلها وايضا فالاحتياط يقتضي ذلك من غسل المرفقين من اليدين لا خلاف
ان وضوءه صحيح واذا لم يغسلها ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبي صلى
الله ع وآله توضأ فغسل يده وذلك من مرفقه وعليه اجماع الفرقة وروى عمر
بن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله
صلى الله ع وآله فوصف لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقال ثم غمس كفه
اليسرى في الاناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من المرفق الى الاصابع
لا يرد الشعر وكذلك فعل باليسرى مسألة مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره
بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث
مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين يمسح دفعتين
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار فمن اوجب
التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس
واحدة مسألة لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا
عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا

وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز
المسح ببقية الماء لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف
الماء دليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ولم يذكر استيناف الماء وهذا
قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية النداوة قلنا نحمل الآية على العموم ونخصها
بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة في ذلك في الكتابين
المقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما حكيا وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرا في آخره بانه لم يستانف
لمسح الراس والرجلين ماء جديدا وذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا به غسل ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
النداوة راسه ورجليه مسألة المسح ببعض الراس هو الواجب والافضل ما يكون
مقداره ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة وقال مالك يجب
مسح الراس كله فان ترك بعضه ناسيا لم يؤثر وان تركه عامدا فان كان الثلث
فما دونه لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوؤه وقال الشافعي ما
يقع عليه المسح يجزي وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة في احدى   اسم ص
الروايتين انه يجب ان يمسح قدر ثلث الراس بثلث اصابع وفي الثانية
انه يمسح ربع الراس بثلث اصابع وقال زفر يمسح ربع الراس باصبع واحدة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقد ثبت ان
الباء تقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام المفيد

المستقل

المستقل بنفسه فايدة وليس فايدتها الا التبعيض وايضا روى زرارة وبكير
ابنا اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح يمسح على النعلين لا تدخل يدك تحت
الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اصابع فقد اجزأك مسألة جميع مسح الراس غير مستحب وقال جميع الفقهاء
ان مسح جميعه مستحب دليلنا ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل عليه وايضا اجمعت الفرقة ان ذلك بدعة فوجب نفيه مسألة استقبال
شعر الراس واليدين في المسح جميع الفقهاء ان ذلك جائز دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما ذكرناه لا خلاف ان فرض الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط
الفرض به دليل وايضا روي عن النبي ع انه حين علم الاعرابي الوضوء
قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو ان يكون استقبل
الشعر او لم يستقبل فان كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل الا يجزيه
وقد اجمعنا على خلافه وان كان ما استقبل فقد ثبت ان من خالفه لا يجزيه
ولا يقبل الله صلاته مسألة موضع مسح الراس مقدمه وقال جميع الفقهاء
انه مخير اي مكان شاء مسح مقدار الواجب دليلنا طريقة الاحتياط فان
من مسح الموضع الذي قلنا صلوته ماضية بلا خلاف واذا مسح موضعا آخر
فيه خلاف وعليه اجماع الفرقة وخبر الاعرابي ايضا دل عليه على الترتيب
الذي قلناه وقد رويت روايات من جهة الخاصة موافقة للعامة بينا الوجه
فيها في الكتابين المذكورين مسألة من كان على راسه جبيرة فادخل يده تحتها
ومسح على راسه اجزأه وقال الشافعي لا يجزيه دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم

وهذا مسح راسه والاخبار المروية في صفة وضوء النبي ع انه مسح على راسه
يدل على ذلك مسئلة اذا غسل راسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي روايتان
احديهما مثل ما قلنا والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تع وامسحوا برؤسكم ومن غسل فلم يمسح لان
المسح غير الغسل وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضا على ما بيناه لان النبي ع
مسح بلا خلاف مسئلة ايصال الماء الى داخل العينين في غسل الوجه
ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعي انه مستحب وحكي عن ابن عمر مثل ذلك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب والاستحباب يحتاجان الى دليل
وايضا قوله تع فاغسلوا وجوهكم ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابي يدل على
ذلك ايضا لانه لم يروا انه غسل داخل العينين ولو كان غسلهما لما جاز تركهما
وايضا اجماع الفرقة يدل على ذلك مسئلة المسح على العمامة لا يجوز وبه قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ذلك
جائز دليلنا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على الراس ومن
اوجب المسح على العمامة لم يمسح راسه وايضا اجماع الفرقة على ذلك وروى يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضى وهو معتم وثقل عليه
نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه مسئلة لا يجوز مسح الاذنين
ولا غسلهما في الوضوء وقال الشافعي يستحب ان يمسحا بماء جديد وقال ابو
حنيفة انهما من الراس يمسحان معه وذهب الزهري الى انهما من الوجه
يغسلان معه وذهب مالك واحمد الى انهما من الراس لكنهما يمسحان

بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحق الى ان ما اقبل منهما
يغسل وما ادبر يمسح مع الراس دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاوجب غسل الوجه ومسح الراس ولم يذكر الاذنين وايضا خبر الاعرابي
يدل عليه وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل
مسئلة الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة واثنتان سنة والثالث
بدعة وفي اصحابنا قال ان الثانية بدعة وليس بمعتمد عليه ومنهم من قال
الثالثة تكلف ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي الفرض
واحدة واثنتان افضل والسنة ثلثة وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك
مرة افضل من المرتين وحكي عن بعضهم ان الثلث مرات واجب دليلنا
قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل دفعة واحدة ادى الفرض
فمن ادعى اكثر منه فرضا او سنة فعليه الدليل وايضا روى ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة مسئلة الفرض في الطهارة الصغرى المسح
على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن
ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير وابو علي الجبائي بالتخيير وروى عن
جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية
والشعبي القول بالمسح دليلنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم فاوجب

بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فاوجب ذلك غسلهما ثم
استانف حكما اخر فقال وامسحوا برؤسكم فاوجب المسح على الراس ثم عطف
بالرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف
كما ان الفرض في غسل اليدين كان بمجرد العطف واستوفينا الكلام على
هذا الدليل في كتاب تهذيب الاحكام وايضا روى عن امير المؤمنين عليه السلام
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروى ايضا
عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وفي
رواية اخرى قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وروى عنه
انه قال مسحتان وغسلتان وروى عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل
القرآن الا بالمسح وعليه اجماع الفرقة وروى محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والكعبان
هما الناتيان في وسط القدم وقال من جوز من مخالفينا انه يجب استيعاب
الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما اعظم الساقين الا ما حكي عن
محمد بن الحسن فانه قال هما الناتيان في وسط القدم مع قوله بالغسل دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا على ان المسح ببعض الراس والرجلان معطوفتان
عليه فوجب ان يكون حكمهما حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر ع قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك واما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا
ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين
ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير وقد دللنا على انه
لا يجوز غير المسح والتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع وروى زرارة
وبكير ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف
لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم
الساق هذا ما هو قال هذا عظم الساق مسئلة عندنا ان الموالاة واجبة
وهو ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء
ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي
في يده نداوة بنى على ما قطع عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرق الى ان
يجف اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثاني لا تبطل طهارته وبه قال
الثوري وابو حنيفة وقال مالك وابن ابي ليلى والليث ان فرق لعذر لم
تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبروا جفاف ما وضاه دليلنا
انه لا خلاف انه اذا والى صحت طهارته وان لم يوال فيه خلاف وايضا فقد
فقد ثبت انه مامور بايقاع الوضوء في كل عضو اذا غسل واصل استعمال الامر
يقتضي الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة روى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات
علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد مسئلة الترتيب واجب في الوضوء في الا

كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسار وقال الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمنى
على اليسار وبه قال امير المؤمنين عم وابن عباس وبه قال قتاده وابو عبيد
القسم بن سلام واحمد واسحق وقال ابو حنيفه الترتيب غير واجب وبه قال
مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة
وايض قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فبدأ في ايجاب الطهارة
بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين
مثل الفراء وابن عبيد انها توجب الترتيب وايض فاغسلوا فوجب البداءة
بالوجه لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجبت البداءة
بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا لم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي
ذلك لانه لا خلاف ان من رتب فان وضوءه صحيح واختلفوا اذا لم يرتب وخبر
الاعرابي ايضا يدل عليه على ما بيناه وقوله عم ابدوا بما بدا الله به يدل عليه
ايضا وروى زراره قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به مسئلة لا يجوز المسح على الخفين لا في السفر
ولا في الحضر وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر
والحضر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فمن مسح

على خفه لم يوقع الفرض في الرجل ودليل الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر
الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين قال لا تمسح على خف مسئله
لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال
مالك والثوري لا باس به في الغسل دون الوضوء وحكى ذلك عن ابن عباس
وروى عن ابن عمر ان ذلك مكروه في الغسل والوضوء معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا
على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا باس به مسئله اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجي
ثم استنجى كان ذلك جائزا وكذلك القول في التيمم وقال اصحاب الشافعي
على مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك في الوضوء وحكى الربيع
عن الشافعي مثل ما قلناه وغلطه اصحابه دليلنا ان الواجب عليه الاستنجاء
والطهارة بالماء او التيمم وقد فعلهما فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة وكل
ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه يتناول الامر
ولم يفصل مسئله لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب
من القرآن ولا باس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه
افضل وقال الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة يجوز للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وقال الحكم وحماد
وداود ان ذلك غير جائز ولم يفصلوا دليلنا الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى الدليل فاما ما يدل على ان نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تع لا يمسه الا

في مس كتابة القرآن

المطهرون وانما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يمس القرآن الا طاهر وفيه اجماع الفرقة و
روى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله
عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق واقرأه مسئلة يجوز للجنب والحائض ان يقرءا القرآن
ومن اصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن الا سورة العزائم الاربعة
هي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فانه لا يقرءهما شيئا وقال
الشافعي لا يجوز لهما ذلك قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفة تقرأ
دون الآية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرأ الجنب كيف
شاء وقال مالك يجوز للحائض ان تقرأ على الاطلاق والجنب يقرأ الآية والآيتين
على سبيل التعوذ دليلنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرءوا ما تيسر
منه وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل
يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار
في مقادير ما يقرأ في الكتابين مسئلة لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها
ببول او غائط لا عند الاضطرار لا في الصحاري ولا في البنيان وبه قال
ابو ايوب الانصاري واليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي
وابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال القبلة والاستدبار
وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال العباس بن

عبد

عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا وبه
قال عروة بن زبير دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ببول ولا غائط وروى محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا مسئلة الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول
اما بالماء او بالاحجار والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما
الا في البول فانه لا يزول الا بالماء فمتى صلى ولم يستنج لم يجزه الصلاة
وقال الشافعي الاستنجاء واجب منهما ويجوز بالماء والاحجار واوجب
اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب
غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من استنجى وصلى
برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء فيه خلاف وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار وروى زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلاتك وروى بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي
من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء مسئلة
حد الاستنجاء ان ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالماء او بالاحجار

فان نقى بدون الثلثة استعمل الثلاثة سنة فان لم ينق بالثلث
استعمل ما زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعي وقال مالك وداود الاستنجاء
يتعلق بالانقاء دون ذلك ولم يعتبر العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون و
السنة يتعلق بالانقاء دون العدد دليلنا على وجوب الانقاء اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد قوله ع وليستنج بثلثة احجار
وظاهره الوجوب الى ان يقوم دليل وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان مسئلة يجوز الاستنجاء
بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر
وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار دليلنا اجماع
الفرقة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح
بثلثة احجار او ثلثة اعواد او بثلث حثيات من تراب وروى حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك دليلنا طريق الاحتياط فان من استنجى بغيرهما
وقع موقعه واذا استعملهما فيه خلاف وروى سلمان قال امرنا رسول الله صلو
ان نستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروى المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم

او

او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك مسئلة النوم الغالب
على السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما او مستندا
او مضطجعا وعلى كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينقض
الوضوء على كل حال وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا
انتقض وضوءه وروى عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج و
عمرو بن دينار انهم قالوا لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث
وقال مالك واحمد والاوزاعي واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض
وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا
فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها
فلا وضوء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم وان الآية خرجت
على سبب معروف فكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلوة وهذا عام
في كل نوم وروى عن النبي ع انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وروى اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى ابن ابي عمير عن
اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث مسئلة ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء
سواء كان مباشرة ذي محرم او غيرهن من النساء وسواء المباشرة باليد او
بغيرها من الاعضاء بشهوة كان او بغير شهوة وبه قال عبد الله بن عباس والحسن

الوكا ما يشد به راس
القربة صح

البصري ومحمد بن الحسن واحد الروايتين عن الثوري وقال الشافعي مباشرة
النساء من غير حايل اذا كن غير محارم تنقض الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة
باليد كان او بالرجل او غيرهما من الجسد عامدا كان او ناسيا وبه قال عبد الله
بن عمر وبن مسعود والزهري وربيعه وقال الاوزاعي ان مسها بيده انتقض
وضوءه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك ان مسها بشهوة انتقض وان كان
بغير شهوة لم ينتقض وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفي احد الروايتين
عن الثوري حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حايل انتقض وضوءه اذا كان
الحايل رقيقا وقال ربيعه والليث ينقض سواء كان الحايل رقيقا او صفيقا
وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوءه وان لم
ينتشر لم ينتقض دليلنا ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكروه يحتاج الى
دليل وقوله تع او لامستم النساء كناية عن الجماع لا غير بدليل اجماع الفرقة
عليه وروى ابو مريم قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
قال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما نعني بهذا او لامستم النساء الا
المواقعة دون الفرج مسئلة مس الفرج لا ينقض الوضوء اي الفرجين كان سواء
كان رجلا او امراة او احدهما فرج صاحبه بظاهر الكف او بباطنه وبه قال علي عم و
عبد الله بن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعه والثوري وابو حنيفه واصحابه
وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمراة اذا مست فرجها بباطن
كفها نقض وضوءها وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريره

وعايشه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعي والليث
واحمد واسحق الا ان مالكا والاوزاعي قالا ينتقض الوضوء وان مس بظاهر
الكف وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوءه ايضا وقال مالك لا ينتقض
وضوء وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوءه وقال مالك و
احمد اذا مس ذكر الصغير لا ينتقض ولم يقل احد ان مس الانثيين ينقض الوضوء
الا عروه فانه قال ح لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي ان مس فرج بهيمه لا
ينقض وضوء وحكى عن ابن عبد الحكم انه ينتقض وضوءه ولم يصح اصحابه ذلك
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة
وان نقضها يحتاج الى دليل وروى زراره ابن اعين عن ابي جعفر عم قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق
عن ابيه قال قدمناه على نبي الله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى فقال وهل هو الا بضعة منه او بضعه
وقال ابو داود في بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلوة وهذا نص
مسئلة مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية
ابن عبد الحكم وقال الليث بن سعيد ينقض دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة الدود الخارج من احد السبيلين اذا كان خاليا
من نجاسة والحصا والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا
ينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعه وقال الشافعي وابو حنيفه
ان جميع ذلك ينقض الوضوء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من غايط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن
الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح مسئلة البول
والغايط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان
ما دون المعدة وان كان فوقها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيما
فوق المعدة قولين دليلنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط والغايط عبارة
عن الحدث المخصوص ولم يفرق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا يوجب
الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل
هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لا
يكون غايطا اصلا فلا يتناوله الاسم مسئلة اذا ادخل ذكره في دبر امراة
او رجل او فرج بهيمة او فرج ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان احدهما ان
عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول به ولا
يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع
اصحاب الشافعي ان عليه الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل ولا
اذا ادخل في فرج بهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة
فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان
حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على في الفرج يدل على
ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية الاخرى ان
الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى

دليل

دليل وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف
الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما
مسئلة المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا جميعا منهما الوضوء وغسل الثوب دليلنا اجماع
الفرقة وصحة الوضوء ونواقضه يحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل وقد بينا فيما اختلف من الاخبار
في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره مسئلة ما يخرج من غير السبيلين
مثل القيء والرعاف والفصد وما اشبههما لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي
وهو المروي عن ابن عباس وعن ابن عمر وعبد الله بن اوفى وغيرهم من الصحابة
وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد ومالك وقال ابو حنيفة ينقض الوضوء
بالدم اذا خرج وظهر وبالقيء اذا كان ملء الفم وقال البلغم والبصاق لا ينقضان
الوضوء وقال ابو يوسف وزفر ان البلغم ان كان نجسا نقض الوضوء قليلا
كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الا اذا كان ملء الفم دليلنا ما قدمناه
من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة
لا يختلفون في ذلك وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وروى سماعة عن ابي
بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف

وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه مسئلة
القهقهة لا ينقض الوضوء سواء كانت في الصلوة او في غيرها وبه قال جابر
بن عبد الله وابو موسى الاشعري وعطا والزهري والشافعي ومالك واحمد و
اسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت في الصلوة نقضت الوضوء وبه قال
الشعبي والنخعي والثوري دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم
الطهارة وان لا دليل على ان ذلك ينقضها وروى اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع
يقول ليس ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة باجمعهم الا ابا
موسى الاشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابا طلحة وابن عمر وابا هريرة
وعايشة فانهم قالوا انه ينقض الوضوء دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه لاعادته مسئلة اكل لحم الجزور
لا ينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد ان ذلك ينقض الوضوء دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته مسئلة من تيقن الطهارة
شك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك يبني على الشك وتلزمه الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلوة
بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلوة بنى على الشك
واعاد احتياطا دليلنا ما قلناه من ان الطهارة المعلومة فلا يجب العدول
عنها الا بامر معلوم والشك لا يقابل العلم ولا يساويه فوجب اطراحه وعليه اجماع
الفرقة وروى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه اذا استيقنت
انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت

مسئلة

مسئلة اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل وبه قال
جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
تقتضيه ايضا وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع قريبا من
الفرج فلا ينزل متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم مسئلة اذا انزل بعد
الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول او قبله فان رأى بللا دون
الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال كان عليه اعادة
الغسل وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان
قبل بول او بعده وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال
الاوزاعي ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل
وان كان بعده فلا غسل عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وقوله ع الماء من الماء وذلك عام في كل من انزل وروى عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر واما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل يدل عليه اجماع
الفرقة وروى معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل

فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل مسألة
من امنى من غير ان يلتذ به وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي واصحابه وقال
ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل الا اذا التذ بخروجه دليلنا ما قدمناه في المسألة
الاولى سواء وقوله الماء من الماء وقوله الغسل من الماء الاكبر يدل على ذلك
مسألة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد عليه الغسل دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من
اسلم يحتاج الى شرع وايضا فقد علمنا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال امره بذلك لانه مستحب مسألة الكافر اذا تطهر واغتسل
من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يعتد بهما دليلنا
ما بيناه من ان هاتين الطهارتين يحتاجان الى نية القربة والكافر لا يصح
منه نية القربة في حال كفره لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لا تجزيه مسألة
امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وغيرهما وقال مالك يلزمه ذلك دليلنا قوله حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا وهذا قد اغتسل وتسمى بذلك وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل عليه واجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده مسألة يجوز للرجل والمرأة ان يتوضأ كل واحد
منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ
بفضل وضوء المرأة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا

فتيمموا ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء مسألة الغرض في الغسل ايصال
الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه
الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء
اقل من مد دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد ايضا وتقدير ذلك
الى دليل والاصل براءة روى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجرى من الدهن الذي
يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة مسألة من وجب
عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزأه عنهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء
الا الشافعي فان له ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه
والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث
انه يجب عليه ان يتطهر اولا يسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في
الغسل ويأتي بما بقي وقد اجزأه دليلنا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا يعني اغتسلوا ولم يفرق وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن

بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان
ياتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في
كتاب علي قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا مسئلة الترتيب واجب
في غسل الجنابة يبدا بغسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر
بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد عن حريز عن زراره قال
قلت له كيف تغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم
بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين ثم اجرى عليه الماء فقد اجزاه مسئلة التيمم اذا كان
بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد
بن المسيب ومالك واحمد واسحق واذا كان بدلا من الغسل فضربتان
ضربة لوجهه وضربة للكفين وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة
للوجه يستغرق جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من
اصحابنا وبه قال عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد
والثوري وابو حنيفة واصحابه ورووا ذلك عن علي ع انه قال تضرب ضربتين
ضربة للوجه وضربة للكفين وحكي ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكي عن مالك
والفرق بين الطهارتين منفرد به وفي اصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين
جميعا اختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه و
ضربة للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين

في عدد الضربات

دليلنا قوله تع وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح دفعة فقد مسح
فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا ذلك في الغسل لانا
انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زراره عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم
قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه مرة واليدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا مسئلة يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان
من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ولا يجوز التيمم بالزرنيخ وغير
ذلك من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار
وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج والشجر
يجوز التيمم به وبه قال مالك الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض ما يتصل
بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان
متصلا بها او غير متصل كالثلج وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره من
السبخ والرمل ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيده وغيره من اهل اللغة
فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للاية وروى حريز عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع عن الرجل معه اللبن ايتوضا به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
مسئلة لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نوره او زرنيخ او كحل او طين غير
المأكول غلب عليه او لم يغلب وقال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه ولا يجوز
التيمم به واذا لم يغلب فيه قولان قال المروزي يجوز التيمم به اذا لم يغلب

وقال الباقون من اصحابه يجوز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
قد بينا انه التراب او الارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض والخبر
الذي قدمناه يؤيده مسألة التراب المستعمل في التيمم يجوز التيمم به دفعة
اخرى وصورته ان يجمع ما ينتثر في التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل
نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شيء من التراب وقال اكثر اصحاب
الشافعي انه لا يجوز وحكي عن بعض اصحابه انه يجوز دليلنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا صعيد والخبر الذي قدمناه يدل ايضا على ذلك مسألة
يكره التيمم بالرمل الا انه يجزي ذلك وللشافعي فيه قولان وقال بعض اصحابه فيها
قول واحد لكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب تعلق باليد يجوز
التيمم واذا لم يكن فيه تراب لم يجز دليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى ارضا ولاجل ذلك يقال ارض
رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به مسألة اذا ترك
شيئا من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجز وقال الشافعي اذا ابقى شيئا
من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كما قلناه وان كان تركها ناسيا وذكر
قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان له فيه قولان احدهما
يستانف والثاني يبني وقال ابو حنيفة ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب
عليه شيء وان كان اكثر لم يجزه دليلنا ما قدمناه من كيفية التيمم وانه يجب عليه
ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فان ازال شيئا منه فقد خالف
الظاهر مسألة الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم يمسح

كفيه

كفيه يقدم اليمنى على الشمال وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال و
قال ابو حنيفة لا يجب فيه الترتيب دليلنا ما قلناه في وجوب الترتيب في
الوضوء سواء وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة الموالاة واجبة في التيمم وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا انه لا يجوز التيمم الا عند تضيق الوقت فلو لم يوال
خرج الوقت وفاتت الصلاة مسألة من قطعت يداه من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم منهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي من المرفقين دليلنا
انا بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج
الى دليل مسألة من تيمم لصلاة نافلة جاز له ان يؤدي النوافل والفرائض
به ولا فرق بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة او الفريضة وقال الشافعي
اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا ابو حنيفة فيما قلناه دليلنا
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان المراد بقوله
فاغسلوا كانه قال للصلاة ثم قال في آخر الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان
تقديره فتيمموا للصلاة وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصها يحتاج الى
دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم مسألة
من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز له ان يتيمم ويصلي وهو مذهب
جميع الصحابة وجميع الفقهاء وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يجوز
ذلك دليلنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا
ان الملامسة المراد بها الجماع وايضا عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين
مسألة اذا تيمم الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى و
كان قد نسي الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول به في الصلوة وهذه المسألة
لا نص لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز
له ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او
بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم وايضا
فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين وايضا طريقة
الاحتياط تقتضي اعادة التيمم لانه يصير داخلا في صلوته بيقين وان قلت
انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة عن حدث جاز له الدخول في الصلوة
كان قويا والاحوط الاول مسألة اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول
في الصلوة انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقهاء
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن لا تبطل دليلنا انه انما اوجب التيمم للدخول
في الصلوة بشرط فقد الماء فلا يجزيه فيها مع وجود الماء وايضا عليه اجماع الفرقة
وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء مسألة من وجد الماء بعد
دخوله في الصلوة لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة
الاحرام مضى في صلوته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور و
الثانية انه يخرج ويتوضأ اذا لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري تبطل صلوته

وعليه

وعليه استعمال الماء اي وقت كان الا اذا وجد في صلوة العيدين او
الجنازة او وجد سور الحمار وقال الاوزاعي يمضي في صلوته وتكون نافلة
ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني تبطل صلوته بكل حال دليلنا ان من دخل
في الصلوة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف فلا يوجب عليه قطع الصلوة
الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك واما الرواية الاخرى رواها عبد الله
بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته مسألة من صلى بتيمم ثم
وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال
طاوس عليه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم
الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي وروى عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى مسألة لا بأس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا
او نفلين اداءين او قضائين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال
الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة
وما شاء من النوافل وهو المحكي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد
بن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور يصلي فريضتين في وقت

ولا يصلي فريضتين في وقتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا وقد بينا ان معناه فتيمموا للصلوة وذلك يفيد جنس
الصلوة فوجب حمله على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد ع
عن ابيه قال لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصيب الماء مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة
وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث
دليلنا هو انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل
فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان روية الماء لا توجب
الغسل الا ترى انه اذا كان محدثا فتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما
يجب عليه الوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب
في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم على
النبي صلى الله عليه وآله ذكرته ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر له
العذر وقال خشيت ان هلك فضحك ولم يقل شيئا فسماه النبي جنبا ولو كان
حدثه قد ارتفع لما سماه جنبا مسئلة يجوز للتيمم ان يصلي بالمتوضين على
كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية وقال محمد بن الحسن لا يجوز
دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد بينا ان المراد به فتيمموا
للدخول في الصلوة ولم يفصل بين ان يكون اماما ومنفردا فوجب حمله
على العموم وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع
انهما سالاه عن امام قوم اصابته جنابة ولم يكن معه من الماء ما يكفيه في

الغسل

الغسل يتوضى ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا مسئلة لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف
من فوت الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال
الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه دليلنا طريقة الاحتياط
لانه لا خلاف في انه اذا تيمم في اخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية
واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه وايضا
روى محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى زرارة عن احدهما
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضا لما يستقبل مسئلة طلب الماء واجب ومتى تيمم من غير طلب
لم يصح تيممه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه
صحيحا ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضا عليه الاجماع
الفرقة والخبر الذي رواه زرارة في المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب
لانه قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح
في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع انه قال تطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهلة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذا ايضا صريح

وقد بينا الكلام على ما يخالف ما بين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما
مسئلة كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا وبه قال جميع
الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلوة
دليلنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولم يفصل وكذلك الاخبار
الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها تفصيل لسفر دون سفر
مسئلة المقيم الصحيح اذا فقد الماء بان يكون في قرية لها عين او بير
نضب ماؤها وضاق وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه
وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعي ومثله قال
الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضى واعاد الصلوة وبه قال محمد و
قال زفر لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان
احداهما مثل قول محمد والاخرى مثل قول زفر دليلنا قوله تع او جاء احد
منكم من الغايط قال الى قوله فتيمموا فان قيل قال في اول الاية وان كنتم مرضى
او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر او المرض والحدث قلت ظاهر الاية
يفيد ان كل واحد من هذه الشرايط يبيح التيمم لانه عطف بعضها على
بعض باو فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء
وكذلك المرض وكذلك المجيء من الغايط وليس يجب ان يجعل المرض شرطا
مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها و

هذا

وهذا عام لانه لم يفصل وروى عبد الله بن ابي يعقوب وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عم اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا واحدم
تفسد على القوم ماءهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه
فكيف اذا عدمه اصلا فاما وجوب الاعادة فتحتاج الى دلالة شرعية لانها فرض
ثان وخبر عبد الله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة او تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا
ايضا عام وانما اوجب اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد
صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز مسئلة من صلى بتيمم جاز له
ان يتنفل بعده ما شاء من النوافل والفرايض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل
قبلها وللشافعي قولان احدهما يجوز وذكر ذلك في الام والاخر لا يجوز
ذكر ذلك والبويطي وقال مالك لا يجوز دليلنا على [illegible] ان
التيمم قد بينا انه لا يجوز الا عند تضيق الوقت [illegible]
ان يتنفل لانه نافلة في وقت فريضة ولم يمنع من جواز ذلك شيء
يرجع الى التيمم بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلوة
مسئلة اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسالهم عن الماء
ولا يستدلهم عليه وقال الشافعي يجب عليه ذلك دليلنا ان هذه الحال حال

وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب
فلا يجب عليه ذلك مسئلة المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض
مخوف يجوز معه التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا طاوسا
ومالكا فانهما قالا يجب عليهما استعمال الماء دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وايجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من اعظم الحرج وعليه
اجماع الطائفة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عم
قال قيل له فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سئلوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم مسئلة
اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له التيمم وبه قال مالك
وابو حنيفة وعامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز والاخر
لا يجوز دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واستعمال
الماء والحال ما قلناه فيه حرج والخبر الذي قدمناه عن داود بن سرحان
وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعليه اجماع الفرقة مسئلة اذا لم
يخف التلف ولا الزيادة غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته
ويغير شيئا منه ويسوده به يجوز له التيمم وللشافعي فيه قولان فاما اذا لم
يسوده في خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثرا قليلا
لا خلاف انه لا يجوز له التيمم دليلنا ما قدمناه من الاية والاخبار لانها

عام

عامة في كل خوف مسئلة المرض الذي لا يخاف فيه التلف ولا الزيادة فيه
مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا
داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا فشرط في اباحة التيمم عدم الماء وهذا واجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لانا
خصصنا ذلك بالدليل مسئلة اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه
ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف فان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال
الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى
فان كان مقيما كان عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان مسافرا فعلى قولين
دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا فيه حرج فاما الاعادة
فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك وقد قدمناه
وعليه اجماع الفرقة مسئلة من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته
ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا
يغسل اعضاءه الصحيحة اصلا وان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ان كان
الاكثر صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم ولا يغسل و
الذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعض
اصحابه مثل ما قلناه انه يقتصر على التيمم دليلنا على جواز التيمم على كل حال
عموم الاية والاخبار التي قدمناها ولا يخص الا بدليل وانما استحببنا الجمع
بينهما ليؤدي الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر مسئلة اذا حصل
على بعض فرجه او من اكره نجاسة ولا يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح

غسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال الشافعي يغسل ما يمكنه ويصلي
ثم يعيد الصلوة وقال ابن خيران من اصحابه لا يعيد وهو قوله في القديم و
اختيار المزني وقول ابي حنيفة دليلنا الآية التي تلوناها والاخبار التي
قدمناها من ان من صلى بتيمم لا اعادة عليه وهي عامة في جميع ذلك مسئلة
اذا عدم الماء الطاهر والتراب الطاهر لتيممه ومعه لبد سرج نفضه وتيمم منه فان
او ثوب صح
لم يجد الا الطين وضع يده فيه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال
الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلوة وبه قال ابو يوسف واحمد وقال
ابو حنيفة ومحمد يحرم عليه الصلوة في هذه الحال دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاوجب اقامة الصلوة عند الدلوك ولم يفصل وايضا روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وروى زرارة عن ابي
جعفر عم قال اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء
معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه واما وجوب
الاعادة فيحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك مسئلة من اجنب
نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة وروى
ابو بصير وسليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل في ارض
باردة يتخوف ان هو اغتسل ان تصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال

تغتسل

تغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وروى محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه
فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل مسئلة
اذا كان في المصر محبوسا او في موضع نجس او مربوطا على خشبة صلى يومي
ايماء على حسب ما يقدر عليه فان كان في موضع سجوده نجس سجد على كفه عندنا
وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا يصلي
والشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد
عليها والآخر لا يسجد ويومي ايماء فاما الاعادة فللشافعي فيها قولان احدهما
يعيد والآخر لا يعيد وهو اختيار المزني ثم القولان في ايهما هو الفرض فيه
ثلثة اقوال احدها الاولى والثاني الثانية والثالث هما جميعا وقول
رابع وهو ان يثيب الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابي اسحق
المروزي فاما على مذهبنا فلا اعادة عليه دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس وهذا عام في جميع الاحوال حسب ما يتمكن منها والقضاء يحتاج
الى دليل مسئلة الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع
ما عليه وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف

والزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى لا اعادة عليه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا انهم قالوا الاعادة على
قولين قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وايجاب نزع الجباير
فيه حرج وايضا اجماع الفرقة وروى عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجباير ويعبث بجراحته وروى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع
بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه واما اعادة الصلوة فيحتاج الى دليل والاصل
براءة الذمة مسألة يجوز المسح على الجباير سواء وضعها على طهر او
على غير طهر وهل تلزمه الاعادة على قولين وهل يستديم الصلوة الكثيرة
به قولان وهل يمسح جميع الجباير فيه قولان والذي يقوله انه يجوز له
ان يمسح على الجباير ولا يجب ان يكون على طهر ولا يلزمه استيعابها ويجوز له
استباحة الصلوة الكثيرة بذلك دليلنا على ذلك الاية التي قدمناها و
الاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل مسألة يجوز
ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وان لم
يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه يجوز التيمم ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء وقال

ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر لا

الشافعي لا يجوز ان يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم مسألة اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم
وصلى وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه
يستعمل ما وجده من الماء فيما يمكنه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن
بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو
قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختيار المزني دليلنا
اجماع الفرقة وانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا يرى انه جعل عليه نصف الطهور مسألة
قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت سواء كان طامعا في الماء او آيسا
وعلى كل حال ولا يجوز له تقديمها في اول الوقت والافضل في تقديمه في اول
الوقت وقال الشافعي اذا كان آيسا من وجوده آخر الوقت فالافضل
تقديمه وان كان طامعا فالافضل تاخيره وان تساوى حاله فيه قولان
احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تاخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة
وعامة الفقهاء دليلنا ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت

فاذا ثبت ذلك بطلت المسئلة في التفصيل في الاوقات لان ذلك انما
يسوغ مع جواز التقديم مسئلة يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها
ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين دليلنا اجماع
الفرقة وروى النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قال امير
الموحنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اخر الطريق مسئلة من نسي الماء
في رحله فتيمم ثم وجد الماء في رحله فان كان قد فتش وطلب الماء فلم تظفر
به بان خفي عليه مكانه او ظن انه ليس معه ما مضت صلاته وان كان
فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلوة وقال الشافعي يجب عليه الاعادة
وحكى ابو ثور قال سئلنا ابا عبد الله عمن نسي ماء في رحله ماء فتيمم قال لا
يعيد واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد
بن حنبل فانهما يكنيان ابا عبد الله ولم يصح رواية الشافعي ومنهم من قال
ان ابا ثور لم يلق مالكا ولا روى الا عن الشافعي ولا يجوز ان يكون يعني
غير الشافعي وجعل هذا قولا اخر واستقر على القولين احدهما صلوته
مجزية وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجزي وهو الاصح وبه قال مالك و
ابو يوسف دليلنا على انه اذا لم يفتش لزمته الاعادة لانه ترك
الطلب وقد بينا انه واجب واذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه
فاما اذا طلب ولم يجد فانما قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل المامور به
فان فرضه في هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب الاعادة
يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه

الس

الثمن وجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
ان وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه وان وجد بزيادة كثيرة لم
يلزمه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله
لم يلزمه وقال اصحابه بثمن مثله في موضعه ومنهم من قال بثمن مثله في موضعه
ومنهم من قال بثمن مثله بمجرى العادة دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا
واجد لانه لا فرق بين ان تجده مباحا وبين ان تجده بثمن فوجب حمل الاية
على عمومها وعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن
ع عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضى
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضى او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضيت وما يشترى بذلك
مال كثير مسئلة اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم وليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان يستعمل واحد
منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق
به دليلنا هو ان هذه فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض
ولا دليل على التخصيص وجب ان يكون على التخيير وايضا الروايات
اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها فحملناها على التخيير وروى
الحسين التغلبي ويقال له الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت

وامثال
حصل له ضرر
...
والحرج منفي ...

وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان
في مكان واحد ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغتسل
بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت مسئلة اذا اجتمع جنب و
محدث ومعهما من الماء ما يكفي احدهما كانا مخيرين ايضا وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان المحدث اولى والثالث
ان الجنب اولى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا عدم
الماء ووجده بالثمن وقال له انسان انا ابيعك بالنسية فان كان
له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وان لم يكن معه ما يقضي ذلك لم يلزمه وعليه
التيمم وقال الشافعي يلزمه ولم يفصل دليلنا على انه اذا كان متمكنا لزمه
قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا فرق بين ان تجده مباحا او بثمن او ببذل
عليه ولا يجحف به واما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه بدلا لنه قوله تعالى
فلم تجدوا ماء وهذا غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم
مسئلة اذا تطهر للصلوة او تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام
لم تبطل طهارته ولا تيممه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انهما لا يبطلان
والاخر يبطلان والثالث يبطل التيمم دون الطهارة دليلنا
على انهما لا يبطلان ان نواقض الطهارة معروفة وليس من جملتها
الارتداد لانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه ينقض
فعليه الدلالة ولا يجدها مسئلة العاصي بسفره اذا عدم الماء
وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت ويصلي ولا اعادة عليه وقال

الشافعي يجب عليه ان يتيمم وهل يسقط الفرض عنه فيه وجهان
احدهما يسقط والاخر لا يسقط دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولم يفرق ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل وقد
قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة و
ذلك على عمومه مسئلة اذا جامع زوجته المسافر وعدم الماء
فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما
وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم
الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل
يجب عليهما الاعادة فيه ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر
لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما دليلنا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق وروى
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي الماء وهو
جنب وقد صلى بتيمم قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل جنب تيمم بالصعيد و
صلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وهذا فقد
فعل احد الطهورين وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها ولم يعرف خلافا في
شيء من الاخبار فوجب حملها على العموم مسئلة الحائض اذا انقطع

دمها جاز للرجل وطيها قبل ان تغتسل او تتيمم وقال الشافعي لا يجوز وسنتكلم
عليها في باب الحيض مسئلة الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة
فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات كثيرة فرايض ونوافل وعند الشافعي
تستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان
احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته
اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به والاخر انه يستعمل ذلك الماء في
اعضاء طهارته ويتيمم لباقيها بناء منه على المسئلة التي مضت
فانه متى وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته استعمل ذلك الماء فيما
يكفيه وتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه دليلنا
ان حدث الجنابة باق وينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث
الموجب للوضوء على كل حال مسئلة الماء المستعمل في الوضوء عندنا
طاهر مطهر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا
والمستعمل في غسل الجنابة اكثر من اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في
رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري
والزهري والنخعي في احدى الروايتين عن مالك وداود ان الماء المستعمل
طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه
عن ابي حنيفة واصحابه يدفعون ذلك عنه وقال الشافعي واصحابه
ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحد الروايتين

عن

عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة وبه قال محمد واصحابه وحكى ابو
ثور عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان
عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان ان
الماء المستعمل طاهر مطهر دليلنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فبين ان الماء المطلق مطهر وهذا ماء مطلق وروي عن النبي
عليه السلام انه قال خلق الماء طهورا وقد بينا ان الطهور هو المطهر
وعليه اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الذي يتوضأ به
الرجل فيغسل به يده ووجهه في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره
ويتوضأ به مسئلة اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي
فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والآخر لا يجوز وهذه المسئلة
تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك واما على ما فصلناه
من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل
في غسل الجنابة كرا انه لا يجوز استعماله لانه ثبت فيه المنع من جواز استعماله
لانه قبل ان يبلغ كرا يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن ان يقال
اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة
الماء وما نقص عنه اخرجناه بدليل ولقولهم عليهم السلام الماء اذا بلغ كرا
لم يحمل خبثا مسئلة الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان

طاهرا او غسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله وبه قال الشافعي
وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق
وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه
قولان الطهارة احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والآخر يجوز دليلنا
على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الماء المستعمل
في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب
الشافعي وابو العباس بن سريج وابو اسحق الى انه لا يجوز وقال الخيران
والانماطي من اصحابه يجوز دليلنا ما قدمناه من عموم الاية والاخبار اذا
ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت جواز ازالة النجاسة به
لان احدا لا يفرق مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق
ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احدهن بالتراب وقال الشافعي يجب
غسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة
يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى فيه عددا وقال
مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا يتقدر بالعدد
دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألت فقال سألته فقال لا بأس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم مرتين وروى ابو هريرة عن
بالماء

النبي

النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا
او سبعا وهذا نص في ان السبع ليست واجبة وانه يجوز الاقتصار
على الثلث والخمس وذلك يبطل مذهبه مسئلة الكلب نجس العين
نجس اللعاب نجس السور وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعروة
بن الزبير وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق غير انهم
كلهم ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه
لم يعتبر العدد وقال ايضا انما هو نجس الحكم لا نجس العين وقال مالك هو
طاهر وسوره ولعابه طاهر يجوز استعماله في الشرب وغيره ولكن
يغسل منه الاناء تعبدا وبه قال داود دليلنا اجماع الفرقة وقد صح
قال ابو عبد الله عم في رواية ابي العباس عنه حين قال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قدمناه
في المسئلة الاولى مسئلة اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد كان
حكمها حكم الكلب الواحد فانه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات
وهو مذهب الجميع الا ان بعض اصحاب الشافعي حكى انه قال يغسل بعدد
كل كلب سبع مرات دليلنا قوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس
الذي يقع عليه القليل والكثير وكذلك خنزير زاده والفضل مثل ذلك
مسئلة اذا ولغ الكلب في اناء وجب غسله ثلث مرات احداهن
بالتراب وهي من جملة الثلث وقال الشافعي سبع مرات من جملتها

الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعي وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء
سبعا بالماء وواحدة بالتراب فيكون ثمان مرات دليلنا ما قدمناه
في المسألة الاولى سواء مسألة اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع
ذلك الاناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة الاوصاف اما
الكر على مذهبنا او القلتان على مذهب الشافعي فانه لا ينجس الماء ولا
يحصل بذلك غسله من جملة الغسلات وللشافعي فيه قولان واذا كان
الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل
الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد فينبغي الا يكون مجزيا وايضا
فاذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء وليس على
طهارته دليل اذا لم يحصل العدد مسألة اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل بالماء وانفصل الماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فانه
ان كانت الغسلة الاولة فانه نجس ويجب غسل الموضع الذي يصيبه
وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا
بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب
الشافعي انه نجس ولم يفصلوا وللشافعي ثلثة اقسام احدها ان كان
الماء متغيرا فيحكم بنجاسته والثاني الا يكون متغيرا غير انه لا
يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيرا غير انه
لا يكون وقد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث وقد طهر فيحكم بطهارة الماء
دليلنا على القسم الاول انه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه

فوجب

فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القسم قال سألته عن
رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء للصلاة فلا يضره والذي يدل
على القسم الثاني ان الماء على اصل الطهارة ونجاسته يحتاج الى دليل
وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء
استنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس
به الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل
فينضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه ذلك
قال لا مسألة اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء الذي فيه فان
وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه
العدد وقال الشافعي كل موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع
مرات مثل الاناء دليلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة
الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ بقياس ولا نقول به
مسألة اذا اصاب الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب
ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولة
او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدها مثل
قولنا والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل
دفعة دفعة فيجب غسله سبع مرات ومنهم من قال يجب ان يغسل قدر

ما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولة
غسل ستا وان اصابه من الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى
هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة
فان اصابه من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر فان جمع الغسلات
بعضها الى بعض ففيه وجهان احدهما انه طاهر والاخر انه نجس
دليلنا ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه وايضا فلو حكمنا بنجاسة لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل
فما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا اطرح فيه ماء آخر نجس
ايضا وذلك يودى الى ان لا يطهر ابدا مسئلة يغسل الاناء من ساير
النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال ابو حنيفة الواجب
ما يغلب على الظن مع حصول الطهور وقال احمد يغسل سبعا مثل
الولوغ سوا وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا
دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقد علمنا
طهارته بغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وكذلك عند الشافعي وما
زاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل
وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء آخر ويحرك فيه ثم
يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسالته عن
الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس

وقال

وقال في قدح او اناء شرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى تدلكه وتغسله ثلث مرات
وقال اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات
مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما
الماء ولا يغسل ولا يعصر هل يطهر الاناء او الثوب لاصحابنا في ذلك
روايتان احدهما انه يطهر والاخرى انه لا بد من غسله وكذلك
الاناء ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يطهر والاخر لا يطهر
والذى قدمناه في خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك
وايضا فقد روى ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عم عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى ابن ابي يعفور قال سئلته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه في الجمع
بينهما قد ذكرناه في الكتابين المقدم ذكرهما وهو ان قلنا يحمل
الخبر الاقتصار على الصب اذا كان بول الصبى واذا كان بول
من اكل الطعام فلا بد من الغسل روى هذا التفصيل ابن سنان
قال سئلت ابا عبد الله عم عن بول الصبى قال صب عليه الماء فان
اكل الطعام غسل غسلا والغلام والجارية سوا مسئلة اذا
اصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع
فيه ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس
وقال ابن شريح الماء طاهر والثوب قد طهر دليلنا هو انه ماء قليل

وقد حصلت فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان
اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة مسئلة
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول طاهر
ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي
وقال ابن القاص لا يطهر نصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فيسرى
اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوزه آخر ثم جاوزه لا يتعدى نجاسة
اليها ولو تعدى لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان
الاجسام كلها متجاوزة وهذا تجاهل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفار في سمن جامد او في زيت القى ما حوله واستعمل
الباقي فلو كانت النجاسة يسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف
النص مسئلة ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما ينجس ويجب غسله ولا
يراعى فيه العدد وانما يراعى العدد في الولوغ خاصة وقال الشافعي حكمه حكم
الولوغ احداهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك
دليلنا ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به و
ايضا روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه وروى علي بن ابي حمزة
عن عبد الله ع قال سئلته عن الكلب يصيب الثوب قال ينضحه وان
كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد مسئلة اذا ولغ الخنزير في الاناء
كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن القاص عن الشافعي
ان

ان العدد يختص ولوغ الكلب وخطأه جميع اصحابه دليلنا امران احدهما
ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ
الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل الاناء منها ثلث
مرات والخنزير نجس بلا خلاف مسئلة يجوز الوضوء بفضلة السباع و
سائر البهائم والوحش والحشرات ما يوكل لحمه وما لا يوكل الا الكلب والخنزير
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس
كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال شئ من اسارها ووجب اراقته
وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسوره طاهر
وهو ما يوكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سورها وحيوان يكره سوره
والتوضؤ مثل حشرات الارض وجوارح الطير والهر من جملة ذلك
قال والقياس نجاسته لكن يجوز التوضي به استحسانا لتعذر الاحتراز منه والرابع
حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سوره دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل في الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل
وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته عن فضل الهرة والشاة
والغنم والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير
ذلك لا ينجس بالموت او المائع الذى يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك و

قال الشافعي ينجس بالموت قولا واحدا وفي تنجيس الماء قولان احدهما
لا ينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجسه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلت عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس
له دم فلا باس وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة مسئلة اذا مات في الماء القليل ضفدع
او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء به وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي اذا قلنا انه لا يوكل فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة
والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات
فيما فيه حياته لا ينجسه يتناول هذا الموضع ايضا مسئلة اذا بلغ الماء
كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه او طعمه
او رائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل الا ما يغير لونه وفيه من
النجاسة تغير او لم يتغير وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي
ولاصحابنا في مقدار الكر ثلثة مذاهب احدها ان مقداره الف ومائتا
رطل بالعراقي وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله رحمه الله والثاني الف
ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى وقال الباقون الاعتبار
بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وعمق وهو مذهب جميع
القميين واصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايتين في الكتابين

للدو

المقدم ذكرهما وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا لا ينجس
بما يقع فيه الا ما يغير احد اوصافه وحدهما بخمسمائة رطل واختلف
اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد لو نقص منه رطل او رطلان
نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يوثر نقصان رطل و
رطلين فيه ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقع نجاسة مايعة هل يجوز
استعمال جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعمال جميعه وقال قوم
منهم انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيها
واعتبار القلتين مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد القسم بن سلام
وابي ثور وقال الحسن البصري وابرهيم النخعي ومالك وداود انه لا
ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا تغير احد اوصافه وقال
ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى البعض ينجس بحصول النجاسة فيه
فاذا كان لا يصل بعضه الى البعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي مذهبه
وقالا ان كان الماء في موضع يجمع بحيث اذا حرك احد جانبيه تحرك الجانب
الآخر فانه ينجس وان كان لا تحرك الجانب الآخر اذا وقع فيه النجاسة
فان الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتاخرون من
اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة في الماء اما علما او ظنا
وانما يعتبر تحريك الماء ليغلب في الظن بلوغ النجاسة اليه فان غلب
في الظن خلافه حكم بطهارته دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة

فانه لاخلاف بينهم في ذلك وان اختلفوا في مقداره وروى حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء يبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
كرا لا ينجسه شيء مسئلة الماء الكثير اما الكر على مذهبنا واما
القلتان على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة
نجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر
فصاعدا ويزول عند ذلك تغيره فحينئذ يطهر ولا يطهر شيء سواه وقال الشافعي
يزول حكم النجاسة باربعة اشيا احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول
التغيير عنه ولم يعتبر المقدار والثاني ان يزول تغييره من قبل نفسه
فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغييره والرابع ان يستقى
منه ما يزول معه تغييره وفي اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يحصل فيه
من التراب ما يزول معه تغييره دليلنا ان الماء معلوم نجاسته
وليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التي اعتبرها
دليل على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من
الماء لان ذلك معلوم انه تطهر به لانه اذا بلغ كرا فلو وقع فيه عين
النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء والماء النجس ليس
باكثر من عين النجاسة فاما ما ينبع من الارض فان ذلك يعتبر في الابار
ولها حكم نخصها بقية فيما بعد مسئلة اذا نقص الماء عن الكر

على

على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي وحصل فيه نجاسة فانه
ينجس وان لم يتغير احد اوصافه ولا نحكم بطهارته الا اذا ورد عليه
كر من الماء فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه
ماء طاهر يتم به قلتين او ينبع فيه ماء يتم به قلتين دليلنا ما ذكرناه
في المسئلة الاولى سوا مسئلة اذا كان الماء مقدار كر في موضعين
وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعي
تطهر واختاره المرتضى دليلنا انهما كان محكوم بنجاستهما على الانفراد
فمن ادعى انه اذا اجتمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس
عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل مسئلة اذا بال الطفل في الماء لم ينجس
بذلك قليلا كان او كثيرا تغير بذلك او لم يتغير وقال الشافعي ينجس
اذا كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيرا اذا تغير دليلنا ان التنجيس حكم شرعي
يحتاج الى دليل ولان الاصل في الماء الطهارة وايضا فلا خلاف بين الطائفة
ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وعلى هذا يجب ان نحكم بطهارته روى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع كل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله مسئلة الماء
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه سواء
كانت النجاسة مايعة او جامدة وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر و
ما بعده ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما ما يجاوره ويختلط به فان
كان اكثر من قلتين فهو ايضا طاهر وان كان اقل منهما فانه ينجس دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء

الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وروى عنبسه
بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا
كان الماء جاريا وروى حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول
في الماء الجاري مسئلة اذا كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها
عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما وان كثرت ولا يجوز التحري بلا
خلاف بين اصحابنا فاما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين
ولا يصلي في واحد منهما وقال بعضهم يصلي في كل واحد منهما على الانفراد
وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني وقال الماجشوني يتوضأ بكل
واحد من المائين ويصلي صلوة منفردة وقال محمد بن مسلمة يتوضأ باحدهما
ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويغسل ما اصابه الاول من ثيابه وبدنه ثم يصلي
وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على الاطلاق فاما الاواني فان
كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري فيها وان كان عدد النجس اكثر من عدد
الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي يجوز التحري في اواني الماء والطعام
اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء كان عدد النجس اكثر او اقل
او تساويا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وانه قد
تيقنا النجاسة في واحد منهما فلا بأس ان يقدم على ما هو نجس وايضا
الصلوة في الذمة بيقين ولا يعلم براءتها اذا استعمل هذا الماء و
روى عمار الساباطي وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سئل
ابو عبد الله عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري

ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريق الماء ويتيمم مسئلة اذا كان
معه اناءان احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعملهما في الوضوء فان خاف العطش
امسك ايهما شاء وقال الشافعي يتحرى فما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء
ويهريق الآخر فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده
دليلنا انا قد بينا انهما في حكم النجسين في المنع من جواز استعمالهما
او واحد منهما وقد ابطلنا التحري فاما الخوف من العطش فانه يجوز له
امساك النجس بالاجماع مسئلة اذا كان معه اناءان احدهما ماء
طاهر والاخر بول واشتبها فلا خلاف انه لا يجوز التحري وانما يختلف
الشافعي وابو حنيفة في تعليل ذلك مسئلة اذا كان معه اناءان فاشتبها
وكان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال
المشتبهين وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو العباس وعامة
اصحاب الشافعي هو مخير بين استعمال ذلك بين ان يتحرى في الانائين
دليلنا ما قدمناه من بطلان التحري والمنع من استعمال الانائين
المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر
مسئلة اذا كان معه اناءان احدهما ماء طاهر والآخر ماء مستعمل
في الوضوء يجوز استعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي واصحابه
فيها قولان احدهما انه يتحرى بينهما كما يتحرى في النجس والطاهر والقول
الآخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد منهما دليلنا انا قد بينا ان الماء
المستعمل طاهر مطهر واذا ثبت ذلك جرى مجرى الماءين الذي

لم يستعمل بلا خلاف مسألة اذا كان معه اناءان احدهما طاهر مطهر و
الاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شجر فاشتبها عليه توضأ بكل واحد منهما
وقال الشافعي واصحابه انه يجوز له التحري دليلنا هو انه اذا استعملهما قطع
على انه قد تطهر بالاجماع واذا استعمل احدهما ليس على صحة طهارته دليل
مسألة اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها عليه ثم انقلب
احدهما فانه لا يجوز ان يستعمل الاخر ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
يتحرى فيه وهو قول ابي العباس والاخر انه لا يجوز وهو قول الاكثر دليلنا
ما قدمناه من انه لو كان الاول بحاله لما جاز التحري فكيف اذا انقلب
احدهما على ان التحري ذلك يكون في شيئين ولا يتصور في شيء واحد مسألة
اذا كان معه اناءان فولغ الكلب في احدهما فاشتبها عليه واخبره
عدل بعين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال اصحاب الشافعي يقبل منه
ولا يتحرى دليلنا ما قدمناه من خبر عمار وسماعة وانه امره باراقة الاناءين
والتيمم فلم يقل الا ان يشهد عدل والله قد علمنا انه لا يجوز له استعمالهما
باجماع الفرقة فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل مسألة
اذا ورد على ماء فاخبره رجل بانه نجس لا يقبل منه سواء اخبره
بما به نجس او لم يخبره وقال الشافعي ان اخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به
نجس لا يقبل منه وان اخبره بما به نجس وكان ذلك ينجس الماء وجب
القبول منه دليلنا انا علمنا ان اصل الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج
الى دليل ولم يتم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك وايضا ما روي

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ان الماء كله طاهر الا ان يعلم انه
نجس يؤكد ذلك لانا بقول الواحد لا نعلم نجاسته ووجوب القبول
منه يحتاج الى دليل مسألة اذا شهد شاهدان انه ولغ في واحد
من الاناءين وشهد آخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء
على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين
اللهم الا ان يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخر فيكون القول
فيه كالقول في تقابل البينتين وفيه ثلثة اقوال تذكر في تلك البينات
دليلنا ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول القول من احدهم
الفريقين ولان واحدا منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على اصل الطهارة
مسألة اذا كان مع البصير اناءان فوقع في احدهما نجاسة فاشتبها
وجب عليه اراقتهما ويتيمم ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر يتحرى او يرجع الى قول بصير يخبره بذلك دليلنا ما قدمناه
من ان البصير لا يجوز له التحري ولا الرجوع الى غيره فحكم الاعمى حكمه على السواء
مسألة اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله
بلا خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعي
واصحابه وحكي عن بعضهم انه قال اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد
واشتبه بالكم الاخر جاز له التحري دليلنا ان الثوب قد حكم بنجاسته
والمنع من الصلوة فيه ولا نعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحري
فوجب ان لا يعمل به وايضا طريقة الاحتياط تقتضي لانه اذا غسله قلنا

علم ان الصلوة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل و
روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسله كله مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد
الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا يدري
من اي الطهارة من كان فانه يعيد الطهارة ويصلي صلوتين معا بلا
خلاف وفي وجوب اعادة الوضوء للشافعي فيه قولان اذا قال
بالموالاة قال باعادة الوضوء واذا لم يقل به بنا عليه مسئلة ومتى
صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه
ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلاة الظهر عندنا
ولا يعيد العصر وقال الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر للشافعي
قولان احدهما لا يعيد مثل قولنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم
الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك دليلنا انا اوجبنا
عليه اعادة الظهر دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان يكون
من الطهارة الاولى او من الثانية فان كان من الاولى فقد صحت
له الثانية فصح بصحتها صلوة العصر وان كان ترك ذلك من
الثانية فقد صحت الاولى فصح بصحتها الاولى والعصر فالعصر صحيحة

على كل

على كل حال وانما ان شك في الطهر واوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه
دون المتيقن اداؤه مسئلة اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت
من الاناء فلا بأس بالوضوء من سورها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فمنهم من قال مذهبنا سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن
العين لا يجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان احدهما
يجزي والاخر لا يجزي والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سور
الهر طاهر ولم يفصلوا وروى ايضا عن النبي ع انه قال الهر ليس بنجس
لانها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه مسئلة عندنا
ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب
الخوارج واليه ذهب مالك في رواية ابن ابي ذيب عنه فانه قال ابطل
مالك المسح في اخر ايامه وعن مالك روايتان احدهما انه يمسح ابدا
من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون
السفر والثالث يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنه والرابع انه
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد و
عليه اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا قوله تع وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاوجب ايقاع الفرض على ما يسمى رجلا والخف
لا يسمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى راسا وايضا طريقة الاحتياط
تقتضي لان من مسح على خفيه وصلى لا تبرأ ذمته بيقين ولا دليل
على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين وعليه

اجماع الفرقة لا يختلفون فيه وما روى عن النبي ع والصحابة والتابعين
في ذلك اكثر من ان يحصى روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المسح
على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ع وفيهم علي ع الكرم
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين وقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك
مسئلة اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكل ما يتفرع
على جوازه يسقط عنا فاذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فما دام الخوف
والتقية باقيين يجوز له المسح ولا يتقدر ذلك بيوم وليلة ولا ثلثة ايام سوا
لبسهما على طهارة او غير طهارة واما من اجازه مع الاختيار اختلفوا في
مسايل انا ذاكرها لئلا يشذ شئ من الخلاف في هذا الكتاب بسهلها قال
الشافعي في الجديد انه يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليهن ورووا ذلك عن علي ع وابن عباس وعبد الله بن مسعود
وعطا وشريح والاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد

و

واسحق وقال في القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروى ذلك عن
عمر وعايشة والليث بن سعد وهو احدى الروايات عن مالك وكلهم
راعوا ان يكون قد لبس الخف على طهارة الا ابا حنيفة واصحابه والثوري
فانهم اجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرأ الحدث
على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء او يصب
فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرأ بعد ذلك حدث جاز ان يتوضى
ويمسح على خفيه مسئلة ذهب الشافعي واصحابه الى ان ابتدا المدة
يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح ولا يجوز له
مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور
ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث وعن التفصيل يسقط
عنا على ما قررناه وان اجزنا المسح عند الضرورة لان المراعى حصول الضرورة
فمتى زالت زال ومتى بقيت جاز المسح على ما بيناه مسئلة اذا انقضت
مدة جواز المسح عندهم فالذي يلزمه للشافعي قولان احدهما استيناف
الطهارة والثاني غسل الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة و
المزني وكافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حي يصلي بالخف الى ان
يحدث وذهب داود الى انه ان نزع خفيه جاز ان يصلي وان لم ينزعهما
لم يجز وهذه المسئلة ايضا يسقط عنا غير انا اذا قلنا بالمسح عند
الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغي ان نقول يجب عليه ان يستانف
الوضوء ولا يجوز له ان يبني لعدم الموالاة التي هي شرط عندنا في صحة

الوضوء ولا يجوز له ان يدخل في الصلاة ان لم يستانف الوضوء لان هذا
هذا محدث واوجب الله تعالى عليه ان يتوضا في الاعضاء الاربعة
وهذا لم يفعل ذلك الا في الثلث وقد بطل حكمها الا ان الموالات وقد
بطلت مسئلة اذا مسح في الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم
وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمسح مسح مسافر
وهذا ايضا يسقط عنا على التقدير الذي قدرناه في حال الضرورة والاختيار
مسئلة قال الشافعي ومالك واحمد واسحق اذا غسل احد رجليه
وادخلها في الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له المسح فيما
بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معا على طهر وقال ابو
حنيفة واصحابه والثوري انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطا الخف
على طهارة كاملة ولا يراعى بان يلبس الخفين على الطهارة بل لو لبس الخفين
اولا ثم غسل الاعضاء الثلثة ثم [illegible] حتى يصل الماء الى رجليه
جاز له بعد ذلك المسح وهذا يسقط عنا على [illegible] لانا نجوز المسح
في حال الضرورة لا فرق بين ان يكون قد لبسهما على طهارة او على
غير طهارة لان الاخبار على عمومها في جواز ذلك عند الضرورة
مسئلة اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه لم
يجز له المسح على الخف اصلا لان عند ذلك تزول الضرورة سواء كان
ذلك قليلا او كثيرا الا تقدير يحد وقال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف
شيء بان منه بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع

القدم

القدم هذا قوله في الجديد وبه قال احمد بن حنبل وقال في القديم ان
تفاحش وكثر لم يجز المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك بن انس
وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور ان كان الخف بحيث لا يقع عليه
الاسم لم يجزه وان كان يقع عليه الاسم جاز وقال ابو حنيفة واصحابه
ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح وان نقص عن ذلك
جاز واعتبر ان يكون ذلك في كل واحد ثم يجز المسح من الخفين دليلنا
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح على ما يسمى رجلا و
الخف ليس برجل وانما اخرجنا اوقات الضرورة والتقية بدليل وليس
على غير ذلك دليل مسئلة المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء
فلا يجوز ان يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع
الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا
انه لا يمسح حال الاختيار فا[illegible] المزورة فلا فرق بين ان يلبسهما
على طهارة او غير ط[illegible] في جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار في
ذلك يحمل على ظاهرها مسئلة اذا تخرق ظاهر الخف وبقي بطانته
فان كان صفيقا يمكن المشي عليه قال الشافعي يجوز المسح عليه وان لم
يكن يمكن المشي عليه متتابعا لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف
مع الاختيار ومع الضرورة فلا فرق بين الظهارة والبطانة وبين
صفيقه ورقيقه مسئلة قال الشافعي كل خف اتخذ من شيء يمكن
متابعة المشي عليه جاز المسح عليه سواء كان من جلد او لبد ثخين او خرق

صفيقة وما اشبه ذلك لا يجوز المسح عليه وعندنا لا يجوز ذلك
مع الاختيار وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار
مسئلة اذا كان في الخف شرج قال الشافعي ان كان فوق الكعب
لا يضر وجاز المسح وان كان دونه فان كان تبين منه الرجل لا يجوز
المسح وان كان لا يتبين اذا مشى جاز المسح وعندنا ان الشرج ان
كان يمكنه ان يدخل يده فيه او اصبعا منه فيمسح على العضو لا يجوز
ان يمسح عليها لان الضرورة قد زالت وان لم يمكن ذلك جاز عند
الضرورة ولا يجوز عند الاختيار لعموم الاخبار مسئلة قال الشافعي
لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين وقال ابو حنيفة لا يجوز
المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس
لا يجوز المسح على الجوربين اذا لم يكن لها ساق وذهب احمد واسحق
الى انه يجوز المسح على الجوارب كلها وعندنا انه لا يجوز المسح على
الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك وكان
بمنزلة الخف دليلنا على المنع قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
والجورب ليس برجل واما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وايجاب المسح على العضو مع الخوف على
النفس فيه حرج مسئلة الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه
ثلث مسائل احدها ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني صحيحا و
للشافعي فيه قولان احدهما قال في القديم يجوز المسح عليه وهو قول

اهل العراق باجمعهم واختاره المزني وقال في الجديد وفي الام لا يجوز وبه
قال اصحابه وهو مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني
صحيحا والذي تحته مخرقا يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف والثالثة
ان يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف
عندهم وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهم على كل حال ومع
الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقا كانا احدهما او غير مخرق
اذا لم يمكنه المسح على العضو مسئلة اذا مسح على الخفين ثم
نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه يستانف
الطهارة وعليه اصحابه وصححوه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال
في كتاب حرملة وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال
الثوري وابو حنيفة واصحابه واختاره المزني وذهب مالك والليث
بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان
لم يتطاول اجزاه غسل الرجلين وذهب الحسن البصري والنخعي
الى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب الشافعي
في هذه المسئلة على اي شيء بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على ان
المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فان قال لا يرفع اجزاه غسل الرجلين
واذا قال يرفع لزمه استينافه لان نزع الخف انتقض طهارة الرجلين
فاذا انتقض بعضه انتقض جميعه لانها لا يتبعض وهذه المسئلة
اذا فرضناها في المسح حال الضرورة ثم نزعهما وجب عليه استيناف الوضوء

ولا يجوز له البنا لوجوب الموالات التي هي شرط في صحة الوضو ولانه لا يمكنه
ان يمسح على الرجلين الا بما جديد ولا يجوز عندنا ان يمسحهما بما جديد
ولا يجوز ان يقول يصلي الى ان يحدث لان الله تعالى اوجب عليه
ايقاع الطهارة في الاعضاء الاربعة وهذا ما فعل ذلك فوجب ان لا
يجزيه الدخول في الصلوة مسئلة اذا اخرج رجليه الى ساق الخفين
بطل حكم المسح عند ابي حنيفة والاوزاعي والذي يقتضي اصحاب الشافعي
وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا تبطل وهذه ايضا ساقطة
عنا على ما مضى فان فرضنا حال الضرورة احتجنا ان نراعي بقاء الضرورة
فان استمرت الى تلك الحال اعاد الوضوء واعاد المسح على الخف
وان كانت قد زالت استانف الوضوء والمسح على الرجلين دون
الخفين بدلالة ما مضى في المسئلة الاولى سوا مسئلة قال الشافعي
المسنون ان يمسح اعلا الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وسعد
بن ابي وقاص والزهري ومالك وقال قوم المسح على الظاهر دون
الباطن وروى ذلك عن انس بن مالك وجابر والشعبي والنخعي
والاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه وهذه ايضا يسقط
عنا لما قدمناه فاما حال الضرورة فينبغي ان نقول ان ظاهر
الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة ان هذا الموضع مجمع عليه
وما عداه ليس على وجوبه دليل وايضا روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح اولى

مى

من ظاهره فدل على ان المسنون مسح الظاهر مسئلة قال الشافعي
اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح اجزاه ذلك قليلا كان ام كثيرا
وسوا مسحه بيده او باي شي كان وقال ابو حنيفة يجب ان
يمسح قدر ثلث اصابع بثلث اصابع وقدر الممسوح والممسوح به حتى
قال ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة لم يجزيه وقال زفر ان
مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة اجزاه وهذا ايضا يسقط
عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة والتقية فانه يمسح مقدار
ما يقع عليه اسم المسح لان ذلك يتناوله الاسم لان ذلك مجمع عليه
وما زاد عليه ليس عليه دليل مسئلة اذا اصاب اسفل الخف
نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت يجوز الصلوة فيه عندنا
بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب الحديث
وقال الشافعي الجديد وهو الذي صححه اصحابه انه لا يجوز ذلك
دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت
الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه
بانفراده وعليه اجماع الفرقة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض مسئلة الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس
وهبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز
السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه

قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة تطهر ويجوز الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد واختاره اصحابه انها لا
تطهر ولا بد من اكثار الماء عليها دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة و
معلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما ندعي حكمها وذلك يحتاج
الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وروى
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر مسئلة غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء
وذهب اهل الظاهر داود وغيره الى انه واجب وروى ذلك في كتب
الاخبار دليلنا على ذلك اجماع الفرقة واما الوجوب فالاصل براءة الذمة
وشغلها بواجب يحتاج الى دليل وروى علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة
وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه وروى علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال
هو سنة قلت الجمعة قال هو سنة مسئلة يجوز غسل الجمعة من
عند طلوع الفجر الى قبل الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل فان

اغسل

اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه وبه قال الشافعي الا انه قال وقت الاستحباب
وقت الرواح وقال الاوزاعي اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب
الغسل اجزأه وقال مالك يحتاج ان يغتسل ويروح ان يغتسل ويروح
فان اغتسل ولم يروح لم يجزه دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم
وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة مسئلة اذا كان جنبا فاغتسل
ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجزيه حتى يفرد كل واحد منها دليلنا اجماع الفرقة روى زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك
ذلك للجمعة والجنابة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
الله تعالى عليك حقوق اجزأك منها غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها مسئلة اذا اغتسل غسلا واحدا ولا ينوي به
غسل الجنابة ولا غسل الجمعة فلا يجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجزيه دليلنا ما دللنا به على ان الوضوء والغسل
لا بد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب الا ان يكون مجزيا وفي ثبوت
ذلك ثبوت هذه لان احدا لا يفرق مسئلة اذا اغتسل ونوى
به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما وللشافعي فيه قولان
احدهما انه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والآخر

انه يجزيه عن غسل الجنابة لا غير وهذا يقوى ايضا عندي وقال
ابو حنيفة يجزي عنهما دليلنا على اجزاءه عنهما عموم الخبر الذي قدمناه
وما جانسه من الاخبار من انه اذا اغتسل غسلا اجزاه عن الاغسال
الكثيرة ولم يفصلوا مسئلة اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون
غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة
وفي اجزائه عن الجمعة قولان وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بناء منه
على ان النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها واذا ثبت وجوب النية
ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزيه عنها واذا لم يجزيه عنها
لا يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف
وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح فيه ذلك مسئلة الغسل من
غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب و
هو اختيار المرتضى وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري و
مالك وعامة الفقهاء انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد
الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط
فان من اغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهرا فاذا لم يغتسل فيه خلاف
وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغسل من غسل الميت
والوضوء من مسه وفي خبر اخر من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه
فليتوضأ وروى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال غسل من غسل
ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال الغسل في

سبعة عشر موطنا الفرض ثلث غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل
الاحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك في الكتابين
المقدم من ذكرهما كتاب الحيض مسئلة وطي الحائض
في الفرج محرم بلا خلاف فان وطيها جاهلا بانها حائض او جاهلا بتحريم
ذلك فلا شيء عليه وان كان عالما بهما اثم واستحق العقاب ويجب
عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك وكان عليه عندنا الكفارة ان كان
في اول الحيض دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره
ربع دينار وبه قال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد و
اسحق الا انهم لم يقولوا ان عليه في اخره شيئا وقال في الجديد لا
كفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والثوري دليلنا على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط
فانه اذا كفر برئت ذمته بلا خلاف واختلفوا اذا لم يكفر وروى عن
ابن عباس ان النبي ص قال فيمن ياتي اهله وهي حائض يتصدق
بدينار او بنصف دينار وعليه اجماع الفرقة وروى داود بن فرقد عن
ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه
بنصف دينار وفي آخره ربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في
هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة مباشرة المراة فيما فوق
السرة مباح بلا خلاف وما بين السرة الى الركبة الى القدمين وتحت الركبة
غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لا باس به واجتنابه افضل وبه قال

محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه
والثوري وابو حنيفه وابو يوسف ان ذلك محرم دليلنا عليه اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
فاباح الوطي كيف شاء فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل و
ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان
يكون ما عداه مباحا وايضا الاصل الاباحة وروى اسحق بن عمار
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض
منها قال كل شيء منها ما عدا القبل بعينه وروى هاشم ابن سالم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام في مختلف الاخبار
من طريق اصحابنا مسئلة اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها
وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره
وان لم تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض
وهو عشرة ايام حل وطيها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون
العشرة ايام لم يحل ذلك الا بعد ان يوجد ما ينافي الحيض وهو ان
يغتسل او يتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها فان
خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطؤها وقال الشافعي لا يحل وطيها
الا بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم

عند

عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا يجوز وطؤها على حال وبه قال
الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث
والثوري دليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فعلق حظر
الوطي بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر ولم يفصل وهذه قد طهرت
يجب ان يستباح وطؤها الا ما اخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج
ولا ينافي ذلك قوله تعالى فاذا تطهرن وان المراد به الاغتسال من وجوه
احدها ان يكون هذا كلاما مستانفا ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان
الحظر والثاني ان يكون تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال
تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد والثالث ان نحمل ذلك على غسل
الفرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال ان
اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء
قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبد الله قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء مسئلة المستحاضة
ان كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه
فان كان لها عادة مثل ذلك ترجع اليها وان كانت مبتداة ميزت
بصفة الدم فان يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في
كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا
اعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعادة فان كانت لها عادة رجعت

اليها وان لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة فانها تحيض اكثر الحيض
عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض
اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال مالك الاعتبار بالتميز فقط فان
كان لها تميز ردت اليها لم يكن فانها تصلي ابدا لانه ليس لاقل الحيض
عنده حد وتعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول
ففيه روايتان احديهما انه لا تعتبر بالعادة ايضا فيه فتصلي في
جميعه والثانية تعتبر بعادة اترابها فتحيض ذلك القدر فان انقطع
دمها والا استظهرت بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان لم ينقطع دمها في الثلث جعلها في حكم الطاهرات واغتسلت وصلت
جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة روى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال دخلت على بن عبد الله امراة سئلته عن المراة
تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امراة ما زاد على هذا فهذا دليل على ابي حنيفة في منعه من
اعتبار التميز ودليلنا على مالك في اعتبار العادة فيما رواه اسحق
بن جرير قال سئلتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستاذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول
في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة

ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر
بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك
فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة
فهذا الخبر يتضمن ذكر التميز والعادة معا واستدل الشافعي على صحة
ذلك ايضا بخبر ام سلمة وقول النبي صلى الله عليه وآله في الرجوع الى العادة
فانه قال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان تصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر
واستدل على ابي حنيفة بحديث فاطمة بن الحبيش وقول النبي عليه السلام
لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
واغسلي عنك الدم وصلي قال وفي خبر اخر ان دم الحيض اسود فاذا
كان كذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضاي وصلي
مسئلة يستحب للحايض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل
صلوة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها كل يوم
ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
روى زيد الشحام قال ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت

تصلي وروى زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليهما السلم قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و
تسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها مسئلة
المستحاضة اذا كثر دمها حتى تثقب الكرسف وسال عليه كان
عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة تجمع بين كل صلوتين الظهر
والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل والغداة بغسل ولم
يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لانها اذا فعلت ما قلناه ادت صلوتها واذا لم
تفعل لم يتيقن روى سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف فعليها الغسل لكل ايام مرة
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب
والعشاء الآخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر مسئلة
المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز
لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها
وعملت عليه فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات تركت الصلوة في

الشهر

الشهر الاول ثلثة ايام اقل الحيض وفي الثاني عشرة ايام الحيض
اكثر ايام الحيض وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة
او سبعة ايام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة
ايام او ستة والآخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة
دليلنا اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والجمع في الجميع بينهما
التخيير روى ذلك عنه سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام حيضها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
واقله ثلثة وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة
اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصليت سبعة وعشرين يوما
مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي تمكن ان يكون
حايضا فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي وذهب الاصطخري
من اصحابه الى ان ذلك انما تكون حيضا اذا وجد في ايام الحيض
العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحق المروزي ثم رجع عنه
الى القول الاول وقال وجدت نص الشافعي على ان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض والمعتادة والمبتداة في ذلك سواء دو

وقال ابو يوسف ومحمد الصفرة والحمرة حيض واما الكدرة فليس
بحيض الا ان يتقدمها دم اسود دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا روى محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها قال فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس وهو من وافقنا في المسئلة
احتج بحديث عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
مسئلة اقل الحيض عندنا ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال
ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي فيه ثلثة
اقوال اصحها انه يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة والثالث انه على
قولين احدهما انه يوم وليلة والثاني انه يوم بلا ليلة وقال احمد ابو
ثور يوم وليلة وقال داود يوم بلا ليلة وقال مالك ليس لاقل الحيض حد
ويجوز ان تكون ساعة دليلنا اجماع الفرقة وانهم لا يختلفون في
ذلك روى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن ادنى ما يكون
من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروى صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
واقصاه عشرة روى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى

الحيض

الحيض ثلثة واقصاه عشرة مسئلة اكثر الحيض عشرة ايام وبه
قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي ومالك واحمد
وابو ثور وداود اكثره خمسة عشر يوما وحكى ذلك عن عطاء ورواه
عن امير المؤمنين عليه السلام وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا في الاخبار
ما يدل عليه في المسئلة الاولى وايضا قد ثبت ان الذمة مرتهنة بوجوب
العبادات من الصلوة والصيام وغيرهما فلا يجوز ان يسقطها الا بامر
معلوم والعشرة ايام لا خلاف انها حيض وما زاد عليها ليس عليه
دليل فوجب نفيه مسئلة اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له
وروى في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان قولنا عشرة ايام مجمع على انه طهر واذا رات الدم فيما
بعدها فليس على كونه طهرا دليل والاصل براءة الذمة من العبادات
مسئلة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها واذا استبان
فلا حيض وقال الشافعي في الجديد انها تحيض ولم يفصل وقال في
القديم لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ولم يفصلا دليلنا ما اوردنا
من الاخبار التي ذكرناها في كتابينا المتقدم ذكرهما وبينا الوجه فيما
اختلف في ذلك من الاخبار ذكرناها فلا وجه لذكرها ههنا لانه
يطول به الكتاب مسئلة لا يثبت عادة المرأة في الحيض الا

يعني شهرين او حيضتين على حد واحد وهو مذهب ابي حنيفة وقوم من
اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما يعتبرنا مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل و
الاصل شغل الذمة بالعبادات فلا يجوز اسقاطها عنها الا بمعلوم و
روى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في
الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة ايام سواء قال لها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم
يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
مسئلة اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرات قبلها خمسة ايام
ورات فيها وانقطع او خمسة ايام بعدها ورات فيها ثم انقطع كان الكل
حيضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان رات خمسة قبلها ورات فيها
كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضة وقال ان رات فيها
ورات بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضا دليلنا ما قدمناه من ان اقصى
مدة الحيض عشرة ايام وهذه رات عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضا
لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وانما رد الى عادتها اذا اختلط دم
الحيض بدم الاستحاضة مسئلة اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات
خمسة ايام قبلها ورات فيها وفي خمسة بعدها كانت الخمسة المعتادة
حيضا والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع حيضا بناء منه
على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة تكون العشرة

الاخير

الاخير حيضا دليلنا على الشافعي ما قدمناه من ان اكثر ايام الحيض
عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبني عليه واما قول ابي حنيفة فانه
تبطل لانه ليس بان يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة باولى من الخمسة
الاولة فينبغي ان يسقطا وترجع الى العادة وهي خمسة ايام مسئلة
اذا رات المبتداة في الشهر الاول دما احمر وفي الشهر الثاني خمسة ايام
دما اسود وبصفة دم الحيض والباقي دما احمر ورات في الشهر الثالث دما
مبهما فانها في الشهر الاول والثالث تعمل بما تعمل من لا عادة لها ولا تمييز وقد
بينا القول فيه وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة ايام دم الحيض والباقي
استحاضة وقال الشافعي في الشهر الاول مثل قولنا وكذلك في الثاني
وقال الثالث في الشهر انها ترد الى الشهر الثاني وهو خمسة ايام بناء منه
على ان العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط خلافه
مسئلة اذا اجتمع لامراة واحدة عادة وتمييز كان الاعتبار
بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان يكون عادتها
ان ترى في كل شهر خمسة ايام دم الحيض فرات في تلك الايام دم الاستحاضة
وفيما بعدها دم الحيض وجاز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض
والاول من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها
الخمسة الثانية فرات اولا دم الحيض ورات في ايام العادة دم
الاستحاضة واتصل اعتبرت بالتمييز وكذلك اذا كانت عادتها ثلثة
ايام في اول كل شهر فرات فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة ايام دم

الحيض فاربعة ايام دما احمر والفصل كان الاعتبار بالتمييز وهي الثلثة الثانية
وبه قال جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال في هذه المسائل
الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
على ان اعتبار صفة الدم مقدم على العادة ولا عموم الاخبار تقتضي
ذلك ولان الاخبار التي وردت في اعتبار العادة متناولة لمن لا تمييز لها لانا
وان حملناها على عمومها وقلنا بقول ابي حنيفة كان قويا مسألة
الناسية لايام حيضها ولوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلوة في
كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم
ولا صلوة وللشافعي فيه قولان احدهما انها تترك الصوم والصلوة
يوما وليلة وتصلي الباقي وتصوم والثاني مثل قولنا الا انه قال تقضي
الصوم الا انهم قالوا الصوم شهر رمضان ثم تقضي منهم من قال تقضي
خمسة عشر يوما ومنهم من قال سبعة عشر يوما وهو الذي اختاره ابو الطيب
الطبري دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة
من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام يقتضي تفصيل ذلك وينبغي ان
يكون معولا عليه وقول الشافعي انها تترك الصوم والصلوة يوما وليلة بناه
على انه اقل ايام الحيض وقد بينا خلاف ذلك فاما قضاء الصوم فانه يحتاج
الى شرع لانه فرض ثاني فليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه مسألة
اذا رأت دما ثلثة ايام وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما دما الى تمام العشرة
ايام وانقطع دونها كان الكل حيضا وبه قال ابو حنيفة وهو الاظهر من مذهب

الشافعي وله قول آخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضا
وما ترى فيه نقاء يكون طهرا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا ان
الصفرة في ايام الحيض حيض والعشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان
يكون ما تراه كله حيضا مسألة اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه
حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يوما وقال الشافعي
اكثره ستون يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا والشعبي وعبيد
الله بن الحسن العنبري وحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد
واسحق وابو عبيد اربعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه
قال خمسون يوما وذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوما دليلنا
على صحة اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فيها لانا اعتبرناه مجمع
على انه من النفاس وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات
فلا يجوز اسقاطها الا بدليل مسألة ليس لاقل النفاس حد ويجوز
ان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو
يوسف اقله احد عشر يوما لان اقل النفاس يجب ان يكون يزيد على اكثر
الحيض دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشتغلة بالعبادات
وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب
ان يكون غير محدود مسألة اذا ولدت المرأة ولم تخرج منها
دم اصلا ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل وهو احد قولي
الشافعي وله قول آخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد دليلنا

اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل يحتاج الى دليل و
ايجاب الغسل لخروج الدم مجمع عليه وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس
الذي هو الدم فاذا لم يحصل دم لا يحصل نفاس على حال مسئلة اذا زاد
على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون يوما كان
ما زاد على العشرة ايام استحاضة وللشافعي فيما زاد على الستين قولان
احدهما ان ترد الى ما دونها فان كانت مميزة رجعت الى التمييز وان
كانت معتادة لا تمييز لها ترد الى العادة وان كانت مبتداة ففيها
قولان احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوات والثاني
ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وقال المزني لا ترد الى ما دون
الستين ويكون الجميع نفاسا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
ان ما زاد على اكثر النفاس وما يخرج معه عند يكون نفاسا يكون استحاضة
وان اختلفوا في مقدار الاكثر مسئلة الدم الذي يخرج قبل خروج
الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاسا
وما يخرج معه عندنا يكون نفاسا واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال
ابو اسحق المروزي وابو العباس بن القاص مثل ما قلناه ومنهم من قال
انه ليس بنفاس دليلنا ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروج
المولود فاذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب مسئلة
الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ولاصحاب الشافعي فيه قولان
احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون

الحيض

الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما صحيح دليلنا اجماع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها
قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة وايضا الذمة مشغولة بالعبادات
واسقاطها عنها يحتاج الى دليل مسئلة اذا ولدت ولدين ورات
الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الاول واخره يكون من الثاني وبه قال ابو
اسحق المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال
تعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابن علي الطبري وقال ابو العباس بن القاص
يكون اول النفاس من الولادة الاولى واخره من الولادة الاخيرة ثم قال
في المسئلة الثالثة اوجه احدها هذا والثاني انه من الاول والثالث انه
من الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه
الا انهما قالا لو كان بين الولدين اربعون يوما لم يكن الموجود عقيب الولد
الثاني نفاسا دليلنا ان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه
نفاس فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددنا من الاول
واستوفينا ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لهما مسئلة
اذا رات الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يوما وليلة كان ذلك
كله نفاسا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه تلفق
الا انه اعتبر في ذلك خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر عنده واذا رات
ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يكون
من الحيض وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان يكون

والاول نفاسا وفيما بينهما قولان احدهما طهر والثاني تلفيق وقال ابو حنيفه
يكون الدمان وما بينهما نفاسا دليلنا ما ان اكثر النفاس عشرة فاذا
ثبت ذلك وقد نقصت العشرة فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت
وحكمنا بكونه حيضا لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام و
رات الدم في زمان يمكن ان يكون حيضا فحكمنا بذلك واما اعتبار الطهر بين
الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة
ايام يتناول هذا الموضع لانها عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضا
روى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت
الصلوة ثلثين يوما ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان اياما ايام
الطهر قد جازت مع ايام النفاس فاثبت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس
وهذا نص مسئله المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء
عند كل صلوة فريضه ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض
هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان
عليها غسل لصلوة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد وان سال
الدم على الكرسف كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة
الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر وصلوة الليل تؤخر صلوة
الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال الشافعي تجدد الوضوء
عند كل صلوة ولا تجمع فرضين بطهارة واحدة ولم يعرف الغسل وبه
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تتوضأ لكل صلوة

ويجوز

ويجوز لها ان تجمع بين صلوة كبيرة فريضة في وقت واحد وقال مالك وداود
وربيعه دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط فانها اذا فعلت ما قلناه ادت العبادة
بيقين وان لم تفعل لم تؤد بيقين فوجب استعمال ما قلناه مسئله
اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلوة وجب عليها ان تمضي في صلوتها
ولا يجب عليها استيناف الصلوة وبه قال ابو حنيفه دليلنا انها قد دخلت
في الصلوة دخولا صحيحا شرعيا وايجاب الخروج عليها منها متى انقطع
ثم انقطع الدم يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل مسئله اذا كانت معها
فتوضات ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد
الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلاتها وكان عليها
الاعادة سواء عاد الدم في الصلوة او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج
ان عاد قبل الفراغ من الصلوة فيه وجهان احدهما تبطل صلاتها وهو الصحيح
عندهم والثاني انها لا تبطل دليلنا على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو
حدث وانما رخص لها بان تصلي مع الحدث اذا وقت توضات وانقطع فمتى
كان الحدث باقيا وجب عليها ان تجدد الوضوء وايضا اذا اعادت الوضوء
كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تعد ليس على صحتها دليل مسئله
اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت في آخر الوقت لم يجزها تلك
الصلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها على كل حال والثاني
انه ان كان تشاغلها بشيء من اسباب الصلوة مثل انتظار جماعة او طلب

ما يستر العورة او غير ذلك كانت صلاتها ماضية واذا كان لغير ذلك
لم تجز صلوتها دليلنا ما قدمناه في انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة وايضا فانها اذا توضأت وصلت
عقيبها كانت الصلوة ماضية بالاجماع واذا اخرت عنها لم يدل على صحة
الصلوة ماضية بالاجماع دليل مسئلة اذا كان به جرح لا يندمل
ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلي معه وان كان الدم سائلا ولا ينتقض وضوءه و
قال الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلوة غير
انهم قالوا لا ينقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين دليلنا اجماع الفرقة
واجماعها حجة وايضا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يعني من ضيق
وفي ايجاب ذلك غاية الضيق وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال
يدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه

كتاب الصلوة كتاب المواقيت

الصلوة مسئلة لا يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول
وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروي في بعض الروايات عن ابن
عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل دليلنا
اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه

ذلك

ذلك فقد انقرض واجمعوا على خلافه وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف
اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلوته ماضية وليس على خلاف
ذلك دليل مسئلة الدلوك عندنا هو الزوال وبه قال ابن عباس
وابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه ورووا عن علي عم وابن مسعود
انهما قالا الدلوك هو الغروب فالآية عندنا محمولة على صلوة الظهر وعند
من خالف على صلوة المغرب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء الا قوما من الناس
قالوا لا يجوز الصلوة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال وحكي ذلك عن مالك
وانه قال احب ان تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا
وهذا الذي ذكره فاذا صار كذلك بدا بالفرض دليلنا على دخول
الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التي رويت في هذا المعنى
اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها في كتابينا المقدم ذكرهما مسئلة اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا
صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار	بقي صح
اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل
شيء مثله ويعتبر الزيادة عن موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص
بلا خلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه
قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن

حى وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت
العصر الا بعد ان يخرج وقت وقت الظهر الذى هو ظل كل شى مثله وقال
قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطا
وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزنى اذا
صار ظل كل شى مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضى
من الوقت مقدار ما يصلى اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقى النهار
الى غروب الشمس وقت العصر وعن ابى حنيفة ثلث روايات احدها وهى المشهور
رواها ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان اخر وقتها اذا صار ظل كل
شى مثليه ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف فى رواية سادسة ان اخر
وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شى مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى
الحسن بن زياد اللؤلؤى رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل
شى مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول
ان اول الوقت العصر اذا صار ظل كل شى مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت
لواحد من الصلوتين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرناه بلا خلاف
انه وقت الظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شى مثله وما زاد
عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد
تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا فى هذا الباب فى الكتابين
المقدم ذكرهما مسئله اول وقت العصر اذا مضى من الزوال
مقدار ما يصلى الظهر اربع ركعات وآخره اذا صار ظل كل شى مثليه وفى

اصحابنا

اصحابنا من قال انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى رضى الله عنه وبه قال
مالك فى احدى الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شى مثله وقال الشافعى واصحابه اذا صار ظل كل شى مثله وزاد عليه ادنى زيادة
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال فى وقت العصر المختار الى ان يصير
ظل كل شى مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت المختار وبقى وقت الجواز الى ان
يصفر الشمس وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شى مثليه و
آخره اذا اصفرت الشمس دليلنا على ما قلناه من اول وقت العصر اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فى ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلوتان الا
ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف فى آخر الوقت واما ما روى من اخبار القدم
والقدمين والذراع والقامة وغير ذلك فقد بينا الوجه فى الكتابين المقدم
ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير للنوافل لا للفريضة فكانهم قالوا يجوز النوافل
ذلك المقدار فاذا خرج وجبت البداة بالفرض دليلنا على ان آخر الوقت
ما قلناه هو ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكروه ليس على
كونه وقتا للاداء دليل وقد بينا الوجه فى الاخبار المختلفة فى ذلك فيما او
مانا اليه من الكتابين مسئله اول وقت المغرب اذا غابت الشمس
وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة والثورى واحمد
واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر فى اختياره وحكى ابو ثور هذا
المذهب عن الشافعى ولم يصححه اصحابه الا ان ابا حنيفة قال الشفق هو

البياض لكنه كره تاخير المغرب وقال الشافعي واصحابه ان وقت المغرب
وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام
فانه يبتدي بالصلوة في هذا الوقت فان اخر الابتداء فيها عن هذا الوقت
فقد فاته وقال اصحابه لا يجيء على مذهبه غيره وبه قال الاوزاعي وذهب
مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد
الى ربع الليل المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال ان وقته ممتد
الى ربع الليل دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت
وانما اختلفوا في آخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى
في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى
في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت
مسئلة الاظهر من مذاهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت
العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الذي هو الحمرة وفي اصحابنا من قال اذا
غابت الشمس وقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء
ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية
الشفق وذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت جميعها فقد دخل
وقت العشاء الآخرة وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله
بن وابي هريره وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال عمر
مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لا يجوز الصلوة
الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي وابو حنيفة وزفر وروى

ذلك

ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب احمد الى ان
في البلدان والابنية غيبوبة البياض وفي الصحاري والفضا غيبوبة الحمرة
لان البنيان يستر فاحتيط بتاخير الصلوة الى غيبوبة البياض ليتحقق
معه غيبوبة الحمرة والصحراء لا حايل يمنع من ذلك فلم تعتبر ذلك الا انه
جعل الوقت مختلفا في الصحاري والبنيان دليلنا ان ما اعتبرناه
لا خلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت وليس هنا اجماع على ان ما
قبله وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت وقد تكلمنا في
الاخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة
الظاهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان آخر وقت العشاء الآخرة
اذا ذهب ثلث الليل وقد روي نصف الليل وروي الى طلوع الفجر وقال
الشافعي في الجديد ان آخر وقتها المختار الى ثلث الليل وروى ذلك عن عمر
وابي هريره وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء آخر وقتها الى
نصف الليل هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة والاجزاء فانه
باق الى طلوع الفجر كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس وبه قال
الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر
الثاني وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وطاوس ومالك وقال
النخعي آخر وقتها ربع الليل دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على
ان وقتها ممتد الى ثلث الليل انما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعي
فقد تقدم الاجماع وتاخر عنه وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل

نرجح ظاهره والاخذ بالاحتياط مسئلة الفجر الثاني هو اول النهار و
آخر الليل فينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم به الطعام
والشراب على الصايم وتكون صلوة الصبح من طلوع النهار وبه قال عامة
اهل العلم وذهبت طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس
من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما وذهبت طائفة
الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فيكون صلوة الصبح ان ثم
من صلوة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم الى طلوع الشمس
ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة دليلنا على فساد قول
الفرقة الاولى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهذا
ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر
فلما كانت الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على
الوقت طرف النهار وعنده انه من الليل وايضا واجمعت الفرقة
المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا
ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان
صحيحا لما انقرض مسئلة اول وقت صلوة الفجر لا خلاف فيه انه
حين يطلع الفجر الثاني واما آخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان
يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي وجميع اصحابه
وذهب الاصطخري من اصحابه الى انه اذا اسفر الصبح انه فات وقت

ال

الصبح وقال ابو حنيفة واصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من
غير تفصيل دليلنا طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف
بين الامة انه من الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت
الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا الى الكتابين
المقدم ذكرهما مسئلة اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة جميعها
في الوقت وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول ابن خيران من اصحابه
وبه قال احمد واسحق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب
الشافعي الى انه يكون مدركا للركعة الاولة في وقتها وقاضيا للاخرى
في غير الوقت وقال المرتضى رضي الله عنه من اصحابنا انه يكون قاضيا لجميع
الصلوة دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في
ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت
وانما اختلفوا في هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما
انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح وهذا نص مسئلة لا يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه
ينبغي ان يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي الا انه قال السنة
ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر واحب ان يعيد بعد طلوع الفجر فان لم
يفعل واقتصر على الاول اجزأه وبه قال مالك في اهل الحجاز والاوزاعي

وبه الشافعي وابو يوسف وداود واحمد واسحق وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن
لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات ذهب اليه الثوري وابو حنيفة و
اصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخبر عليه السلام
ان بلالا يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينبغي ...
قبل طلوع الفجر مسئلة الوقت الاول هو وقت من لا عذر له
والوقت الاخير وقت من له عذر وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي
والضرورة اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض و
النساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم ولا خلاف بين اهل العلم في ان واحدا
من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه
يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه تلزمه العشاء
الآخرة وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روى عن ائمتنا
عليهم السلام فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة واختلف
قول الشافعي فالذي عليه عامة اصحابه ونص عليه في الام ونقله المزني الى المختصر
وحكى انه سمعه من الشافعي لفظا انه اذا ادرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام
يلزمه الصلوة واختاره المزني وبه قال ابو حنيفة وقال ابو حامد المروزي هو

اشهر

هو اشهر القولين نص عليه في كتاب استقبال القبلة والقول الآخر انه يجب
بمقدار ركعة ولا يجب بما دونها دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه
تلك الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومه دليل والاصل براءة الذمة
روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح وروى ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة دل ذلك
على انه اذا ادرك اقل من ركعة لا يجب عليه مسئلة اذا ادرك مقدار ما يصلي
فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من
ذلك لم تلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع
الفجر وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفي العصر
قولان احدهما مقدار ركعة والثاني اقل من ركعة والثالث انه يدرك الظهر
بادراك ما يصلي فيه ركعة ويتطهر والرابع انه يعتبر ادراك خمس ركعات
كما قلناه قالوا والمنصوص للشافعي في القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع
ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ابو اسحق يدرك العصر بادراك اربع
ركعات والظهر بادراك ركعة واحدة وخرج ابو اسحق وجها خامسا
وهو ان يكون مدركا للظهر والعصر بادراك اربع ركعات وتكبيرة
وقال ابو حنيفة ومالك انه لا يدرك الظهر بادراك وقت العصر ولا
المغرب بادراك وقت العشاء دليلنا ما روي من الاخبار التي
ذكرناه في الكتاب المقدم ذكرهما من ان من ادرك ركعة من الصلوة

قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة وكذلك قالوا قبل مغيب الشمس ولم يقولوا
فيمن ادرك اقل من ركعة انه قد ادرك الصلوة والاصل براءة الذمة
وايراد هذه الاخبار يطول مسئله اذا ادرك من اول وقت الظهر دون
اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المراة او نفست المراة
لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع اصحاب الشافعي الا ابا يحيى البلخي فانه قال
يجب عليه صلوة الظهر قياسا على من لحق ركعة من آخر الوقت دليلنا اجماع
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار
ما يؤدي الفرض فيه لم تلزمه اعادته وما روده من ان المغمى عليه يقضي ثلثة
ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب مسئله اذا ادرك من اول
الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم جن لزمه قضاؤه وكذلك
الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا لحق مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات
لزمه الظهر والعصر معا وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي ويقتضيه
ايضا مذهب مالك ولست اعرف نصه في ذلك وقال باقي اصحاب الشافعي
لا يلزمه العصر دليلنا ما قدمناه من ان وقت العصر يلي وقت الظهر وانه
اذا زالت الشمس فانما يختص بوقت الظهر مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر فاذا ثبت ذلك فهذا قد ادرك وقت
العصر فاذا لم يصل فيه فينبغي ان يجب عليه القضاء وبالاجماع ومن خالف في
ذلك انما بناه على ان وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا على بطلان
قوله مسئله اذا اغمي عليه في جميع وقت الصلوة ثم لم يلزمه اعادتها

فان اغمي عليه اياما استحب له قضاء يوم وليلة وروي ثلثة ايام وقال الشافعي
لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال احمد يجب عليه قضاؤها
اجمع كائنا ما كانت وبالغا ما بلغت وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس
صلوات وجب عليه قضاؤها وان اغمي عليه في ست صلوات لا يجب
عليه قضاؤها دليلنا ان القضاء فرض ثان والاصل براءة الذمة واما
اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيها في كتابينا المقدم ذكرهما وقلنا
ان ما ورد من ان عليه القضاء محمول على الاستحباب وما ورد في نفي
الوجوب محمول على ظاهره مسئله الصلوة تجب باول الوقت وجوبا
موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت ومن اصحابنا من قال تجب
باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا
من الله تعالى وقال الشافعي واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن
شجاع البلخي من اصحاب ابي حنيفة وتستقر الصلوة في الذمة اذا مضى
من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفريضة فمتى جن او منعه من فعلها
مانع كان عليه القضاء على ما بيناه وقال ابو حنيفة تجب الصلوة بآخر
الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلوة اذا لم يبق
من الوقت الا مقدار تكبيرة الافتتاح ومنهم من قال تجب اذا ضاق
الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلي صلوة الوقت فاذا صلى في اول
الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخي يقع واجبة والصلوة تجب
بآخر الوقت او بالدخول فيها في اول الوقت ومنهم من قال اذا صلاها

[illegible]

في اول الوقت كانت مراعاة فان بقي على صفة التكليف الى آخر الوقت
اجزأت عنه وان مات او جن كانت فائتة كما تقولون في الزكوة
قبل حول الحول دليلنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد بينا
ان الدلوك هو الزوال والامر يقتضي الوجوب عندنا والفور ايضا فاذا
ثبت ذلك كانت الصلوة واجبة في اول الوقت وايضا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في وجوبها فيه وانما اختلفوا في انها هل هي واجبة
مضيقة او موسعة فاما الاخبار فهي مختلفة في التضييق والتوسعة
وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وليست مختلفة في كونها
واجبة في اول الوقت

مسائل الاذان والاقامة

مسئلة الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة ومن
اصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير في اوله اربع مرات والشهادتان
مرتين مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حي على خير العمل
مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله ومن قال عشرون كلمة جعل التكبير مرتين ح
في آخره اربع مرات وقال الشافعي الاذان تسعة عشر كلمة في ساير
الصلوات في الفجر احد وعشرون كلمة التكبير اربع مرات
والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلوة
والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة
واحدة وفي اذان الفجر التثويب مرتان وقال ابو حنيفة
لا يستحب الترجيع والباقي مثل قول الشافعي الا التثويب فيكون

الاذان

الاذان عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يستحب الترجيع والتكبير في
اوله مرتان فيكون سبع عشرة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع
لا يستحب فيه ثلث عشر كلمة وقال احمد بن حنبل ان رجع فلا باس
وان لم يرجع فلا باس هذا حكاية ابو بكر بن المنذر دليلنا اجماع الفرقة
وقد ثبت ان اجماعها حجة فانهم لا يختلفون ان ما ذكرناه من الاذان
مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه مسئلة الاقامة سبعة عشر
فصلا على ترتيب فصول الاذان وينقص من التكبيرات في اولها تكبيرتين
ويزاد بدلها قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي على خير العمل وينقص
من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون
فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين وقال الشافعي عدد فصولها احد عشر فصلا التكبير
مرتين والشهادتان مرتين والدعاء الى الصلوة والفلاح مرة مرة
والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة مرة وقال في القديم الاقامة
مرة مرة ذكره ابو حامد المروزي والاول هو المشهور عندهم وبه قال
الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن
البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاقامة عنده اكثر بقوله
من الاذان وهو سبعة عشر كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات
ولفظ الاقامة مرة مرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ما قلناه
في الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه في اختلاف الاحاديث

في الكتابين المتقدم ذكرهما مسئلة يستحب ان يكون المؤذن على طهارة
وان كان محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا وان ترك الافضل وان
اذن الجنب في المسجد وان كان الاذان مجزيا وان ترك الاحسن وان
اذن الجنب في المسجد او في منارة في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد
وان كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعي وقال اسحق لا يعتد به دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاصل براءة الذمة
وايجاب الطهارة وجعلها شرطا في صحة الاذان يحتاج الى دليل
مسئلة يكره الكلام في الاقامة ويستحب متى تكلم ان يستأنفها
وبه قال الشافعي وقال الزهري اذا تكلم اعادها من اولها دليلنا اجماع
الفرقة وايضا ايجاب اعادة الاقامة على من قلناه يحتاج الى شرع و
ليس ما يدل عليه مسئلة يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويعتد بذلك
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتد باذانه للبالغين
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل
وايضا الاخبار التي وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم
فهي على عمومها وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع
كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم مسئلة اواخر
فصول الاذان موقوفة غير معربة وقال جميع الفقهاء يستحب بيان
الاعراب فيها دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة
مسئلة اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره ان يبني على اذانه ويقيم وقال

الشافعي واصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستأنف من اوله دليلنا
انه ثبت انه حين اذن كان مسلما فحكمنا بصحة اذانه وايجاب الاعادة
واستحبابها يحتاج الى دليل مسئلة من فاتته صلوة او صلوات يستحب
له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة منها وان اقتصر في الصلوة الاولة على الاذان
والاقامة وفي الباقي على الاقامة كان ايضا جائزا وان اقتصر على الاقامة في
جميعها كان ايضا جائزا وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف
قول الشافعي فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها وانما الاذان
للصلوة المفعولة في وقتها وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وقال في القديم
يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابو ثور
وقال ابو بكر بن المنذر هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من اصحابه وقال
في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اجتماع الناس
اقام ولم يؤذن وقال ابو اسحق ولا فرق بين الفائتة والحاضرة على قوله
في الاملاء فانه اذا كانت الصلوة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع
الناس لم يستحب له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة واما اذا جمع بين
الصلوتين فان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام
للثانية كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة وان جمع بينهما في وقت
الثانية كان في الاذان الاقاويل الثلثة الذي تقدم ذكرها للاولى لانها مفعولة
في غير وقتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اذن واقام لاطاف ان
صلوة كاملة فاضلة واذا لم يفعل ليس على كمالها دليل والاحتياط يقتضي فعلهما

مسئلة من جمع بين الصلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم
للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اي موضع
كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثانية فيه ثلثة اقوال
احدها مثل ما قلناه والثاني لا يؤذن لها لكن يقيم لها ولما بعدها
والثالث ان امل جماعة اذن لها والذي صححه اصحابه انه يؤذن
للاول ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابي حنيفة لا يؤذن
ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي
صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد
واقامتين وهذا نص مسئلة الاذان والاقامة سنتان
مؤكدتان في صلوة الجماعة ومن اصحابنا من قال هما واجبان في صلوة الجماعة
وقال الشافعي سنتان موكدتان في صلوة الجماعة مثل قولنا وقال
ابو سعيد الاصطخري من اصحابه انهما فرض على الكفاية ويجب ان يؤذن
حتى يظهر الاذان لكل صلوة فان كانت قرية فيجزي اذان واحد
فيها وان كان مصر فيه محال كثيرة اذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في
البلد وان اتفق اهل القرية او البلد على ترك الاذان قوتلوا حتى
يؤذنوا وقال باقي اصحابه ليس هذا مذهب الشافعي ولا يعرف له ذلك
وقال داود هما واجبان ولا يعيد الصلوة بتركهما وقال الاوزاعي
يعيد الصلوة في الوقت فان فات الوقت فلا يعيدها وقال عطا
ان نسي الاقامة اعاد الصلوة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب

شي

وايجاب شي عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فاوجب على من يقيم
الصلوة الوضوء ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بينا الوجه في
اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة اذا سمع المؤذن
يؤذن يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقوله الا ان يكون في حال الصلوة
سواء كانت فريضة او نافلة وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كنت في
مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن وان كنت في نافلة فقل مثل قوله في
التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال ويقول في موضع حي
على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله دليلنا على جوازه واستحبابه
خارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى
دليل الا انه متى قال ذلك في الصلوة لم يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعا
في حال الصلوة مسئلة لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعد
الفراغ منه وهو قول القائل الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة وللشافعي
في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها
من الصلوات والثاني انه مكروه مثل ما قلناه كرهه في الام واستحبه
في مختصر البويطي وقال ابو اسحق فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة
ورووا ذلك عن علي عم وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال
محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة
الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح

بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي في اختلاف
الفقهاء مثل قول الشافعي وقال ابو بكر الرازي التثويب ليس من الاذان
واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي واصحابه وسنذكر
ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلوة حي على الفلاح دليلنا على نفيه
في الموضعين ان اثباته في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج
الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا
قال الشافعي في الام اكرهه لان ابا محذوره لم يذكره ولو كان مسنونا
لذكره ابو محذوره لانه مؤذن النبي صلى الله عليه وآله مع ذكره لسائر فصول
الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يؤذنه بالصلوة فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نائم فقال بلال
الصلوة خير من النوم مرتين مسألة التثويب في اذان عشاء
الآخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا
بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة لا يستحب الترجيع في الاذان ٧ والترجيع صح
تكرار الشهادتين مرتين آخرتين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك صوته
ثم يرجع ويرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل
وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع ولو كان

في الاذان

في الاذان مسألة يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة
حي على الفلاح وقال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة
خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب
ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ
عشر آيات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وروي ان
عمر انكر ذلك على ابي محذوره لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على
الفلاح فقال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما يأتيك حتى
تأتينا بهذا يدل على انه مكروه لانه لو لم يكره ذلك لما انكره مسألة الاذان
لا يختص بمن كان من نسل مخصوص بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة
يجوز ان يكون مؤذنا وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي
فيهم الاذان مثل ابي محذوره وسعد القرظ فان انقرضوا جعل في اولاد واحد
من الصحابة فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار
المسلمين دليلنا اجماع الفرقة ايضا من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى
دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في كل احد مسألة
لا بأس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا
كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب انه يؤذن
واحد بعد الآخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات
اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما روي

ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على
ذلك مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان فان اعطى الامام المؤذن شيئا
من مال المصالح كان جائزا وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقال
بعض المتاخرين من اصحابه حكاه ابن المنذر انه يجوز اخذ الرزق ولا يجوز
اخذ الاجرة والمذهب الاول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة
عليه ويجوز اخذ الرزق وبه قال الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا
روي عن النبي ص انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا فدل هذا على ان اخذ الاجرة عليه محرم مسئلة ليس بمسنون ان
يؤذن الانسان ويدور في الاذان وفي المئذنة ولا في موضعه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يستحب ذلك دليلنا استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا
اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع
من الدوران مسئلة يجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوة وفي اصحابنا من قال
لا يجوز تاخيرها الا لعذر ووافق الشافعي في ان تقديمها افضل في جميع صلوة
الا ان يبرد بها في صلوة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا في بلاد حارة
وسطح يجيء قوم الى الجماعة في مسجد ينتابه الناس فاذا اجتمعت هذه
الشرط منهم من قال ان التاخير افضل ومنهم من قال التاخير رخصة

ولا يجوز عندهم تاخيرها مع الايثار الى آخر الوقت وكذلك قالهم في الجمعة
فان تقديمها افضل فاما صلاة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند
الشافعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري ى
وعبد الله بن عمر وقال ابو حنيفة والثوري الاسفار افضل وبه قال النخعي
ورووا ذلك عن علي ع وعبد الله بن مسعود دليلنا اجماع الفرقة الطائفة ح
المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد ثبت انه حجة وايضا فقد ثبت
انه مامور في هذا الوقت والامر عندنا يقتضي الفور وايضا الاحتياط
يقتضي تقديمه فانه لا يامن من الحوادث وايضا قوله تعالى حافظوا على
الصلوات ومن المحافظة اداؤها في اول الوقت واما الظهر فكذلك
تقديمها افضل فان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وقد
بينا اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك وفي الجمعة لهم فيها قولان
في جواز الابراد وكذلك صلوة العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعي
وسواء كان ذلك في الشتاء والصيف وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل
ذلك دليلنا ما قدمناه في صلوة الاولى واما المغرب فتقديمها افضل
بلا خلاف والعشاء الآخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات
وقد وردت رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في
القديم في الاملاء تقديمها افضل وقال ابو اسحق اختيار الشافعي في
الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحق هذا القول

لا يعرف للشافعي والمشهور الاول دليلنا ما قدمنا ذكره فلا وجه لاعادته
مسئلة صلوة الوسطى هي صلوة الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعائشة
وقال الشافعي هي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكى مالك في الموطأ ان ذلك
مذهب علي عليه السلام وابن عباس وقال ابو حنيفة هي صلوة العصر دليلنا اجماع
الفرقة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يدل على انها الفجر لان القنوت
فيها لان عندنا ان القنوت في كل صلوة

مسائل القبلة

مسئلة الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم
والحرم قبلة من كان خارجا عنه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا القبلة الكعبة
لا غير ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم
من قال الى الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال
ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلو
كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام
ان تكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى غير القبلة ويلزمهم ان يصلوا حول
الامام دورا كما يصلي في جوف المسجد وكل ذلك باطل بالاجماع وليس
لهم ان يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا
غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان
يكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا
نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل ولا يمكن ان يكون كل واحد
من الجماعة متوجها الى جزء منها فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى ابن عقدة

باسناد

باسناده عن بشر بن حفص الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعا وروى
مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله ع وآله الكعبة قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق مسئلة
على المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء
الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن زيد كان يقول
ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة دليلنا اجماع الفرقة وروى المفضل بن
عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي
عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
مسئلة المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي
حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر
من ذلك وقال الشافعي يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع
والسجود ولا يلزمه فيما عداه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى عن النبي والائمة عليهم السلام
انهم قالوا هذا في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضا روى ابراهيم

الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت اني اتحرّا على ان توجه الى القبلة في المحمل
فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وروى ابن ابي
نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان
السفر طويلا او قصيرا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا في السفر
الطويل دليلنا على ذلك الاية التي قدمناها والاجماع من الطائفة المحقة
وعموم الاخبار ومن خصصها فعليه الدليل مسئلة يجوز صلوة النافلة
على الراحلة في غير السفر وهو مذهب ابي سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
وقال باقي اصحابه لا يجوز دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع
الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول قال في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على ظهر
دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس مسئلة اذا صلى على الراحلة
نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعي ان
لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته دليلنا عموم الاية فانها
يتناول ذلك لانهم لم يفصلوا مسئلة يجوز صلوة الفريضة على الراحلة
عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى منذل بن علي قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة على الراحلة
في يوم مطير وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن يعني
الثالث ع جعلني الله فداك روى مواليك عن ابائك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر
ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي
ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع ع يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل
ومطر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل لله
عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال
نعم مسئلة اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين
لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو ثور يجوز
دليلنا انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلاتهما ماضية بالاجماع واذا
اقتدى واحد بالاخر فيه خلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا فكيف
يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده ان صاحبه يصلي الى غير القبلة وان
من صلى الى غير القبلة لا يجوز صلوته بالاجماع مسئلة الاعمى ومن لا
يعرف امارة القبلة وجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة وكانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان
الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا

انها اذا صليا اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة
ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل واما اذا كان الحال ضرورة
جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان
خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير
مسئلة الاعمى اذا صلى الى عين الكعبة واصاب في ذلك من غير ان
يرجع الى غيره او سمع من يخبره بذلك صحت صلوته وقال الشافعي صلوته
باطلة دليلنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى
الى القبلة واجابه الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له
انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج
الوقت فان كان استدبر القبلة اعاد وان كان صلى يمينا وشمالا لا اعادة
عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت
لم يعد ايضا وقال الشافعي ان كان بان له بالاجتهاد في الثاني لا يعيد وان
كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس ويعلم انه صلى الى مستدبر القبلة
فيه قولان احدهما لا يعيده وهو قوله القديم ونص عليه في كتاب الصلوة
والطهارة وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والقول الثاني يعيد نص
عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت وتحقيقه
دليلنا على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضا
فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل عليه على برائتها والحال ما قلناه و

والاحتياط

والاحتياط يقتضي اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد وان فاتك فلا تعد وروى
ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وروى مثله يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن موسى ع وزرارة عن ابي جعفر ع والقسم بن الوليد ومحمد بن الحصين
عن ابي الحسن موسى ع وغيرهم ومن قال لا اعادة وان صلى على استدبار
عول على عموم هذه الاخبار ومن قال يعيدها خصها بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يستفتح الصلوة مسئلة على الابوين ان
يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلمه الصوم
والصلوة واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك يجب على الولي دون الصبي وبه قال
الشافعي وقال احمد يلزم الصبي ذلك دليلنا ما روي عن النبي ع انه قال مروهم
بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وايضا
فالصبي ليس بعاقل كيف يكون مكلفا مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة
او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة وخلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة
ينظر فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن

اذا بلغ الصبي في اثناء
الصلوة والصوم

عليه شئ واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تأديبا وليس عليه
قضاء وقال الشافعي يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا
او منقضيا واستحب له اعادة الصلوة مع بقاء الوقت وحكى ابو علي بن ابي
هريره عن بعض اصحابه انه يجب عليه اعادة الصلوة مع بقاء الوقت ولم
يحكه وقال الصحيح غيره وقال ابو حنيفة ومالك عليه اعادة الصلوة والصوم
جميعا دليلنا على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت انه خوطب بها
بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ
لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب
واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا لم يجب
عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة عليه يحتاج
الى دليل والاصح براءة الذمة

كتاب كيفية الصلوة

مسئلة من دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها
فانه يجب عليه اتمامها وقال اصحاب الشافعي تبطل صلوته لان النذر
لا ينعقد الا بالقول والقول الذي ينعقد به النذر يبطل الصلوة
لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله والذي قالوه صحيح في القول
الذي هو نذر الا ان عندنا ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول
ولو نوى بقلبه ذلك لزمه وان نذره بلسانه بطلت صلوته على ما قالوه
مسئلة اذا دخل صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج
منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل

وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي في الام ونص عليه انه تبطل
صلوته ويقتضيه مذهب مالك دليلنا ان صلوته قد انعقدت
صحيحة بلا خلاف فابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وايضا فقد روي نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل في
جملة ذلك شي مما حكيناه ويقوى في نفسي ايضا انها تبطل لان
من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام
لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون
الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام
والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة
فتكون صلاته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط مسألة
محل النية القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب
اصحاب الشافعي ان محلها القلب ويستحب ان يضاف الى ذلك وقال بعض
اصحابه يجب التلفظ بها وخطاه اكثر اصحابه دليلنا هو ان النية هي الاراده
التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا
موقع الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في
القلب ولاجل ذلك لا تسمى اراده الله نية لانها لا تحل في القلب واذا
ثبت ما قلناه فمن اوجب التلفظ بها او استحب ذلك فعليه الدليل والشرع
خال من ذلك مسألة يجب ان ينوي بصلوة الظهر مثلا كونها فريضة مؤداة
على طريق الابتداء او القضاء ودون القضاء وقال ابو اسحق المروزي يجب ان

ينوي بها ظهرا فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لان
صلوة الظهر لا تكون الا فرضا وقال بعض اصحاب الشافعي يجب ان ينويها
حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه دليلنا على ما
قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلوته صحيحة برئت ذمته واتفقا
فاما (فانا) اعتبرنا ان ينوي الصلوة ليتميز بذلك مما ليس بصلوة (من غير
الصلوة) واعتبرنا كونها ظهرا ليتميز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة
لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب
له ان يصليها معهم ويكون ظهرا وهو مندوب اليه وانما اعتبرنا كونها حاضرة
لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا تتميز الحاضره من الفائتة الا بالنية
والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه مسألة من فاتته صلوة من
الخمس ولا تتميز له وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر والعصر
والعشاء الاخره وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح وقال
المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة
وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى علي بن اسباط عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولا
يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا مسألة من دخل في صلوة
بنية الاداء ثم ذكر ان عليه صلوة فائته وهو في اول الوقت او قبل تضيق
وقت الحاضرة عدل بنيته الى الفائته ثم استأنف الحاضره
فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضره

الحاضرة تمم

تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة وقال اصحاب الشافعي من دخل في صلوته
بنيته ثم صرف بنيته الى صلوة غيرها او صرف بنيته الى الخروج منها وان لم
يخرج فسدت صلوته وقال ابو حنيفة لا تبطل صلوته دليلنا على جواز
نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها
حجة وايضا روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت صلوة المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وذكر الحديث الى آخره في ساير الصلوات مسألة اذا دخل
في الظهر بنية الظهر ثم نقل بنيته الى العصر فان كان الى عصر فائت كان
ذلك جايزا على ما قلناه في المسألة الاولى فان كان الى العصر الذي بعده
لم يصح وان صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحدة منهما وقال
الشافعي في صرف النية عن الظهر الى العصر لا يصح على كل حال وتبطل الصلوة اما
الاولى فتبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنيته
وفي نقلها من الفريضة الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا
الفرض والثاني يصح النفل دون الفرض دليلنا على صحة نقلها الى الفائتة
ما قلناه في المسألة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذي بعده فلانه لم يحضر
وقته فلا يصح اداؤه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر على كل
حال سواء كان في اول الوقت او في آخره الا ان يتضيق وقت العصر واذا

ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة
فانما قلنا لا يجزي لان الصلوة انما تنعقد على ما استفتحت اولا عليه وانما
يخرج عن ذلك ما تقدم بدليل والا فالاصل ما قلناه وروى ذلك يونس عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في صلوة المكتوبة
فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على
ما افتتح الصلوة عليه مسئلة وقت النية مع تكبيرة الافتتاح
لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليه فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه وان قدمها
واستدامها كان ذلك جايزا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدمها
على الاحرام بزمان يسير ولم تنقطع بينهما بفعل اجزاه هكذا ذكر ابو بكر الرازي
وذكر الطحاوي ان مذهب ابي حنيفة كمذهب الشافعي وقال داود يجب
ان ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه دليلنا ان النية انما يحتاج اليها
ليقع الفعل بها على وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يصح ذلك
فيه فيجب ان يصاحبه ما يوثر فيه حتى يصح تاثيرها فيه لانها كالعلة في ايجاب
معلولها وكما ان العلة لا تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه وايضا
فاذا قارنت صحت الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على
صحتها مسئلة لا يجزي في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة
على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجزي ذلك ويجزي قوله
الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم من قال يجزي ان يقول الله اكبر ويجزي
ان يقول الاكبر الله وقال اخرون لا يجزي ذلك لان الترتيب فيه مراعى

قال

وقال سفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود مثل قول الشافعي
وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول
الله العظيم او الله الجليل وما اشبه ذلك وقال اصحاب ابي حنيفة لا ينعقد
الصلوة الا اذا اتى باسمه على وجه الندا مثل قول يا ربه واللهم واستغفر
الله وبه قال ابرهيم النخعي وقال ابو يوسف ينعقد بلفظ التكبير دليلنا
هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلاته بلا خلاف واذا اتى بغيره فليس
على انعقادها دليل والاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا روي عن النبي ع
انه قال صلوا كما رايتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلوة الا بما
قلناه فوجب الا يجزي غيره مسئلة من لحق الامام وقد ركع وجب عليه
ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة
الافتتاح وقال الشافعي لا بد من التكبيرتين على كل حال في الفرايض
وفي النافلة قولان احدهما انه يكفي واحدة والاخر انه لا بد منهما
دليلنا على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلوته بلا خلاف
واذا اقتصر على واحدة لم يقم دليل على صحتها مسئلة لا يجزي في تكبيرة
الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن
الحسن وقال الشافعي يجزي ذلك ويجزي بقول الله اكبر واحدة فليس على
صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوات فاجماع الفرقة دليل عليه
روى معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع مسئلة الترتيب

واجب في الشهادتين في حال التشهد وقال جميع الفقهاء ليس بواجب دليلنا
هو انه اذا رتب صحت صلاته بلا خلاف واذا لم يرتب لم يدل على صحتها
دليل وايضا قوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ونحن نعلم انه لم يقدم الشهادة
الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد اجمعنا على بطلانه
مسئلة يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات في مواضع
مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا على
ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا فكل ذلك يجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا
بتكبيرة واحدة مسئلة من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز
له ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وقال ابو حنيفة يجوز ان يكبر بغير العربية وان كان يحسنها دليلنا انه اذا كبر
بالعربية صحت صلاته بالاجماع واذا كبر بغيرها ليس على صحتها دليل وايضا
قوله صلوا كما رايتموني اصلي وايضا قوله عم مفتاح الصلوة التكبير ومن
قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا مسئلة لا يكون داخلا في الصلوة
الا بكمال التكبير وبها اول الصلوة وآخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي
وقال اصحاب ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة
واما الصلوة فما بعد تكبيرة الافتتاح دليلنا قوله عم ان صلوتنا هذه لا
يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن

فنجعل

فنجعل التكبير من الصلوة وايضا فلا خلاف ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها
في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام يحتاج الى الوقت
والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة عن الكلام ويفسد بفعل
كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها منها مسئلة
ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان
يلتفت يمينا ولا شمالا وينبغي ان يقوم الامام والمأمومون اذا قال قد قامت
الصلوة وقال الشافعي ان ذلك مسنون وينبغي ان يقوم الامام والمأموم
اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق
وقال ابو بكر بن المنذر وعلى هذا اهل الحرمين قال وصلى عمر فامر قوما
بتسوية الصفوف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري اذا قال المؤذن حي على الصلوة قاموا في الصف فاذا قال
قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة
من الوجوب والاستحباب فمن اثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وايضا
عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك مسئلة لا ينبغي ان يكبر
المأموم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعي ومالك
وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز ان يكبر مع تكبيرة
الامام ويجوز ان يكبروا بعد فراغه دليلنا انه لا خلاف في انه اذا كبر
بعد فراغه ان صلوته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام
فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالامام انما قيل امام ليقتدى به

ومن كبر معه لم يكن مقتدياً به لانه يحتاج ان يفعل الفعل على الوجه الذي
فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص مسألة اذا صلى منفردا
بعض الصلوة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة تممها ركعتين
وسلم واستانف مع الامام او يقطعها ويستانف مع الامام وللشافعي
فيه قولان في جواز البناء على ذلك احدها يستانف والاخر يبني على ما هو
عليه دليلنا هو انه اذا استانف الصلوة وصلى مع الامام فلا خلاف ان
صلوته ماضية واذا لم يستانفها لم يقم على صحتها دليل مسألة يستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه
عند ثلث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وعند رفع الراس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله
بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري ومن التابعين
الحسن البصري وعطا ومجاهد والقسم بن محمد بن ابي بكر ومن الفقهاء
عطا واهل مكة واهل المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعي والليث واحمد
واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى يرفعهما عند
تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن مالك روايتان فروى عبد الله بن
وهب عنه مثل قول الشافعي وروى عبد الرحمن بن القسم عنه
مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وانه افضل وروى زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال

رفعك

رفعك يديك في الصلوة زين لها وروى معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية مسألة ينبغي ان
يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين
وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين وبه قال سفيان الثوري دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان
بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه
حتى تكاد تبلغ اذنيه مسألة يستحب ان يكون مضموم الاصابع اذا
رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان يفرقها دليلنا الاجماع الذي
تكرر وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في الخبر الذي
علمه فيه كيفية الصلوة مسألة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا
الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة
وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود وضع اليمين على الشمال مسنون
مستحب الا ان الشافعي قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال
ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احدهما
مثل قول الشافعي ومن وافقه وروى عنه القسم انه ينبغي ان يرسل يديه
وروى عنه انه قال يفعل ذلك في صلوة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل

فيها ولا في الفرايض وقال الليث بن سعد ان اعيى فعل وان لم يعي لم يفعل
وهو مثل قول مالك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع
الصلوة وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع
ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف ان
من ارسل يده ان صلوته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احدهما على
الاخرى فقال الامامية ان صلاته باطلة فوجب بذلك الاخذ بالحزم وروى
حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه وقال لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا يفعله مسئلة المستحب عندنا اداء كل فريضة ان يكبر سبع
تكبيرات تكبير ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق الى آخر الدعاء
ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى آخره ويكبر تكبيرتين
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين
وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد
وقال مالك بن انس ليس التوجه في الصلوة بواجب على الناس والواجب
عليهم التكبير ثم القراءة وكان ابن القصار يقول ولا هو ايضا مسنون بعد
التكبير عنده ووافقنا الشافعي في استحباب هذه الادعية ولم يعرف
الفصل بينها بالتكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة

وايضا

وايضا روى عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره و
روى ابو هريرة مثل هذا مسئلة يستحب ان يتعوذ قبل القراءة وبه
قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يتعوذ
في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرا وحكى ابو بكر بن ابي داود
في شريعة القاري عن ابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد
القراءة دليلنا قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وهذا عام في
جميع المواضع وايضا اجماع الفرقة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مسئلة
كيفية التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الشافعي
في الام وهو مذهب ابي حنيفة وقال سفيان الثوري في جامعه يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي يقول
اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين
وقال مالك لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القراءة وبه قال
ابو هريرة دليلنا ان ما اعتبرناه لفظ القرآن لان الله تعالى قال فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ومن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج
الى دليل مسئلة التعوذ مستحب في اول ركعة دون ما عداها وقال الشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القراءة وعلى
الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه

وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة
التعوذ ليسر به في جميع الصلوات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني انه يجهر فيما يجهر فيه بالقرآن دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة القراءة شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء
الا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حي من انه قال ليست القراءة شرطا
فيها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و
طريقة الاحتياط مسئلة قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلوة وبه
قال الشافعي وسفيان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وحكى
عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلوة وقال ابو حنيفة
يجب مقدار آية وقال ابو يوسف ومحمد مقدار ثلث آيات دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك
لانه اذا قرأ الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقراها ليس على صحتها دليل
وروي عن النبي عم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم
يقرأ فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سئلته عن الذي لا يقرأ فاتحة
الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات مسئلة
بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة من جميع القرآن وهي آية من اول سورة الحمد
وقال الشافعي انها آية من اول الحمد بلا خلاف بينهم في كونها آية
من كل سورة قولان احدهما انها آية من اول كل سورة والآخر انها بعض

آية

آية من كل سورة وانما تتم مع ما بعدها فتصير آية قال احمد واسحق
وابو ثور وابو عبيده وعطا والزهري وعبد الله بن المبارك
انها آية من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك
مائة وثلث عشر آية وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود ليست
آية من فاتحة الكتاب ولا من ساير السورة قال مالك والاوزاعي وداود
يكره ان يقراها في الصلوة بل يكبر ويبتدي بالحمد الا في رمضان والمستحب
ان يأتي بها بين كل سورتين تركا للفصل ولا يأتي بها في اول الفاتحة وقال
ابو الحسن الكرخي ليس عن اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم الاخفا بقراءتها
فاستدل للنا بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت
عندهم لجهر بها كما يجهر بساير السورة وكان ابو الحسن الكرخي يقول
هذه السورة ومن ساير السور سوى سورة النمل هكذى روى عنه
ابو بكر الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة
في كل موضع اثبتت فيه الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله تعالى
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا اجماع الفرقة
وقد ثبت ان اجماعها حجة وايضا روت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية
الحمد لله رب العالمين اثنتين الرحمن الرحيم ثلث آيات مالك
يوم الدين وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس
اصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر في كتابه وروى معوية بن عمار

قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت في الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات القرآن ماعدا فاتحة الكتاب اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العباسي مسئلة يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي
كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة
لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل
بين سور كثيرة وجب ان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب
الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقراءة ذكر ذلك في
البويطي وفي اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطا وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و
روى مثل ذلك عن ابن عمر وانه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في ام القرآن والسورة التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابو عبيده احمد الى انه يسر بها وقال مالك المستحب ان لا
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك روى صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله ع اياما كان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم

فاذا

فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك مسئلة قول آمين تقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر
الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وقال ابو حامد الاسفرايني ان
سبق الامام المامومين بقراءة الحمد لم يجز ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك
استانفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الطبري وغيره
من اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فاما قول آمين عقيب
الحمد فقال الشافعي واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب
ان يقول آمين ويسر به واليه ذهب عطاء وبه قال احمد واسحق وابو
بكر محمد بن اسحق بن خزيمه وابو بكر ابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة وسفيان
يقول الامام والحنفيه وعن مالك روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة
والثاني لا يقول آمين اصلا واما الماموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع
نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه منهم من قال المسئلة
على قولين ومنهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون
قول الامام يستحب لهم الجهر يسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق و
ابو ثور وعطا يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري
لا يستحب لهم الجهر بذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ان ذلك يبطل الصلوة وايضا فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان
له صلوة صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك فينبغي العمل على الاحتياط
بتركه وروى عن النبي ع انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من

كلام الادميين وقول آمين من كلام الآدميين وروى محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا
مسئلة من نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته ولا شي عليه
وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم انه تجوز صلوته
والثاني تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه دليلنا اجماع الفرقة روى محمد بن
مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا
قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا مسئلة
الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد
واجب في الفرايض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض
اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك ما يكون قدرها من القران
وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي
واكثر اصحابه وحكى ابو بكر بن المنذر عن عثمان بن ابي العاص انه
قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث آيات بعدها وهذا اقرا اقصر.

سورة دليلنا على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرا
سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلا خلاف واذا اقتصر على بعضها
فليس على صحتها دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم
لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر مسئلة الظاهر من مذهب
اصحابنا الا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة
ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم
يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا عليه طريقة الاحتياط فانه
اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا
زاد على ذلك فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وخبر
منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث
في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة يجوز في الركعتين الاخيرتين تيمن
ان يسبح بدلا من القراءة فان قرا فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليه
ثم اختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة
على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصره وبه قال ابو حنيفة وقال
في الام في كتاب استقبال القبلة واحب ان تكون اقل ما يقرا مع
ام القرآن في الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك
الكوثر وما اشبهها وفي الاخريين ام القرآن وآية وما زاد كان احب
الي ما لم يكن اماما فيثقل وقال ابو حنيفة تجب القراءة في الاولتين

ولا يجب في الاخريين دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا
اقتصر على الحمد ان صلوته ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها فاما جواز
التسبيح بدلا من القراءة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء ودليلنا
عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز وانما اختلفوا في المفاضلة
بين التسبيح والقراءة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما
وبينا الوجه فيها مسئلة يجوز ان يسوي بين الركعتين في مقدار السورتين
اللتين يقرا فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الآخر وبه قال الشافعي في
الام وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام ان يكون
قراءته في الركعة الاولى في كل صلوة اطول من قراءته في الثانية ويستحب ذلك
في الفجر اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ذلك يستحب في الفجر دون غيرها
وقال محمد وسفيان الثوري يستحب ان تطول الركعة الاولى على الثانية في
كل الصلوة دليلنا ان ما قلناه لا خلاف في جوازه والتفرقة بينهما والمفاضلة
فيه يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقراءة الحمد وسورة
معها عامة ولم يفرقوا فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلوة دون صلوة
فوجب حملها على عمومها مسئلة الظاهر في الروايات انه لا يقرا المأموم
خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي بن كعب واحدى الروايتين عن علي عم
وبه قال ابو حنيفة والثوري وروي في بعض الروايات انه يقرا فيما لم
يجهر ولا يقرا فيما يجهر وبه قالت عائشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك

ومالك

ومالك واحمد واسحق والشافعي في القديم وفي بعض كتبه الجديدة والذي
عليه عامة اصحابه وصححه ابو اسحق انه يقرا الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر
وبه قال الاوزاعي وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافي الامر بالقراءة
وهذا يدل على انه اذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت فالرجوع
في ذلك الى الروايات وقد اوردناها في الكتابين وبينا الوجه فيها منها
ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف من
ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وروى سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
مسئلة اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف
من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلاته لانه قال يكبر بنية
مشتركة دليلنا اجماع الفرقة وقد نصت بهذه المسئلة مسئلة
ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا
لم تبطل صلوته وقال الشافعي ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلوته
وانعقدت نافلة دليلنا انا قد بينا صحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة
بها ولم يفصلوا بين ان ياتي بها قائما وبين ان ياتي ببعضها منحنيا فمن
ادعى انه اذا اتى بها منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل مسئلة

يجب القراءة في الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او
كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخيرتين او الثالثة مخير بين القراءة و
التسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاولتين قرا في الاخيرتين
وروى ان التخيير قايم وقال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب
الاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان
كانت اربعا ففي ثلث وان كانت ثلثا ففي ركعتين وان كانت فجرا
قرا فيهما لانه لا معظم لها وقال ابو حنيفة القراءة تجب في الاولتين
فقط فان كان عدد الصلوة اربع ركعات قرا في الركعتين وهو في الاخريين
بالخيار بين اشياء بين ان يقرا او يسبح او يسكت وان كانت ثلث ركعات
قرا في الاولتين قرا في الاخيرتين وان كانت الصلوة ركعتين مثل الفجر
قرا فيهما وقال داود واهل الظاهر انما يجب القراءة في ركعة واحدة.
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا قد
قرا وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
يدل على ذلك ايضا لانه لم يذكر التكرار وروى علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان
شئت قرات ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين

فيذكر

فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وانما قلنا الاحوط القراءة في هذا الحال
لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في
الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك مسئلة من يحسن الفاتحة لا يجوز ان يقرا غيرها
وان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت احسن
غيرها قرا ما يحسن فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله تعالى وكبره ولا يقرا
معنى القرآن بغير العربية باي لغة كان فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرانا
وكانت صلوته باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القراءة شرط
لكنها غير معينة بالطاعة فمن اي موضع قرا اجزاه وله في مقدار
القراءة روايتان المشهور عنه انه يجزي ما يقع عليه اسم القرآن
وان كان بعض آية والثانية يجزي اية قصيرة وان اتى بالعربية
فهو قرآن وان اتى بمعناه باي لغة شاء فهو نفس القرآن وتجزيه الصلوة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرا بالفارسية
فان كان لا يحسنها جاز ان يقرا بلغته فصار الخلاف في ثلث مسايل
احدها يتعين بالحمد وقد مضت هذه الثانية اذا قرا بالفارسية
هل يكون قرانا ام لا فعندنا لا يكون قرانا وعنده يكون قرانا و
الثالثة اذا فعل هل يجزيه صلاته ام لا فعندنا لا يجزيه صلوته وعنده

يجزي دليلنا على المسئلة قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل
به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
فمن قال فاخبر انه انزل الفرقان بلسان عربي مبين قال اذا كان
بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية وقال تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا لعلكم تعقلون فاخبر انه انزله عربيا وقال تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسله
الله رسوله بكل لسان واذا ثبت انه بغير العربية لا يكون قرانا
سقط قولهم وثبت انها لا تجزي وهو المسئلة الثانية لقوله عم
لا تجزي صلوة لا يقرى فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله
بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي عم فقال اني لا استطيع ان احفظ
شيا من القرآن فما اذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله
فلو كان معناه قرآنا لقال له فاحفظ باي لغة سهل عليك
فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرانا بغير
هذه العبارة وايضا فى القرآن لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر
المستفيض ولم ينقل لا متواترا ولا احادا ان معناه يكون قرانا
وايضا اجمعت الامة على ان القرآن معجز وانما اختلفوا فى جهة
اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبين
من اعتبرهما وبين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القرآن
قرآنا ابطل الاجماع وايضا من اتى بشواهد العيس والاعشى بن زهير

لا يقال انشد شعرهم ومن ارتكب ذلك خرج عن المعقول وايضا قوله
تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي
يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فالنبي اتاهم بالقرآن
بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا من العجم يعلمه فاكذبهم الله
وقال هذا الذي يضيفون اليه التعليم اعجمي والذي اتكلم به
عربي مبين فلو كان الكل قرانا باي لغة كان لم ينكر عليهم ما ادعوه
وايضا فالصلوة فى الذمة بيقين واذا قرى القرآن بلفظه برئت
ذمته بيقين واذا قرا بمعناه لم تبرء ذمته بيقين فاوجب الاحتياط
ما قلناه مسئلة اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض او
خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول
سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن
عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة
الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فيه وايضا فلا خلاف فى ان من فعل ما قلناه كانت
صلوته ماضية ولم يقم دليل على صحة صلوته اذا لم يفعل ما قلناه وروى
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى
وقد بينا تفصيل ذلك فى كتاب تهذيب الاحكام وبينا ان عدد
التكبيرات فى الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة مسئلة

اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان
يهوى بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب
الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى
ذلك في خبر حماد بن عيسى وزراره في صفة الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه الى الاخرى
ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقها وقال ابن مسعود
ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا
الخلاف قد انقرض وروى حماد عيسى وزراره عن ابي عبد الله ع
في خبر كيفية الصلوة مسئلة الطمانينة في الركوع ركن من
اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة
فلا يجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اطمان
ان صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمان وايضا روى عنه ع انه
قال صلوا كما رايتموني اصلي فلا يخلو ان يكون اطمان او لم يطمان
فان كان اطمان وجب مثله وان لم يكن اطمان وجب ان لا تصح صلوة
من اطمان واجمعنا على صحة صلوته وروى ابو مسعود البدري ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود مسئلة التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل
الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان

ذلك

ذلك غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا
سبح جازت صلوته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها
دليل وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي يدل عليه لانه سبح بغير خلاف
وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وهذا امر يقتضي الوجوب مسئلة اقل
ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلاث افضل الى التسع فانها
افضل وقال داود واهل الظاهر الثلث فرض دليلنا اجماع الفرقة
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الركوع و
السجود كم يجزي من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض مسئلة اذا رفع راسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان
او ماموما وقال الشافعي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان
او ماموما واليه ذهب في الصحابة ابو برده بن دينار وفي التابعين
عطا وابن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو
يوسف ومحمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعي والماموم لا يزيد
على قول ربنا ولك الحمد وقال ابو حنيفة لا يزيد الامام على قول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد الماموم على قول ربنا ولك الحمد دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه والزيادة التي اعتبرناها تحتاج الى شرع

وليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى روى ما قلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد
وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا ولك الحمد وهذا في معنى ما قلناه مسئلة رفع الراس
من الركوع والطمانينة واجب وركن وبه قال الشافعي وقال ابي
حنيفة واصحابه ليس للرفع من الركوع واجبا اصلا وروى عن ابي يوسف
ان الرفع واجب دليلنا اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة يتضمن
ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا رفع راسه واطمان صحت صلوته
بلا خلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي يتضمن
تعليم النبي صلى الله عليه وآله الرجل الداخل المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال
له ثم ارفع حتى تعتدل قايما وهذا امر مسئلة اذا رفع الماموم راسه
من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ويرفع مع الامام وبه قال الشافعي
الا انه قال فرضه قد سقط بالاول دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض
بالركوع الاول يحتاج الى دليل مسئلة اذا خر ساجدا ثم شك هل
رفع راسه من الركوع ام لا مضى في صلاته وقال الشافعي عليه ان ينتصب
قايما ثم يسجد عن قيام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ان من شك في شيء وانتقل الى حالة اخرى فانه لا حكم لشكه وايضا فان

اى ر

ايجاب الانتصاب على ما قلناه يحتاج الى دليل مسئلة اذا عرضت
له علة يمنعه من الرفع اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت
العلة بعد هويه مضى في صلوته سواء كان قبل السجود او بعده وقال
الشافعي ان زالت قبل السجود مضى في صلوته دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا رفع راسه من الركوع فقرا شيئا
من القرآن ساهيا فليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعي عليه سجدتا
السهو دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل
مسئلة اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قايم ثم يهوي الى السجود
ويجوز ان يهوي ~~بالسجود ويجوز ان يهوي~~ بالتكبير فيكون
انتهاؤه حين السجود والثاني مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن
عيسى في وصفه للصلوة والثاني رواه غيره جعلناه مخيرا مسئلة
اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب
عبد الله بن عمر والاوزاعي ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي و
الثوري يتلقى الارض بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ونقلوا
ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة والخبر رواه حماد بن عيسى
وزرارة وايضا لا خلاف ان من فعل ما قلناه ان صلوته ماضية
صحيحة واذا خالف ليس على كمالها دليل وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه
ولا يبرك بروك البعير وروى عن ابن عمر انه قال كان رسول الله

صلى الله عليه

اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال رايته يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن
ابي العلاء قال سئلت اباعبد الله عم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه
مسئلة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف
سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس
والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض
ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة
هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل اجزاه
دليلنا اجماع الطائفة وحديث حماد وزراره في وصف الصلوة
تضمن ذلك وروى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته
مسئلة وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود
فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر
وعليه اصحابه مثل قولنا والاخر نص عليه في الاملاء ان ذلك
مستحب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد و
زرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فان من
فعل ما قلناه كانت صلوته مجزيه بلا خلاف وليس على اجزائها اذا
ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذي قدمناه يدل عليه و

اذا

واذا سجد العبد سجد معه سبعة جبهته وكفاه وركبتاه وقدماه
مسئلة ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل
اجزاه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب والآخر انه مسنون
دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
يحتاج الى دليل مسئلة لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته
الارض مما لا يوكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن والكتان و
الشعر والصوف وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه
اذا سجد على ما قلناه ان صلوته ماضيه وذمته بريئة وليس
على براءة الذمة دليل اذا سجد على ما قالوه وروى الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض
او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وروى زراره عن ابي
جعفر عم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا
على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش مسئلة
لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء
وكم القميص وبه قال الشافعي وروى ذلك عن علي عم وابن
عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة

واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزاه وان سجد
على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد عليها اجزاه لكنه مكروه
وروى ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وايضا اذا ثبت المسئلة الاولى ثبتت هذه لانا نجيز ذلك لملبوس
لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابي رافع ان النبي ع قال لا تتم
صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال
ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله فعلق التمام بوضع
الجبهة على الارض فمن خالفه ترك الخبر مسئلة التسبيح في السجود
فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقي الفقهاء انه مستحب وحكي عن مالك
انه قال لا اعرف التسبيح في السجود دليلنا ما قدمناه في وجوب
التسبيح في الركوع وهو جميع المرضيين فلا معنى لاعادته ولان احدا
لم يفصل بينهما مسئلة كمال التسبيح في السجود ان يسبح سبع
مرات وقال الشافعي ادناه ثلاث واعلاه خمس وقال بعض اصحابه
الكمال في ثلث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الطمأنينة
في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا
اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط
يقتضيه لانه اذا اطمأن جازت صلاته بلا خلاف واذا لم يطمئن
ففيه الخلاف وقول النبي ع للذي علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب مسئلة رفع الراس

من

من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة القدر الذي يجب ان يرفع ما يقع عليه اسم الرفع ولو
رفع بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض اجزاه وربما قالوا
الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط
جبهته اليها اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تتضمن
ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلوته
ماضية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله
لمن علمه الصلوة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا يدل عليه ايضا مسئلة
الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء لكره وروى ذلك عن علي ع وابن عمر
وابي هريرة وحكي عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا اثبات ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبر حماد وزرارة يدلان
عليه وروى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه ع انه قال لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب مسئلة اذا رفع راسه من السجدة الثانية
يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال في الصحابة مالك بن
الحويرث وعمرو بن سلمة والحرمي والزهري ومكحول واسحق وابو ثور
والشافعي ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد رووا ذلك عن علي ع وابن
مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقد ذكرنا الاخبار

التي ذكرناها في تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لا ترجيح
فيها فجعلنا الخيار في ذلك وبينا ما يدل على ان الجلسة افضل كان
خبر حماد يتضمن ذلك وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا فقال والله اني لا اصلي وما اريد الصلوة لكني اريد
ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال فكان
مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا
ثم قام واعتمد على الارض وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى تطمئن ثم يقوم وروى سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والوجه الآخر رواه زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا روسهما من
السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مسئلة يجلس عندنا في
التشهدين متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد
على مقعدته ويضع رجله اليسرى واما في الجلسة بين السجدتين
وفي جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفناه كان افضل وان
جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جايزا
وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلساته الا في الاخير
مفترشا وفي الاخير متوركا وصفة الافتراش ان يثني قدمه اليسرى

فيفترشها

فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل
بطون اصابعها على الارض ليستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك
ان يبسط رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض
مثل ما قلناه وقال ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض ويستقبل
باطرافها القبلة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجلس في
التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا دليلنا اجماع
الفرقة وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة يتضمن ذلك وكان ما
قلناه لا خلاف انه جايز والصلوة معه ماضية وليس على ما اعتبروه
دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط
الصلوة واخرها على وركه اليمنى مسئلة التشهد الاول واجب وبه قال
الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعي والاوزاعي هو سنة دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلوته ماضية
بلا خلاف وليس اذا لم يفعل على جواز صلوته دليل واخبارنا قد ذكرناها
في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله قال
صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول مسئلة
الصلوة على النبي واجبة في التشهد الاول وقال الشافعي ليس بواجب
وفي كونه سنة قولان الاول انه مسنون والآخر انه ليس بمسنون دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية في ذلك من خبر حماد
وزرارة وغيرهما ذكرناها مسئلة يجوز الدعا بعد الصلوة على النبي

في التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعي لا يعود دليلنا اجماع
الفرقة لان ما رووه من التشهد الاول يتضمن ذلك مسئلة اذا قام من
السجدة الثانية ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وليس
عليه سجدتا السهو وان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقال
الشافعي ان ذكر قبل ان ينتصب قائما جلس وتشهد وكان عليه سجدتا السهو وان
استوى قائما لم يرجع ومضى في صلوته وكان عليه سجدتا السهو دليلنا اجماع
الفرقة وروى سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو مسئلة
اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة و
يرفع يديه بها وفيهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر
والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين وقد بينا فيما تقدم
رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيرة وروى ابو حميد الساعدي في صفة
صلوة رسول الله صلعم انه رفع يديه حذو منكبيه في هذا المكان وقد بينا الوجه
في اختلاف الاخبار في كتابينا المقدم ذكرهما مسئلة التشهد الاخير والجلوس
فيه واجبان وبه قال الشافعي ومن الصحابة عمر وابن عمر وابو مسعود البدري
وابن مسعود وهو الصحيح عن علي ع ومن التابعين الحسن البصري وعطا
وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين رووا ذلك
عن علي ع وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال مالك والاوزاعي

في الركعة الثانية

والثوري

والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد
غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا
المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي
وظاهره على الوجوب ومعلوم انه يجلس وروى ابن مسعود قال اخذ بيدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلوتك مسئلة اكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب
الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبي ع
والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روي عن عمر بن الخطاب
انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله
الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ابو حنيفة
افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام
على فلان وفلان فقال رسول الله صلعم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة
الاحتياط وايضا ما رويناه فيه زيادة والاخذ بالزايد اولى وايضا
فهو زيادة في الثناء على الله تعالى وذكر صفاته ينبغي ان يكون افضل
مسئلة الصلاة على النبي عم فرض في التشهدين وركن من اركان
الصلوة وبه قال الشافعي في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابن
مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة ابن عمرو وابن عمر وجابر واحمد واسحق
وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه انه غير واجب دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف اذا فعل ذلك ان صلوته ماضية
ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضا قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر من الله بالصلوة تقتضي
الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا امر يقتضي وجوب الصلوة
عليه دفعة واحدة وكذلك نقول لانه يجب على كل احد مسلم الصلوة على
النبي في عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخي قلنا كلامنا مع ابي حنيفة
ومن وافقه في ان ذلك غير واجب اصلا ولمن يفرضها قلناه ان يقول قد سبقه

الاجماع

الاجماع فان الامة بين قائلين قايل يقول بوجوب الصلوة عليه
ولا موضع يجب ذلك الا في التشهد وقايل يقول لا يجب اصلا فاحداث
قول ثالث خروج عن الاجماع وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وروت عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا يقبل صلوة الا بالطهور وبالصلوة علي وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عم انه قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه متعمدا فلا صلوة له
مسئلة من ترك التشهد والصلوة على النبي ناسيا قضى ذلك بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فالقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على
ذلك وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وروى محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد مسئلة من جهر في
صلوة الاخفات او خافت في صلاة الجهر متعمدا ابطلت صلاته وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه

الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شئ عليه وقد تمت
صلوته مسئلة ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ع وقال
الشافعي اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله دليلنا اجماع الفرقة
وروى سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه واما الصلوة
على النبي اوجبناه بخبر ابي بصير المتقدم ذكره مسئلة الصلاة على
آل النبي في التشهد واجب وقال اكثر الشافعي انه سنة وقال التربجي
من اصحابه هو واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى
جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول
الله ص الله ع و آله من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي
لم تقبل منه مسئلة يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكرهم
يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان في الصلوة وهو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يستثن حال الصلوة وروى
فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله ع و آله اذا صلى احدكم فليبدأ
الحمد لله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وروى ابو
هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من
عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان النبي ص الله ع و آله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر
قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام و
عياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفي بعضها
بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين
كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روي عن علي ع انه دعا في
قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروي عن ابي الدردا انه قال اني لادعوا
في صلوتي سبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولا مخالف لهما
في الصحابة مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في
الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب وقال
الشافعي لا يخرج من الصلوة الا بشيء معين وهو السلام لا غير وهو ركن
منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج به منها غير معين
بل يخرج بامر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام او سلام او حدث

من ريح او بول لكن السنة ان يسلم لان النبي عليه السلام به كان يخرج وان طرفي
هذا المكان ما ينافيها الا من فعله مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان
متيمما بطلت صلوته لانه امر ينافيها الا من جهته قال والذي يخرج
به منها ليس منها دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم يؤذن القوم وانت وتقول
مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه
امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مسئلة الامام والمنفرد يسلمان
تسليمة واحدة والمأموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا
وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعي اذا
كان المسجد ضيقا واللغط مرتفعا وكان الناس سكوتا فتسليمة
واحدة وان كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم
وروي ذلك عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن
ياسر من الصحابة والنخعي وقال الشافعي في الجديد ان الافضل
تسليمتان وبه قال اهل الكوفة الثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة ذهب
اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعايشة ومن

التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين ومن
الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم في صلوته تسليمة
واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا وروى سهل بن سعد الساعدي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها
ذكرهما الدارقطني وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت امام قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتان وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم الامام
يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد سلم واحدة مسئلة اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب
بعد الصلوة فان كان المأموم يقعد بقعوده كان افضل و
ان لم يفعل جاز له الانصراف وقال الشافعي يستحب له اذا سلم ان
يثب ويتحول من مكانه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي
ذكرناها مسئلة القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع
الصلوات بعد القراءة فرايضها وسننها قبل الركوع فان
كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية
من الاوليين وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مستوف

فی الرکعة الوتر فی جمیع السنة وقال الشافعی القنوت مستحب فی صلاة
الصبح خاصة بعد الرکوع فان نسیه کان علیه سجدتا السهو و
قال الزهری ذلک یجری مجری التشهد الاول فی کونه سنة وقال
فی سایر الصلواة اذا نزلت نازلة قولا واحدا یجوز واذا لم یترک
کان علی قولین ذکر فی الام ان له ذلک وقال فی الاملاء ان شاء قنت
وان شاء ترک وقال الطحاوی القنوت فی سایر الصلواة لم یقل
به غیر الشافعی وذکر الشافعی ان بمذهبه قال فی الصحابة الائمة
الاربعة ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وبه قال انس بن مالک والیه ذهب
الحسن البصری وبه قال مالک والاوزاعی وابن ابی لیلی قال وهکذا
القنوت فی الوتر فی النصف الاخیر من رمضان لا غیر وحکی عن
قوم ان القنوت فی الصبح مکروه وبدعة حکی ذلک عن ابن عمر و
ابن مسعود وابی الدردا وبه قال ابو حنیفة والثوری واصحاب
ابی حنیفة وقال ابو حنیفة مسنون فی الوتر لا غیر طول السنة
وقال احمد ان قنت فی الصبح فلا بأس وقال یقنت امراء الجیوش
دلیلنا اجماع الفرقة فانهم لا یختلفون فی ذلک وروی ذلک
زرارة عن ابی جعفر عم قال القنوت فی کل صلوة فی الرکعة الثانیة
قبل الرکوع وروی صفوان الجمال قال صلیت خلف ابی عبد الله
ایاما فکان یقنت فی کل صلوة یجهر فیها او لا یجهر فیها
وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال القنوت فی کل رکعتین

فی القطوع

فی القطوع او الفریضة وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله عم قال کل قنوت قبل الرکوع
الا الجمعة فان الرکعة الاولی فیها قبل الرکوع والاخری بعد الرکوع وروی
الشافعی عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة
قال لما رفع رسول الله صلی الله علیه وآله راسه من الرکعة الثانیة من الصبح قال
اللهم انج الولید بن الولید وسلیمان بن هشام وابن ابی ربیعة والمستضعفین
بمکة واشدد وطاتک علی مضر ورعل وذکوان واجعل علیهم سنین کسنی
یوسف وهذا خبر صحیح ذکره البخاری فی الصحیح وروی الدارقطنی
باسناد رفعه الی انس بن مالک قال ما زال رسول الله صلی الله علیه وآله یقنت
فی الفجر حتی فارق الدنیا وروی البراء بن عازب قال کان رسول الله صلعم
لا یصلی صلوة مکتوبة الا قنت فیها وروی عن علی عم انه قنت فی صلوة
المغرب ودعا علی اناس واشیاعهم مسئلة القنوت قبل الرکوع
وهو مذهب مالک والاوزاعی وابن ابی لیلی وابی حنیفة وقال فی الصحابة
ابن مسعود وابو موسی الاشعری وقال ابن عمر کان بعض اصحاب النبی صلعم
یقنت قبل الرکوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال یکبر اذا اراد ان یقنت
ویقنت ثم یکبر الرکوع وقال الشافعی القنوت بعد الرکوع وبه قال ابو عثمان
النهدی وحکی النهدی انه اخذ ذلک عن ابی بکر وعمر وعثمان [illegible] وذکر
الرابع انسیه الراوی دلیلنا اجماع الفرقة والاخبار التی قدمناها فی المسئلة
الاول مسئلة من فاتته صلوات حتی خرجت اوقاتها فعلیه ان یقضیها
علی الترتیب الذی فاته الاول فالاول قلّ ما کان فاته او کثر ادخل

فصل القضا

في التكرار او لم يدخل فاذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسئلة
وان ذكرها وقد دخل صلاة اخرى فان يبدا بالفائتة ما لم يتضيق وقت
وهو الا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك
بدا بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر
ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فلينقل
نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلاة في
صغره وقد كبر قضاها ولم يجب عليه اعادة ما صلى بعد تلك الصلاة وقال
الشافعي اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب
فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقا كان الوقت او واسعا ذاكرا كان
او ناسيا قال وان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظرت فان كان الوقت
ضيقا يخاف فوات صلاة الوقت ان تشاغل بغيرها نظر فينبغي ان
يقدم صلاة الوقت لئلا يقضيهما معا وان كان الوقت واسعا
قدم الفائتة على صلاة الوقت ليأتي بها على الترتيب ويخرج عن الخلاف
وبه قال الحسن البصري وشريح وطاوس وقال قوم الترتيب شرط
بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا
كان ما فاته او كثيرا او في الجملة لا ينعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة
ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك والليث بن سعد
الا انه ينظر فيه فان ذكر وهو في اخرى اتمها استحبابا واتى بالفائتة
ثم قضى التي اتمها وان ذكر قبل الدخول في غيرها فعليه ان ياتي بالفائتة

ثم ان ذكرها وهو في اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي اتمها
واجبا فاوجب ظهرين في يوم واحد قال فان ذكرها قبل الدخول في اخرى
فعليه ان ياتي بالفائتة قال ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فاتته في صغره
فعليه ان ياتي بالفائتة وبكل صلاة صلاها بعدها وبه قال الزهري
والنخعي وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت في التكرار
وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كان خمسا ففيه روايتان
وان كان اربعا نظرت فان الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلاة
الوقت فاتته فعليه ان ياتي بصلاة الوقت ثم يقضي ما فاته وان كان الوقت
واسعا نظرت فان ذكرها وهو في اخرى بطلت فياتي بالفائتة ثم
بصلاة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائتة واجزاه
والترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل
في التكرار هذا حد الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلاة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال
ابو جعفر عم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر متى ما ذكرت صلاة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع

اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وتمم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان
كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتت جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان
خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بالصبح باولها لانهما جميعا قضاء ايهما
ذكرت فلا تصليها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب
كله فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها
ظهرا فانما هي اربع مكان اربع محمول على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان
الفرغ عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على

من

من اجاز الصلوة الحاضرة في اول الوقت بالعدول عن الفائتة
بما روي عن النبي عم لا صلوة لمن عليه صلوة ولم ترد وورد عنه عم
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها
وروي عنه عم انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل
فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب
الحاضرة ثم الفائتة ثم اعاد الحاضرة فقوله يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل عليه مسألة من فاتته صلوة من صلوة الليل واراد
قضاها جهر فيها بالقراءة ليلا كان وقت القضاء او نهارا ومن
فاتته صلوة من صلوة النهار واراد قضاها اسر فيها بالقراءة ليلا
كان او نهارا اماما كان او منفردا وحكى ابو ثور عن الشافعي انه اذا
فاتته صلوة العشاء الآخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت
بها وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان
قضاها منفردا خافت بها بناء على اصلها ان المنفرد يخافت بصلاة
الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور
يجهر بها ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعي ان ذكرها ليلا جهر بها
وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء خافت قال وان نسي صلاة نهار فذكر ها
اسر فيها بالقراءة ولا يجهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى حريز عن
زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته وهذا عام في جميع هيئات الصلوة

في رد السلام

مسألة اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثل قوله و
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن
البصري يرد قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال
الشافعي في القديم يرد بالاشارة برأسه وقال في موضع آخر يشير
بيده وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وابو ثور
وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ
من الصلوة وقال الثوري ان كان باقيا رد عليه وان كان منصرفا
اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد شيئا
اصلا يضيع سلامه دليلنا اجماع الطائفة وايضا روى عثمان بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل سلم عليه وهو في الصلوة
فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر وسلم
عليه فرد عليه النبي ع هكذا وروى محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم
قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام عليكم
وهو في حال الصلوة قال نعم مثل ما قيل له مسألة اذا لم يجد المصلي
شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز ان يخط الا ان
يكون فيه خبر ثابت ووافقنا على القول القديم الاوزاعي واحمد
وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك دليلنا اجماع

الفرقة

الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن ادعى كراهة ذلك فعليه
الدليل وروى ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم
يكن عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه وروى محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه بخط وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه مسألة اذا عرض للرجل او المرأة حاجة في
صلاته جاز ان يومي بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى او
يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء اومى الى امامه او الى غيره اذا اراد
تنبيههم على سهو لحقه او يحذر اعمى من تردي في بئر او يطرق عليه الباب
فيسبح فيقصد به الاذن او يبلغه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون ويقصد به قراءة القرآن او يقرأ آية يقصد بها ان ينبه
على غيره اذا غلط امامه كان او غير امامه وهو مذهب الشافعي الا
انه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة ان تسبح وينبغي لها
ان تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى
او تضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا وقال مالك
من نابه شيء في صلوته يسبح رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة اذا

مسح الرجل فان قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته
وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلوته في جميع ما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة لان الاصل اباحة جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد
وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت
الحاجة تصفق بيديها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال
له جعلني الله فداك ان لي رحا الطحن فيها فربما قمت في ساعة
من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه
فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى علي بن
الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع
بحصاه فاقبل اليه الرجل وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي
عليه السلام قال للناس اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجل ولتصفق
النساء وهذا عام في جميع ما ينوبه مسألة ولا يجوز للمرأة الحرة
ان تصلي مكشوفة الرأس واقل ما تصلي فيه ثوبان تقنع باحدهما وتجلل
بالاخر واما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل في ستر
ما بين السرة الى الركبتين وان يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعي
يجب على المصلي ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

والعورة

واما

واما المرأة فكلها عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من عورة
المصلي قليلا كان او كثيرا عامدا كان او ساهيا بطلت صلوته
وبه قال الاوزاعي وقال مالك اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت في
الوقت قال اصحاب مالك كل موضع قال مالك يعيد في الوقت يريد
استحبابا فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو مستحب
وعن ابي حنيفة روايتان في قدر العورة احديهما مثل قول الشافعي الا
في الركبة فخالفه في الركبة والثانية عورة الرجل والمرأة كلها عورة
الا الوجه والكفين وظهور القدمين وقال ابو حنيفة فان انكشف
شيء من العورة في الصلوة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة
نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف من المغلظة
قدر الدرهم فما دونه اجزأته الصلوة وان كان اكثر من ذلك لم تصح
صلوته وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من
الرجال والمرأة الذراع والبطن من المرأة نظرت فان كان ربع العضو
فما زاد لم تجزه الصلوة وان كان اقل من ذلك اجزأه وبه قال محمد وقال
ابو يوسف ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو
فما زاد لم يجزه وان كان دون ذلك اجزأه وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المرأة كلها عورة فعليها ان تستر
جميع بدنها في الصلوة وبه قال احمد بن حنبل وقال داود العورتان
نفس السوءتين وما عدا هذا فليس بعورة دليلنا اجماع الفرقة وايضا

روى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وروى محمد
بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد وليس بواسع قد
عقده على عنقه قلت له ما ترى الرجل يصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا
كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان
يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس
السراويل جعل على عاتقه شيئا او حبلا وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله انه قال ان الفخذ ليست من العورة
وروى عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة مسئلة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الرأس وبه قال جميع
الفقهاء مزوجة كانت او غير مزوجة وحكي عن الحسن البصري
في احدى الروايتين انها ان كانت مزوجة وقد راها زوجها وهي
معه فعليها ان تغطي رأسها دليلنا اجماع الفرقة فقد بل اجماع
الامة لان خلافه قد انقرض وروى عن انس ان عمر بن الخطاب رأى
امة لآل انس متقنعة فقال اكشفي رأسك تشبهت بالحرائر ولا يخالفونه يالكمام
وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى مسئلة الامة اذا صلت مكشوفة

الرأس

الرأس واعتقت في اثنائها فتممت صلوتها لم تبطل صلاتها وقال الشافعي
ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت رأسها وكذلك ان كان بالبعد
وهناك من يناولها ناولها وتممت صلاتها وان تطاولت المدة فيه
وجهان احدهما تبطل صلاتها والآخر لا تبطل وان احتاجت ان
تمشي اليه فمشت بطلت صلاتها قال ابو حنيفة تبطل صلاتها دليلنا
ان ابطال صلوتها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة
عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف رأسها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي والذي عليه اكثر اصحابه انه يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة
مثل الرجل ولا يجب ما زاد على ذلك دليلنا انه لا خلاف اذا غطت
جميع جسدها سوى الرأس فان صلاتها ماضية ولا دليل على جواز
صلوتها اذا كشفت ظهرها وبطنها فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضا
الاخبار التي وردت بجواز كشف رأسها خصصنا بها الاخبار العامة
في المرأة كلها عورة ولم يرد ما يخصص الصدر والظهر وروى محمد بن مسلم
قال قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها
اذا لم تكن لها ولد مسئلة ام الولد مثل الامة في جواز كشف رأسها
في الصلوة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ام الولد كالحرة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا فاذا ثبت
ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذي
قدمناه يتضمن ذكر ام الولد مسئلة العورة التي يجب سترها

على الرجل حرا كان او عبدا السوءتان وما بين السرة والركبة مستحب
لا فرق بينهما وقال الشافعي هو ما بين السرة والركبة وليست السرة
والركبة منها نص عليه في الاملاء والام والقديم ومن اصحابه من
قال انهما من العورة وقال ابو حنيفة الركبة من العورة وليست السرة
منها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا
عليه اجماع الفرقة وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك مسئلة
اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه وبه قال
الشافعي وعليه اكثر اصحابه ومن اصحابه من قال يصلي فيه ثم يعيد
وقال ابو حنيفة ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي
فيه وبين ان يصلي عريانا وان كان ربعه طاهرا فعليه ان يصلي
فيه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي قاعدا عريانا يومي وروى منصور
بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء
وقد روي انه يصلي مطلقا وروي انه يصلي فيه ويعيد وروى ذلك
عمار الساباطي وقد بينا الوجه فيهما في الكتابين المقدم ذكرهما
مسئلة العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وان

كان

كان بحيث لا يأمن ان يراه احد صلى جالسا وقال الشافعي العريان
كالمكتسي يصلي قائما ولم يفصل وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك
وقال الاوزاعي يصلي جالسا وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة
هو بالخيار بين الصلوة قائما وقاعدا دليلنا على وجوب الصلوة
قائما طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا
صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين واما اسقاط القيام بحيث
قلناه فلاجماع الفرقة وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يكن ذلك
الا بالقعود وجب عليه ذلك وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه وقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان ويوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما يكون صلاتهما ايماء برؤسهما
وروي عن ابي عبد الله ع انه قال العاري اذا لم يكن له ثوب اذا وجد
حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر
به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر
به عورته اومأ وهو قائم مسئلة يجوز للمصلي ان يصلي في قميص
واحد وان لم يزره ولا ان يشد وسطه بل شد الوسط مكروه و

وسواء كان واسع الجيب او ضيقه وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي فيه
الا ان يزره او يخلله وقال بعض اصحابه انما اراد بذلك اذا كان واسع
الجيب دقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال فان
كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة او شد وسطه او كان تحته
ميزر لم يكن به باس دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وما قدمناه من
الاخبار التي تدل على جواز صلوة الرجل في قميص واحد لم يفصلوا وروى
زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وان زراره محلوله اذ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وروى الحسن بن علي
بن فضال عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع ان الناس يقولون
ان الرجل اذا صلى وازراره محلوله ويداه داخله في القميص انما
يصلي عريانا قال لا باس مسئله من عجز عن القراءة قدر عليها
في اثناء الصلوة بان تعلم او عجز عن الكسوة فليس بها عريانا
ثم قدر عليها بنى على صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
تبطل صلوته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وابطال الصلاة
عامدا بطلت صلوته سواء كان كلاما متعلقا بمصلحة الصلوة او لم
يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل وكان عليه سجدتا السهو وكذلك
ان سلم في الركعتين الاولتين حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا
في ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وحماد
بن ابي سليمان الى ان الكلام تبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا

لمصلحة

لمصلحة كان او لغير المصلحة وكذلك اذا سلم ناسيا وذهب قوم الى ان
سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام على وجه السهو لا يبطلها وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وحكي عن عبد الله بن مسعود وعبيد الله
بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري
وعطا وعروة بن الزبير وقتاده مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى
والشافعي وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه وعمده
فان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها وان كان لغير مصلحتها ابطلها ومصلحة
الصلوة مثل ان يسهو امامه فيقول سهوت ذهب اليه مالك بن
انس وقال قوم ان سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة
الصلوة لا يبطلها كما قال مالك وان كان لمصلحة التي لا تتعلق
الصلوة لم يبطلها ايضا مثل ان يكون اعمى ويكاد يقع في بير
فيقول البير امامك او يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك ذهب اليه
الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا قد اجمعت الامة على
ان من لم يتكلم فان صلوته ماضيه واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه
ولا يلزمنا ذلك في الكلام ناسيا لانا قلنا ذلك بدليل وهو ما روي
عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه فاخبر ان الخطاء رفع عنهم ومعلوم انه اذا لم يرد به رفع نقاط
فعل الخطا لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه ثبت ان المراد به رفع
حكم الخطا فاذا كان كذلك ثبت ان صلوته لا تبطل وايضا روى ابو

ابوهريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر فسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقى
من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن
في هذا الخبر بان قيل لا اصل له فان ابا هريرة اسلم بعد ان مات
ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة
بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فقال من
احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذى قتل يوم بدر هو ذو
الشمالين واسمه عبد بن عمرو ابن نضلة الخزاعى وذو اليدين
عاش بعد وفات النبى صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية وقبره
بذى خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن
حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت
الصلوة ام نسيت يا رسول الله وقد قيل في الجواب عن هذا
الاعتراض انه روى الاوزاعى فقام فقال ذو الشمالين فقال
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وذو الشمالين قتل يوم
بدر لا محالة وروى في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروى انه قال انما
اسهو لاسن لكم وروى انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا
فقد رووا ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين روى ذلك

سعيد

سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام في هذه القصة ومعتمدنا في المسئلة
على اجماع الفرقة على ما مضى وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد وروى على بن النعمان الرازى قال كنت مع
اصحاب لى في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلمونى فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتى بركعة واتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب
منهم انما يعيد من لا يدرى ما صلى مسئلة النفخ في الصلوة ان كان
بحرف واحد لا تبطل الصلوة وكذلك التاوه والانين وان كان
بحرفين يبطلها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان
بحرف واحد واما التاوه فهو ان يقول آه فيأتى بحرفين فان كان
كان خوفا من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان
ذلك لالم يجده في نفسه بطلت دليلنا ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة
انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلوة بها فعليه الدليل واما القطع
بحرفين فانه كلام لا يتعلق بالصلوة على جهة العمد وقد قدمنا ان
ذلك يفسد الصلوة وايضا فقد روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه اسحق

بن عمار عن رجل من بني عجلان قال سألت ابا عبد الله عم عن المكان يكون عليه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس تحول عنه اذا كان بحرف
واحد واما الانين فقد روى عن ابي عبد الله عم انه قال من أنّ في صلوته فقد
بطلت صلوته روى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال من أنّ
في صلوته فقد تكلم مسألة من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلاته ولم يكن
عليه شيء وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يسقط بالنسيان فان
ذكر قبل الركوع قرأ وان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى
فقال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان
كانت الغداة ونسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ورووا ان عمر بن
الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك قال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن قال الشافعي وكان هذا منتشرا
بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع مسألة من سبقه الحدث من بول
او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احداهما وهو الاحوط انه
تبطل صلاته وبه قال الشافعي في الجديد قال ويتوضأ ويستأنف الصلاة
وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حي
والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبني وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي

في القديم

في القديم وقال ابو حنيفة فان كان الحدث الذي سبقه منيا بطلت صلوته وان كان
دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان وان قصده بطلت صلاته وان
كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته دليلنا على الرواية الاولى ما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وروى الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد
الوضوء والصلاة واما الرواية الاخرى رواها الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
وروى زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقد رووا ما يطابق هذه الرواية
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قاء احدكم او رعف في صلوته او امذى

فليتصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ومثل الرواية
الاولى رووا عن النبي صلى الله عم وآله رواه علي بن طلق ان النبي عم قال
اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة و
رووا عنه عم انه قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قالوا وهذا قد وجد
ريحا والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى ولان الصلوة ثابتة في
ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلوة من اولها
لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافا مسئلة اذا
سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا ابتنى اذا قلنا
بالبناء على الرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على قوله القديم
الذي قال بالبناء انه يبني قال لان هذا الحدث طرى على حدث فلم
يكن له حكم دليلنا طريقة الاحتياط وما قدمناه من الاخبار من انه
اذا احدث اعاد الصلوة عامة وانما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل
مسئلة روي انه شرب الماء في الصلوة النافلة لا بأس به فاما الفريضة
فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير
وطاوس وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة دليلنا
ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة بدلالة
الاجماع وايضا روى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع

الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا
مسئلة اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة في الظهر او العصر او العشاء
الآخرة كان ما ادرك معه اول صلوته يقرأ فيهما بالحمد وسورة ويقضي آخر صلوته
يقرأ الحمد او يسبح على ما بيناه في التخيير وبه قال في الصحابة علي عم وعمر وابو
قتاده وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء
الشافعي والاوزاعي ومحمد واسحق وذهب قوم الى ما ادركه آخر صلوة
المأموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلوة نفسه ذهب اليه في الصحابة
ابن عمر واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وابو يوسف وقال ابو
حنيفة تفصيلا لا نعرف في الباقين وهو انه قال اول صلوته فعلا وآخرها حكما فانه
يبدأ باول الصلوة فعلا دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته وان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فصلى ركعتين

في المعانى جماعة

ليس فيها قراءة وروى ابو هريرة ان النبي ع م قال اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبس
به وانما يحمل على الابتداء مجازا ويدل على ذلك انه اذا اخذ في كتب
كتاب يقال له تمم وكذلك من تلبس بقراءة سورة وغير ذلك فمن قال عليه
ان يقضي ما فاته فقد ترك الخبر مسئلة اذا صلى لنفسه منفردا او في جماعة ثم
وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فرضه والثانية
تكون نفلا ويجوز ان ينوي بها قضاء فائتة اي صلوة كانت ظهرا او عصرا
او مغربا او عشاء الاخيرة او صبحا لا يختلف الحكم فيه وبه قال في الصحابة
علي ع م وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والزهري وفي الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد بن
حنبل قالوا ان لم تكن مغربا اعادها على الوجه وان كانت مغربا شفعها
فيصليها اربعا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صلاها جماعة اعادها الا
العصر والصبح ومن اصحابه من قال ان كان صلاها جماعة لا يعيدها اصلا
لان اعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى للاعادة وذهب
طائفة الى انه يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة
ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وقال الحكم
يعيدها ~~يعيدها~~ كلها الا الصبح وقال النخعي يعيدها كلها الا العصر
والصبح مثل ما قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة يعيدها

كلها

كلها الا العصر والمغرب والصبح دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار
التي وردت بفضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات
وايضا روى يزيد بن الاسود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما سلم فاذا هو رجلين في ناحية المسجد لم يصليا
معنا فقال الا كنا صلينا برحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال الا تفعلا اذا صلى
احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلوته الاولى فرض ظ
وصلوته معهم تطوع وفيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلاة الصبح
فانهما كانا صليا الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال
اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم نعم ولم يخص
وروى عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع م عن الرجل يصلي الفريضة
لم يجد قوما يصلون جماعة ايجزء ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو
افضل مسئلة من لم يقدر ان يركع في الصلوة لعلة بظهره وقدر على
القيام وجب ان يصلي قايما وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين ان يصلي جالسا
جالسا او قايما دليلنا انه لا خلاف اذا صلى من هذه صفته قايما فان
صلوته ماضية وليس على قول من قال اذا صلى جالسا انه يصح صلاته
دليل وروى عمران بن حصين قال كان لي بواسير وفي بعضها نواصير
فسالت النبي ع م فقال صل قايما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع
فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له

الجلوس وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامره بالقيام
وامره يدل على الوجوب وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا
المعنى مسئلة اذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام الافضل
ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي في موضع يجلس متربعا
ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس والثوري واحمد
وقال في موضع اخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم فان اخبارهم في هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد
اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة العاجز عن السجود اذا رفع اليه
شيء يسجد عليه كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وروى ابو بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله تعالى
الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى زرارة قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله عز وجل وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود مسئلة اذا لم
يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه
وقال الشافعي لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا هو مأمور بالسجود ولا يتيقن اداؤه بمقاربة الارض وايضا سئل
ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض

ان

ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا مسئلة اذا صلى جالسا فقدر
على القيام في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وابو يوسف وقال محمد تبطل صلاته بناء على اصل ابي حنيفة في العريان
اذا قدر على الستر في حال الصلاة فانها تبطل صلاته عنده دليلنا انا بينا
انه يجوز له الصلاة من جلوس مع العجز فاذا زال ذلك وجب عليه القيام
لانه مأمور به في الاصل واما استيناف الصلاة فيحتاج الى دليل شرعي وليس
في الشرع ما يدل عليه مسئلة من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا
على جانبه الايمن وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي ومن اصحاب
الشافعي من قال يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر
والثوري روايتان دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلاة في حال
المرض وخبر عمران بن حصين المقدم يدل عليه لانه قال ان لم يستطع جالسا
فعلى جنبك وروايات اصحابنا لا يختلف فيه مسئلة اذا تلبس بالصلاة
مضطجعا ثم قدر على الجلوس او على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلاته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه انه اذا قدر على القيام او على
الجلوس بطلت صلاته ووافقنا ابو حنيفة في الجالس اذا قدر على
القيام دليلنا ما قلناه في المسئلة التي تقدمت من ان استيناف الصلاة
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التي رويت في
جواز صلاة من ذكرناه ليس في شيء منها انه يجب عليه الاستيناف

مسئلة من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما زاد
في مرضك وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرا جاز ان يصلي مستلقيا وبه
قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وقال مالك والاوزاعي لا يجوز ذلك
دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا روى سماعة
بن مهران قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه مسئلة اذا قرا المصلي اية رحمة يستحب ان يسال الله تعالى
او اية عذاب ان يستعيذ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره ذلك
لانه موضع قراءة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن وقوله ادعوني استجب لكم ولم يستثن حالا دون حال
وروايتنا في ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال
صليت خلف رسول الله صلعم فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها
ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا سورة آل عمران وسورة النساء
فعل مثل ذلك فهممت بامر سوء فقيل له ما هو قال اردت ان اقطع الصلوة
وهذا نص مسئلة لا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جنبه او
قدامه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه
لا تصلي جازت صلاته ايضا ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدامه
بطلت صلوتهما جميعا اشتركا في الصلوة او اختلفا وقال الشافعي ذلك

مكروه

مكروه ولا تبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة
ينظر فان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المراة في الصلوة او كانا في الصلوة
لكن لم يشتركا فيها لم تبطل صلوة واحد منهما فان اشتركا في الصلوة عليه
ان ينوي الامام امامتها وان كانا في صلوة يشتركان فيها نظرت فان وقفت
بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانب
من الى جانبيها لانها حجزا بينهما وبينه وان وقفت الى جانب الامام
بطلت صلوة الامام فاذا بطلت صلوته بطلت صلوتهما وصلوة كل الجماعة
لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلاة الامام قال فان صلت امام
الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن ورائها ولم تبطل صلوة من يحاذي
من يحاذيها وهذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذاة الا ان يكون الصف
الاول نساء كله فانه تبطل صلوة الصفين الاول والقياس لا يبطل صلوة اهل الصف
الثاني والثالث لكن صلاة اهل الصفوف كلها تبطل استحبابا وتحقيق
خلاف بين ابي حنيفة والشافعي انه اذا خالف سنة الموقف فعند الشافعي
لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة يبطلها وعند الشافعي ان المخالفة
منهما وعند ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا ابطلت صلوته دونها
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة مشغولة بالصلوة فلا تبرا الا بيقين
واذا صليت على هذا الوجه فلا تبرا بيقين وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت
المراة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه

وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين
يديه امراة يصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة
او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي
جعفر وابي عبد الله وروى عن النبي ع انه قال اخروهن من حيث اخرهن
الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل صلوته مسئلة اذا
احرمت المراة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح اقتداؤها بالامام الا ان ينوي الامام امامتها دليلنا قوله
انما جعل الامام ليؤتم به ولم يشترط نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه وشرط
ذلك يحتاج الى دليل مسئلة سجود التلاوة في جميع القران مستحب الا
اربع مواضع فانها فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم
ربك وما عداه فمندوب للقاري والمستمع وقال الشافعي الكل مسنون
وبه قال عمر وابن عباس ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة الكل واجب
على القاري والمستمع دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وايضا فالاربع مواضع التي ذكرناها يتضمن الامر فيها بالسجود وذلك
يقتضي الوجوب وما عداها ليس فيه ظاهر با امر والاصل براءة الذمة وروي
عن علي ع انه قال عزايم السجود اربع وقوله عزايم عبارة عن الواجب
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزايم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت

المراة

المراة تصلي وساير القرآن وانت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد مسئلة لا يجوز قراءة العزايم الاربع في الفرايض و
خالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الذمة
مشغولة بالصلوة بيقين ولا تبرا الا بيقين مثله وهو ان يقرا غير العزايم
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة شيء من العزايم
فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال لا تقرا باقرا باسم ربك في الفريضة اقرا في التطوع مسئلة من لا يحسن
القرآن ظاهرا جاز له ان يقراه في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ذلك تبطل الصلوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وقوله فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفرق مسئلة سجدات
القرآن خمس عشر موضعا اربعة منها فرض على ما قلناه تفصيلها اولها في اخر
الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل وفي الم تنزيل وفي حم السجدة وفي النجم وفي انشقت
وفي اخر اقرا باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحق وابن العباس
وابن سريج وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف
في ص وقال انه سجود شكر لا يجوز فعلها في الصلوة وقال في القديم احدى عشر
سجدة فاسقط سجدات المفصل وهي سجدة النجم وانشقت واقرا وبه باسم ربك
قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابو حنيفة اربعة عشر

سجده فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة ص وروى عن علي ع انه
قال عزايم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا الايا في ما قدمنا
ذكره عن اصحابنا الا ان العزايم اراد بها الفرايض دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فان اجماع الامة الا في موضعين في ص
والثانية من الحج ونحن نذل على ذلك ويدل على المواضع كلها قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فامر بالسجود فينبغي ان يكون محمولا على
عمومه وعلى الوجوب الا ما اخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراهما وهذا
نص وروى عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشر
سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة صاد فقد روى عن
ابن عباس ان النبي ع سجد في صاد وروي انه سجد في صاد وقرا اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ان
يقتدي به وروى ابو سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وآله
على المنبر وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قراها
فتشزن الناس للسجود فنزل فسجد وسجد الناس معه قال لم ارد ان اسجد
فانها لزمتني سجدت لاني رايتكم تشزنتم للسجود فهيأتم قوله اردت ان اسجد
يدل على انه ليس بواجب على ما قدمناه القول فيه مسألة موضع السجود
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء

من

من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس
والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
ورواياتهم لا تختلف وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر
والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الآية مسألة قد
بينا ان العزايم لا تقرا في الفرايض ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد
ماعدا العزايم يجوز ان تقرا في الفرايض غير انه لا يسجد فيها فان قراها
في النوافل ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود
في التلاوة في الصلوة في شيء من الصلوة جهر بالقراءة او لم يجهر وقال
مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر بالقراءة ولا
يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة في ذلك مسألة
سجود العزايم واجب على القاري والمستمع ومستحب للسامع وما عداها
مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق القاري
والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة
واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة قاري موضعها
وجب عليه ان يسجدها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها
او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا

سجدت اذنه مسئله سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان
كانت مكروهة الصلاة فيها وبه قال الشافعي وهي خمسة اوقات ذاك سيجي
بيانها فيما بعد وقال مالك منهي في هذه الاوقات فلا يصلي فيها صلاة
بحال وكذلك سجود التلاوة وقال ابو حنيفة ما نهي عن الصلاة لاجل الوقت
فلا صلوة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين
الغروب وما نهي عنها فيه لاجل الفعل فلا صلوة فيها بحال الا عصر يومه
وهو بعد الصبح وبعد العصر وكذلك السجود دليلنا اجماع الفرقة
وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل
السجود في الاوقات كلها لاطلاق الامر والمنع يحتاج الى دليل مسئله
سجدة التلاوة ليست بصلاة فان سجدها في غير الصلاة سجد من غير
تكبير واذا رفع راسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة الاحرام
وان كان في صلاة يجوز له ان يقرا بها سجد مثل ذلك وقام وكبر وبنى على
قراءته ويستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء
الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة
كبر وسجد وقام وكبر وبنى على القراءة قاله في الام وقال ابن ابي
هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان في غير الصلوة
قال ابو اسحق يكبر تكبيرة الاحرام واخرى للسجود وقال الترمذي
يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد بقول ابي اسحق قال ان كبر
تكبيرة واحدة لهما لم يجزه وينبغي السجود فاذا رفع راسه رفعه

تكبير

بتكبير واما التشهد قال في البويطي لا تشهد فيها ولا تسليم واختلف
اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى التشهد والسلام ومنهم من قال
يفتقر الى تشهد وسلام وقال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يفتقر الى سلام
ولا يفتقر الى تشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال واما استقبال القبلة
قالوا فالحكم فيه كالحكم في صلوة النافلة حضرا وسفرا ومتى لم يسجد وفاته لم
يستحب له اعادتها دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب
التشهد والسلام مع السجود يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير لمن جمع بينهما كان قايسا والقياس
لا يجوز عندنا واما القضاء فان ذمته قد تعلقت بوضعها وجنسه ولا براءة
الا بفعله فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا
كانت من العزايم مسئله سجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع
البلايا واعقاب الصلوة وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد
ومحمد بن الحسن غير ان محمدا يقول لا باس وكلهم في جميع المواضع ولم يخصوا
عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مشروعة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع و
ايضا عموم اخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك وروى ابو بكرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وهذا عام وروى

عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص الله ع وآله فاطال السجود
قلنا له سجدت فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل ع فقال من صلى
عليك مرة صلى الله ع وآله عشرا فخررت شكرا لله وعن النبي ص انه لما اتى براس
ابي جهل سجد شكرا لله وروى عن النبي ص انه راى نغاشيا فسجد والنغاشي
القصير الزري من الرجال وروى عن امير المؤمنين علي ع انه لما كان
يوم النهروان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق
جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه
في جدول تحت القتلى فاتى به فسجد لله شكرا لا يحاولونه وروى عن ابي
بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا لله وروى اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك و
كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض فاذا كنت في ملاء
من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وليكن تواضعا لله تعالى فان
ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروى عن
العالم ع ان اول من عفر خده في الارض موسى بن عمران ع فاوحى الله
عز وجل يا موسى ليس على وجه الارض اليوم عبد منك لي مسئلة
التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافق في سجدة الشكر
دليلنا اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي قدمناه تضمنه وروى
مرازم تمام الخبر عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة وروى اسحق بن عمار

قال سمعت [ابا عبد الله عليه السلام] يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق
رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في
جوف الليل واخبارهم في ذلك اكثر من ان تحصى مسئلة ليس في
سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم
وقال الشافعي واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سوا
وقد بينا مذهبنا في ذلك فالكلام في المسئلتين واحد مسئلة اذا مر بين
يديه وهو يصلي انسان رجلا كان او امراة او حمارا او بهيمة او كلبا اي شيء
كان فلا يقطع صلوته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئا سواء كان
بالقرب منه او بالبعد وان كان ذلك يكره وبه قال جميع الفقهاء الا
ما حكي عن الحسن البصري انه كان قال ان كان المار بين يديه كلبا او امراة
او حمارا قطع الصلوة وبه قال جماعة من اصحاب الحديث دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قواطع الصلوة تحتاج الى ادلة شرعية وليس في
الشرع ما يدل هذه الاشياء تقطع الصلوة وروى ابو الوداك عن ابي
سعيد الخدري ان النبي ع قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان وروى الفضل بن عباس قال كنا ببادية فاتانا رسول
الله ص ومعه العباس فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة وكلبة وحمار لنا
يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يقطع الصلوة شيء من كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان

والصلاة في جوف الكعبة

كان بين يديك قدر ذراع دانع من الارض فقد استقبلت مسئلة
الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار واما النافلة فلا بأس بها جوف
الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واهل العراق و
الشافعي يجوز ان يصلي الفريضة والنافلة جوف الكعبة وقال محمد بن
جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما
يلي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاما لم يكن خارجا منه لا يمكنه
واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد
ان النبي ع دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين
وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في
جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم قال
لا يصلي المكتوبة في الكعبة مسئلة اذا استهدم البيت جاز للمصلي
ان يصلي الى موضع البيت وان صلى في جوف العرصة فان وقف على
طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف فان وقف
في وسطها وبين يديه من عرصة البيت شيء جازت صلوته فيما يجوز
من النافلة والفريضة في حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن
سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي ابو اسحق المروزي والاصطخري
وغيرهما انه لا يجزيه وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية
الباب وكان الباب مفتوحا ولا عتبة له سواء دليلنا الاخبار التي

وفوق الكعبة

وردت في جواز الصلاة جوف الكعبة في النوافل عامة اذا كان هناك
بنيان او لم يكن بنيان فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا صلى
فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي
ايماء وقال الشافعي ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان
يصلي اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون
اجرا معبا او قضيبا مغروزا فيه او حبلا ممدودا وعليه اذا لم تجز
صلاته وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان بين يديه قطعة من السطح
يستقبله فريضة كانت او نافلة دليلنا اجماع الفرقة وروى علي بن
محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا ع قال في الذي
يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه في السماء البيت المعمور
ويقرا فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على
نحو ذلك مسئلة اذا قرا في صلوته من المصحف فجعل يقرا ورقة
فاذا فرغ صفح اخرى وقرا لم تبطل صلاته وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة تبطل صلاته لانه تشبيه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل و
ايضا نواقض الصلاة تحتاج شرعا وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل
الصلوة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل وهو يصلي في المصحف ويقرا فيه يضع السراج قريبا منه

فاذا اراد ان يركع غمض عينيه

القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا

قال لا بأس بذلك مسئلة المرتد الذي يستتاب يجب عليه اعادتها
بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه
العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه
قضاء قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي لانه قال في الزكوة انه لا يجب
عليه قضاؤها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه
الحول في حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لا يقضي من ذلك شيئا الا ما كان
تركه في حال اسلامه قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت
عنه ولم يجزه وعليه الحج وكذلك عند الشافعي وعندهما لا يقضي شيئا منها
وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين
فاذا حقق انكشف انه لا مناقضة من واحد منهما دليلنا اجماع الفرقة
المحقة وايضا فقد ثبت ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة
العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه فاذا فاتهم وجب عليهم
قضاؤه ولا يلزمنا ذلك في الكافر الاصلي لانا لو خلينا والظاهر
لاوجبنا لكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لا قضاء عليهم وروى
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان
نفرض اذا كان قد نام عنها او نسيها قبل ردته واقام على
الردة ثم عاد الى الاسلام ذكرها فان عليه ان يصليها بظاهر هذا
الخبر واذا ثبت ههنا ثبت ما يفوته في حال الردة بالاجماع

لان

لان احدا لم يفرق بين المسئلتين واما اخبارنا فكل خبر ورد في وجوب
القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ
لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلا يجب عليه لانه قد فعل
الحج والنبي ع لما قيل له العامنا هذا ام للابد ولم يفصل ومن ادعى ان
عليه اعادة الحج فعليه الدلالة مسئلة من شك في الركعتين
الاولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ركعة او ركعتين وجب عليه
الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن الاوزاعي فانه
قال لا تبطل صلوته ويستانف تاديبا له ليحتاط فيما بعد وبه قال
الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة بيقين واذا استانف برئت
ذمته بيقين واذا بنى وقد شك فيها فليس على براءة ذمته دليل فالاحتياط ط
يقتضي ما قلناه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف وروى عنبسة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وروى
اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل واخبارنا
اكثر من ان تحصى مسئلة اذا شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا
او اربعا او اثنتين او اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس
عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى

ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او
ركعتين من جلوس وقال الشافعي اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك
وبنى على اليقين وبيانه ان شك هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة و
اضاف اليها اخرى وان شك في اثنتين او ثلث واربع فكذلك ورووا
ذلك عن علي ع وابن مسعود ورواه في القديم عن ابي بكر وعمر وعلي
وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطا وشريح وفي الفقها ربيعة ومالك
والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلوته ويستانف تاديبا ليحتاط فيما
بعد وبه قال الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وقال الحسن البصري يمضي في سهوه يعني ياخذ بالزيادة وبه قال ابو هريرة
وانس وقال ابو حنيفة ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلوته وان تكرر
ذلك تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى
عليه وان تعادت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن سيابة وابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف فان
اعتدل وهمك فانصرف وصلى ركعتين وانت جالس وروى الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر
في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى واستدلوا بما رواه ابو سعيد

الخدري

الخدري ان النبي ع قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك و
ليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت
الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما وكانت السجدتان ترغم الشيطان وهذا الخبر لا
دلالة فيه لانا نقول به وهو يوافق ما نقوله لانه ع لم يقل انه يبني
على اليقين من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبني على اليقين بمعنى انه
يسلم ثم يصلي ما تيقن معه انه تمام صلوته قبل ذلك لما كان ما يصلي بعد
الشك يحتسب من النافلة اذا كان فضل لانها صارت زيادة في
الصلوة وهي صلوة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه مسئلة
من شك في صلوة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة
من اولها وقال جميع الفقها مثل ما قالوا في المسئلة الاولى دليلنا اجماع
الفرقة وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى
عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع مسئلة
من شك في صلوة السفر او صلوة الجمعة وجب عليه الاعادة والخلاف
في هذه المسئلة كالخلاف في التي قدمناها دليلنا ما قلناه في المسائل
الاولة من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال

سالته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلاة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم صلى فعليه
ان يعيد الصلوة وروى علا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان
للنقصان او للزيادة وبه قال علي ع وابن مسعود وعمار بن ياسر
وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ومن التابعين النخعي ومن الفقهاء اهل
الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي
انهما قبل التسليم على كل حال عليه اكثر اصحابه وحكى الشافعي خلافه
عن مالك قال ان قلنا في سجود السهو وان كان عن نقصان كان قبل التسليم
وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا
قول القديم وذكر ابو حامد انه ليس للام على ما توهمه هذا القائل وعلى الاول
اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني والربيع في الجديد ونقل الزعفراني
في القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان
او زيادة متوهمة او نقصان واليه ذهب مالك ان كان عن نقصان
فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او عن زيادة ونقصان
او زيادة متوهمة فالسجود بعد السلام وقد ذهب الى هذا قوم من
اصحابنا ورووا فيه روايات والمعول على الاول دليلنا اجماع الفرقة

الذين

الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة وذلك
في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فانه لا
خلاف انه اذا سجدهما بعد الصلاة كانت مجزية لان الشافعي وان
قال قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف في ذلك يقول
متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وهم كثير فالاحتياط يقتضي ما قلناه
وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا نقصت ام
زدت فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ولا تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وروى ابرهيم بن علقمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي ع
قال من شك في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين
وهذا نص وروى ثوبان ان النبي صلى الله ع وآله قال لكل سهو سجدتان
بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله ع وآله الظهر او العصر
فسلم في اثنتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله ع على القوم فقال احقا يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فقام فاتم ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين وسلم
مسئلة اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل
الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع
بطلت صلاته ومن اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة وقد تم

صلاته وتمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلاته
وقال ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد في الخامس نظر فان كان قعد
في الرابعة بقدر التشهد ثم قام الى الخامسة تمت صلاة الفريضة
بهذا القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة فيقوم
ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان
لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة
بهذه الركعة فيقوم يضيف اليها اخرى فيحصل من النفل ركعتان وتبطل
الفريضة وقال الشافعي اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل
ان يسجد في الخامسة عاد الى الرابعة فاتمها وسجد سجدتي السهو وسلم
وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود الى الرابعة ويتمها ويسجد للسهو قبل
السلم سوا قعد في الرابعة اولم يقعد وبه قال الحسن البصري وعطا
والزهري وفي الفقها مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور دليلنا على ما اخترناه ما رواه زيد الشحام ابو اسامة قال
سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان
استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وروى زراره وبكير ابنا
اعين عن ابي جعفر عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه
الاعادة واما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن

مسلم

مسلم قال سألت ابا جعفر عم عمن صلى فاستيقن بعد ما صلى الظهر انه صلاها
خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة
فصلاة الظهر تامة وليتم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
فيكونان ركعتين نافلة ولا شي عليه وروى زراره قال سألته عن رجل صلى
خمسا فقال ان كان في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته وقد تكلمنا
على الجمع بين هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما وانما قوينا الطريقة
الاولى لانه ثبت ان الصلاة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته الا بيقين
فاذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار
تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه
لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة
فلاجل ذلك تركناها ❊ مسئلة اذا نسي التشهد الاول من صلاة رباعية
او ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وليس عليه شي
وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي
السهو وقال الشافعي اذا ترك التشهد الاول فذكر في حال ارتفاعه
قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبنى على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه
يمضي في صلاته ولم يرجع وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير
وابن عباس وعقبة ابن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص
وعمران بن الحصين وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي
وابو حنيفة وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليتيه عن الارض لم يرجع وان كان

اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان يتلبس بالقراءة رجع وان
كان اقل من ذكر بعد ان تلبس بها لم يرجع وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع ع
رجع وان كان قد قرا مائة آية وان كان بعد الركوع لم يرجع دليلنا اجماع
الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين قال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
وروى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين
المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم مثل ذلك مسئلة
من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا حتى قام في الثانية فان ذكر قبل الركوع
عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس في الاولى جلسة الفصل او
جلسة الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته فاذا سلم قضى
تلك السجدة وسجد سجدتي السهو وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين
الاولتين حتى يركع استانف وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه
وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الثانية رجع فسجد وان لم يذكر
حتى يرفع من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو وقال
الشافعي ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من قال [illegible] فيسجد عن بعود
جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد الركوع فكمل
وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة

واحدة

واحدة من الثانية ومنهم من قال تمت بالسجدة الاولى من الثانية ومنهم
من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلل ذلك وقال مالك اذا ذكر
في الثانية قبل ان يطمئن راكعا عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد
ان اطمان راكعا بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد
فيها تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية
والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء دليلنا على القول الاول ما رواه ابو
بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان ركع فليمض في صلاته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء والذي يدل على القول الثاني من قول
اصحابنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع
اعدت السجود وهذا الخبر لا ينافي الاول لان هذا الحكم يختص بمن
شك فلا يذكر فلزمه الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلوة واعاده

السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولا ينافي بين هذه الاخبار
مسئلة من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات فليس
لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع
سجدات واربع مرات سجدة السهو اذا قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى
لا يبطل الصلوة وان قلنا يبطلها بطلت الصلوة وعليه استينافها وقال
الشافعي اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتان وعليه ان يأتي بركعتين
وقال اصحابه هذا على قول من قال ان جلسة الاستراحة او جلسة
الفصل قد حصل او القيام تقوم مقام الجلسة فامامن لم يقل ذلك فانه حصل له
ركعة الا سجدة فعليه ان يأتي بما بقي من الصلوة وهذا مذهب ابي العباس
والاول مذهب ابي اسحق وقال الليث واحمد بطل جميع ما فعل في
الصلوة ولم يصح له منها شئ بحال الا تكبيرة الاحرام وقال الثوري
وابو حنيفة صحت الاربع سجدات فيأتي باربع سجدات على الولاء ويجزيه
وقد تمت صلوته دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى لان الاخبار التي
قدمناها عمومها يقتضي ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجدة سجدتا
السهو والمذهب الاخر يقتضيه ايضا الخبر الذي اوردناه فهذه المسئلة
مبنية على الاولى مسئلة من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة
ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من
اصحابنا يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كان
الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان

كان

كان تشهد او جلس مقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وبه قال
الشافعي ومن قال من اصحابنا انه لا يجب سجدتا السهو الا في مواضع
مخصوصة يقول يتم صلوته وليس عليه شئ وبه قال علقمة والاسود
دليلنا على الاول ما روي من الاخبار ان كل زيادة او نقصان فيه سجدتا
السهو ويدل على الثاني ما تعارض من الاخبار المقتضية لنفي سجدتي السهو
الا في المواضع المخصوصة مسئلة اذا سها ما يوجب سجدتي السهو بانواع
مختلفة او متجانسة في صلاة واحدة فالاحوط ان يقول عليه لكل واحد
سجدتا السهو وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا
سجدتا السهو دفعة واحدة دليلنا عموم الاخبار التي الامر بسجدتي السهو
عند هذه الاشياء فمن قال يتداخلها ترك ظاهرها وروى ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضا
يقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم تفعل ليس
على براءة ذمته دليل مسئلة سجدتا السهو يجبان في الصلوة الا في
اربعة مواضع احدها اذا تكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير
موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى
يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع
في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو
بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا

متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه
سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وقال الشافعي سجود السهو
يجب لاحد امرين لزيادة فيها او نقصان فالزيادة ضربان قول
وفعل فالقول ان يسلم ساهيا في غير موضعه ويتكلم ساهيا وان يقرا في
ركوعه وسجوده وفي غير موضع القراءة والفعل على ضربين زيادة
متحققة ومتوهمة فالمتحققة ان يقعد في موضع قيامه عقيب الاولى
والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعود وهو ان
يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة
يعتقدها رابعة واما الزيادة المتوهمة وهو البناء على اليقين لا يدري
هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وعقد هذا الباب
كلها اذا فعله عامدا بطل صلوته فاذا فعله ساهيا جبره بسجدتي السهو
واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت
في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلوة الوتر واما
الصلوة على النبي في التشهد الاول ذكره في الجديد على قولين احدهما
انه سنة واذا قال ذلك جبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة
فعلى هذا لا يجبره فاذا كان اول الصلوة وهيآتها وان ترك ركنا
لم يجبره سهو واما ما لا يجبره لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو
لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره بعيدا بطلت صلوته واما
الهيآت فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار

فيما

فيما يجهر به ويترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات
في الركوع والسجود فاما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما
على الركبتين وحال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة
الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش
في موضع التورك والتورك في موضع الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة
او خطوتين او التفت او لف عمامته لفا ولفتين كل هذا ترك هيآت
الاركان فلا يجبره بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل على اركان
ومسنونات فالاركان لا تجبر بالسهو وكذلك الهيآت والمسنونات
تجبر بالسجدتي السهو ووافق ابو حنيفة الشافعي في هذه المسائل
كلها وزاد عليه في خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر
يعني الامام فان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قرا سورة
قبل الفاتحة واخر القراءة عن الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات
المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش فالكل يسجد له
وقال مالك من ترك الهيآت سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده
لا يفعل في الصلاة لكن بتكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك
التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه
يجبر كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر
او جهر فيما يسر به بطلت صلاته وهذا مذهبنا دليلنا على ما ذهبنا

اليه ان المواضع التي قلنا فيها ما هو مجمع عليه وما فيه خلاف وقد دللنا عليه
فيما مضى وما عدا ذلك يحتاج الى الدليل في وجوب سجدتي السهو فيها وذكرنا
في هذه المسائل بيانه في كتاب النهاية وفصلنا في الجمل والعقود وجملته
ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون فالمفروض من ذلك من
سهى عن شيء وذكره تلافاه ولا شيء عليه وان فاته حتى انتقل الى ركن آخر
فمنه ما يبطل الصلوة ومنه ما يوجب المضي وقضاه بعد التسليم وسجدتي
السهو وما لا سجدتان فيه مسئلة سجود السهو شرط في صحة الصلوة وهو
مذهب مالك وبه قال الكرخي من اصحاب ابي حنيفة الا انه قال ليس بشرط
في صحة الصلوة وقال الشافعي هو مسنون غير واجب وبه قال اكثر اصحاب
ابي حنيفة دليلنا انه مامور بالسجود في المواضع التي قدمناها والامر يقتضي
الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلالة وايضا فلا خلاف ان من اتى به
في ان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يات به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي
ما قلناه مسئلة من نسي سجدتي السهو ثم ذكر فعليه اعادتهما تطاولت المدة
او لم تطل وبه قال الاوزاعي وهو احد قولي الشافعي وقال الشافعي ان تطاولت
المدة لم يات به وان لم تطل اتى به قولا واحدا هذا قوله في الجديد وقال في القديم
على قولين احدهما مثل ما قلناه والآخر لا ياتي به وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا
انه مامور به فمتى لم يفعله وجب عليه فعله الى ان تبرأ ذمته وطريقة الاحتياط
تقتضيه والاخبار التي وردت سجود السهو عامة في الحال والمستقبل
لانها غير مقيدة بوقت فمتى لم يفعل وجب عليه الاتيان بها مسئلة اذا نسي

سجدتي

سجدتي السهو وقلنا انه يجب عليه الاتيان بهما طالت المدة او لم تطل فلا
يحتاج الى حد الطول وانما يحتاج اليه من يقول اذا طالت لا يجب عليه
اعادته وللشافعي فيه قولان قال في الجديد المرجع فيه الى العرف وقال
في القديم ما لم يقم عن مجلسه وقال الحسن وابن سيرين ما لم ينحرف عن القبلة
وقال ابو حنيفة ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وقد بينا ان هذا النوع ساقط
عنا فلا يحتاج الى حد مسئلة اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام
عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن
عباس وقال اسحق هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام
مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه
محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض مسئلة اذا ترك الامام سجود السهو
عامدا او ساهيا وجب على المأموم ان ياتي به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي
والليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا ياتي به وبه قال الثوري والمزني وابو
حفص بن الوكيل من اصحاب الشافعي دليلنا ان صلوة المأموم متعلقة بصلاة
الامام فاذا وجب على المأموم ذلك لان به تتم صلاته وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك وايضا روى عمر بن الخطاب ان النبي ع قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من خلف
الامام فليس عليه سهو والامام كافيه مسئلة اذا لحق المأموم مع الامام
ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي
السهو لا يلزمه ان يتبعه وكذلك ان تركه متعمدا او ساهيا لا يلزمه وذلك

وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء انه يتبعه في ذلك دليلنا انه ثبت
ان سجدتي السهو لا يكونان الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج المأموم من
ان يكون مقتديا به فلا يلزمه ان يسجد بسجوده مسئلة كلما اذا تركه ناسيا
لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمدا فان كان فرضا بطلت صلاته مثل التشهد
الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان فضلا ونفلا لا
يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما اشبه ذلك وقال الشافعي عليه سجدتا السهو فيما
هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للسهو في العمد وبه قال ابو اسحق دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن اوجب عليها شيئا فعليه الدلالة وايضا الاخبار المتضمنة لوجوب
سجدتي السهو انما تضمنت بحال السهو فمن حمل حال العمد كان قايسا وذلك لا يجوز
مسئلة لا سهو في النافلة وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء حكم النافلة
حكم الفريضة فيما يوجب السهو دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة
الذمة فمن اوجب عليها حكما فعليه الدلالة واخبارنا في هذا الباب اكثر
من ان تحصى مسئلة اذا صلى المغرب اربعا اعاد وقال جميع الفقهاء يسجد
سجدتي السهو وقد مضت صلوته وقال الاوزاعي يضيف اليها شيئا ثم يسجد
للسهو وبه قال قتادة قال لان المغرب وتر فاذا صلاها اربعا شفعها
فامرناه ان يضيف اليها اخرى ليوترها دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين الا باعادتها مسئلة
اذا ادرك مع الامام اخر الصلوة صلى ما ادركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي
السهو وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء وقال ابن عمر وابن الزبير وابو

سعيد

سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة
ما ليس من صلاته مع امامه دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان هذا
الخلاف قد انقرض وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها بفرض ونفل يحتاج
الى دليل مسئلة من لا يحسن القرآن اصلا لا ام القرآن ولا غيرها وجب عليه
ان يحمد ويكبر مكان القرآن لا يجزيه غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا
لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى رفاعة بن مالك ان النبي ص الله عليه وآله قال
اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه
شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبر وهذا امر يقتضي الوجوب
وروى ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله ص
فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي عنه فقال له قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فانصرف
الرجل وقال بيديه هكذى فقبض عليهما فقال ع اما هذا فقد ملأ يديه خيرا
مسئلة اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله او جاهلا وجب عليه
الاعادة بلا خلاف فاما المأموم فان كان عالما بحال الامام واقتدى به وجب
ايضا عليه الاعادة بلا خلاف وان لم يكن المأموم عالما بحاله فالمعول عليه
عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا اعادة على المأموم سواء كان حدث

الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما بجنابته او جاهلا وسواء علم المأموم
في الوقت او بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي ع
وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص وفي التابعين
الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري
واحمد بن حنبل وابو ثور وقال قوم من اصحابنا رواية ضعيفة ان عليه الاعادة
على كل حال وبه قال ابن سيرين والشعبي وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان وابو
حنيفة واصحابه قال عبدالرحمن ابن مهدي قلت لسفيان بن عيينة تعلم احدا
قال عليه الاعادة فقال نعم حماد بن ابي سليمان ولابي حنيفة تفصيل يعرف
به مذهبه قال صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وان كان محدثا فاتم
بهم لم تنعقد لهم صلاة وان كانوا كلهم متطهرين واحدث الامام بطلت
صلواتهم بغير حدث لبطلان صلاة الامام وقال مالك ان كان الامام عالما
بالحدث بطلت صلاتهم لانه مفرط وان كان جاهلا بحدثه لم تبطل صلوتهم
لانه معذور وقال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم وان كان غير الجنابة
فان علموا بذلك في الوقت اعادوا وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم
والكلام مع ابي حنيفة في فصلين احدهما هل ينعقد صلاته خلف محدث
ام لا فعندنا ينعقد وعنده لا ينعقد والثاني اذا دخلوا على طهر ثم احدث
الامام فهل تبطل صلاتهم ام لا عندنا لا تبطل وعنده تبطل دليلنا اجماع الفرقة
الذين يعمل عليهم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة وايضا الاعادة فرض ثان
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها وروى عبدالله بن بكير قال سئل حمزة

بن

بن حمران اباعبدالله ع عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا
باس وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى ينقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وروى
عبدالله بن ابي يعفور قال سئل ابوعبدالله ع عن رجل أمّ قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وروى مثل ذلك زرارة وروى
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امام سهى وصلى بالقوم وهو
جنب وقد مضت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلوته فان كان بغير وضوء
فمثل ذلك وروى ابواسحق عن الحارث عن علي ع انه قال اذا ام رجل قوما
وهو جنب ولم يذكر فليعد صلوته ولم يأمرهم ان يعيدوا مسألة اذا صلى
خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين
ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ان صلاته خلفه مأمور بها ما غيب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف
حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل وايضا روى ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في قوم خرجوا من خراسان او من
بعض الجبل ولهم امام يؤمهم فلما وصلوا الى الكوفة اذا هو يهودي قال لا
اعادة عليهم مسألة لا يجوز الصلوة خلف من يشرب شيئا من
المسكرات سواء كان سكرانا في الحال او سكر في خلال الصلاة او لم يسكر
وقال الشافعي ان دخل في الصلوة وهو مفيق جازت الصلوة خلفه
فان سكر في خلال الصلوة وجب مفارقته فان لم يفارق بطلت صلوته

دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلاة خلف الفاسق لا
يجوز وهذا فاسق فلا يجوز الصلوة خلفه فان فرضنا انه تاب عقيب
الشرب قبلت توبته وجازت الصلوة خلفه وان لحقه السكر في خلال
الصلوة وجبت مفارقته كما قال الشافعي لان الصلاة خلف السكران ومن لا
يعقل لا تقع مسئله طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في
صحة الصلاة وبه قال جميع الفقهاء وزاد الشافعي موضع الصلاة اجمع وابو
حنيفة موضع السجود والقدمين وقال مالك يعيد في الوقت كانه يذهب الى
ان اجتناب النجاسة ليست شرطا في صحة الصلاة وذهبت طائفة
الى ان الصلاة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة وروى ذلك عن ابن
عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز اما ابن عباس فقال ليس
على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا واصابه من فرثه ودمه فصلى
ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي
الآية التي فيها غسل الثياب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا
قوله تعالى وثيابك فطهر معناه من النجاسة لان هذا حقيقة وروى ذلك عن
ابن سيرين وقال ابن عباس معناه طهرها من الغدر وقال اما سمعت قول حسان
بن ثابت واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وقال
ابن جبير كان الغادر يسمى في الجاهلية دنس الثياب وقال النخعي وعطا
وثيابك فطهر معناه من الاثم وقال مجاهد وابن رزين العقيلي وعملك
فاصلح وقال الحسن البصري معناه وخلقك فحسن وقال ابن سيرين

ومانر

وثيابك فطهر فشمر وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة
ما قلناه فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازا ويحتاج ذلك الى دليل
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفوا
عنه ما عوقب عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم
الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وامره عليه السلام على الوجوب ولو كان
معفوا عنه لما امر بذلك مسئله من لا يجد الا ثوبا نجسا نزعه وصلى عريانا
ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي فيه
ويعيد قال اصحابه وليس هذا مذهبه وانما حكى مذهب غيره وقال
مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال
ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه وان
كان اكثره نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وكيف
ما صلى فلا اعادة عليه دليلنا انا قد علمنا ان النجاسة ممنوع من
الصلوة فيها فمن اجاز الصلاة فيها فعليه الدلالة وايضا اجماع الفرقة
على ذلك وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وروى محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتبيا ويصلي ويومي
انما يجوز اصحابنا انه يصلي فيه روى ذلك محمد بن علي الحلبي وعلي بن جعفر

وقد رووا انه يصلى فيه ثم يعيد فيما بعد وروى ذلك عمار الساباطى وقد بينا
الوجه فى هذه الاخبار وقلنا انه يجوز له ان يصلى فيه اذا خاف على نفسه
من البرد فانه يصلى فيه ويعيد ويكون جمعا بين الاخبار مسئلة
دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك
طاهر ودم البق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى هو
نجس دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة حكم شرعى ولا دلالة فى
الشرع على نجاسة هذه الدماء وروى الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع
عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال
لا وان كثر مسئلة جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب
والبدن قليلا وكثيرا الا الدم فان له ثلثة احوال دم البق ودم البراغيث
ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا باس بقليله ٧ (وكثيرة ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يجوز الصلوة فى قليله)
ولا كثيره ودم الفصاد والرعاف وما يجرى مجراه من دماء الحيوان الذى
له نفس سائلة نظر فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث
فصاعدا وجب ازالته وان كان اقل من ذلك لم يجب ذلك وقال
الشافعى النجاسات كلها حكمها حكم واحد فانه يجب ازالة قليله و
كثيره الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش
وجب ازالته وقال ابو حنيفة النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم
فان زاد وجب ازالتها والدرهم هو البغلى الواسع وان لم يزد
عليه فهو معفو عنه وقال مالك واحمد ان كان متفاحشا فهو معفو عنه

وان لم يكن

وان لم يكن متفاحشا فهو معفو عنه وقال احمد المتفاحش شبر فى
شبر وقال مالك المتفاحش نصف الثوب وقال النخعى والاوزاعى
قدر الدرهم غير معفو عنه وان كان دونه فى القلة دليلنا اجماع
الفرقة وايضا طريقة الاحتياط فان من ازال القليل والكثير كانت
صلاته ماضية بلا خلاف واذا لم يزل ففيه خلاف ولا يلزمنا مثل
ذلك فى مقدار الدرهم فى الدم لانا اخرجنا ذلك بدليل وايضا فقد
علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها ومن راعى مقدارا فعليه الدلالة
ونحن لما راعينا مقدارا فى الدرهم فلاجل اجماع الفرقة واخبار اصحابنا
اكثر من ان تحصى وقد اوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وروى عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس فى دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وهذا امر يقتضى الوجوب ولم يعين مقدارا مسئلة
اذا صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة تحقق انها كانت عليه حين
الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك اختلف اصحابنا فى ذلك واختلف روايتهم
منهم من قال يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعى فى الام وابو
قلابة واحمد بن حنبل ومنهم من قال ان علم فى الوقت اعاد وان لم يعلم
الا بعد خروج الوقت لم يعد وبه قال ربيعة ومالك وقال اصحاب مالك
كل موضع قال مالك ان علم بعد الوقت لم يعد فانما يريد استحبابا ومنهم
من قال ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة اعاد على كل حال
وان لم يكن سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة اعاد فى الوقت

فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية
وبه تشهد الروايات وقال قوم عليه الاعادة على كل حال ذهب اليه
الاوزاعي وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي في القديم
وبه قال ابو حنيفة على ما حكاه عنه ابو حامد في تعليقه وقد بينا
الكلام على اختلاف اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه
لاعادة مسئله الجسم الصقيل والمرآة والقوارير اذا اصابه	مثل السيف ص
نجاسة فالظاهر انه لا يطهر الا بان يغسل بالماء وبه قال الشافعي
وفي اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه اختاره المرتضى ولست
اعرف به اثرا وبه قال ابو حنيفة دليلنا انا علمنا حصول النجاسة
في هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على
زوال هذا الحكم بما قاله وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانا اذا
غسلناه بالماء علمنا طهارته يقينا وان لم نغسله بالماء فليس على
طهارته دليل مسئله كلما لا تتم الصلوة به منفردا لا باس فيه
وان كان فيه نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة
والتكة والجورب وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في الخف
اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لم يزل
حكمها وان دلكها بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان
قال في الجديد لا تزول حتى يغسلها بالماء وقال في الاملاء القديم والجديد
معا يزول حكمها وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان

الكا

فان النجاسة حكم شرعي فينبغي الا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل
في الحكم الموضع الذي قالوه على نجاسة ما يحصل فيه والاصل براءة الذمة
وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال
كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والنعل والخف وما
اشبه ذلك وروى حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع
اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا باس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال اذا وطي
احدكم بخفه قذرا فطهوره التراب مسئله اذا كان معه ثوبان
طاهر ونجس صلى في كل واحد منهما فرضه فيؤدي فرضه بيقين واما
الاناان اذا كان احدهما طاهرا فانه يتيمم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز
التحري في هذه المواضع ووافقنا في الثوبين الماجشون من اصحاب
مالك وقال الشافعي والاناين والثوبين يتحرى فيهما فما غلب على ظنه
انه طاهر صلى فيه وليس عليه شيء وقال ابو حنيفة في الثوبين مثل قول
الشافعي ولم يجز التحري في الاناين واجاز في الثلثة اذا كان
الطاهر اكثر فان تساويا فلا يجوز وقال المزني وابو ثور لا يتحرى في شيء
من هذا اصلا يصلي عريانا اذا كان معه ثوبان وان كان معه اناان تيمم
ويصلي ولا اعادة عليه فوافقنا في الاناين وخالف في الثوبين وذهب
اليه قوم من اصحابنا دليلنا على الثوبين انه اذا صلى في كل واحد منهما

قطع على انه صلى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرأ الا
بيقين ولا يجوز ان يعدل الى الصلوة عريانا مع قدرته على ستر العورة
فاما الاثنان فعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان اصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يصلي فيهما جميعا مسئلة من كان معه قميص فنجس احد كميه
لا يجوز له التحري فيه فان قطع واحدا منهما فمثل ذلك وكذلك ان اصاب
الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحري
ويصلي عريانا وللاصحاب الشافعي في الكمين وجهان قال ابو العباس يجوز التحري
لانهما كالثوبين وقال ابو اسحق لا يجوز التحري لانه ثوب واحد فان قطع
احد الكمين جاز التحري عند الجميع من اصحابه قولا واحدا فاما اذا لم
يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا
التحري عندهم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار العامة فيمن معه ثوب واحد
اصابته نجاسة انه لا يصلي فيه ويجب غسله كله فمن اجاز التحري فعليه الدلالة
وايضا الصلاه واجبة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته الا بان يسقطها
بيقين ومن تحرى وصلى فليس تبرأ ذمته بيقين فوجب الا يجوز ذلك
مسئلة اذا اصاب المرأة دم الحيض تستحب لها حته ثم قرصه
ثم غسله بالماء فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزأها ذلك وبه قال جميع
الفقهاء وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان الحت والقرص شرط في الغسل

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ووجوب الغسل مجمع
عليه فمن اوجب الحت والقرص فعليه الدلالة وايضا روت خولة
بنت يسار قالت قلت يا رسول الله ارايت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك
ولا يضرك اثره فاخبر ان الماء يكفي فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب
مسئلة عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلاه فيه
وان كانت من حلال فلا بأس بالصلوة فيه واجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم
يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها
في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة المذي والوذي طاهران لا بأس
بالصلاة في ثوب اصاباه وكذلك البدن وحكم نداوة فرج المرأة مثل
ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستهما دليلنا اجماع الفرقة
والاصل ايضا الطهارة فمن حكم في ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة وللاصحاب
الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان احدهما مثل ما قلناه وقالوا يجري
مجرى العرق والآخر يجري مجرى الوذي والمذي دليلنا ما ذكرناه في طهارة
المذي مسئلة بول الصبي قبل ان يأكل الطعام يكفي ان يصب عليه الماء
بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ابوالهم وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل
عليه ووافقنا الشافعي في بول الصبي وروى ذلك عن علي ع وبه قال
احمد واسحق وقال الاوزاعي والنخعي يرش بول الادميين كلهم قياسا
على بول الصبي الذي لم يطعم وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبي والصبية
سواء دليلنا اجماع الفرقة وروى عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل

الثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وروى الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا وروى السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال ان عليا
قال لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان يطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين مسئلة كل ما يوكل لحمه
من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس وما لا يوكل لحمه فبوله
وروثه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه مثل الحمر الاهلية
والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال الزهري
ومالك واحمد بن حنبل بول ما يوكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يوكل لحمه نجس وقال
النخعي بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعي
بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه امكنه الاحتراز منه او لم يمكن اكل لحمه
او لم يوكل وبه قال ابن عمر وحماد بن سليمان وقال ابو حنيفة وابو يوسف
غير الادميين من الحيوان اما الطاير فذرق جميعه طاهر ما يوكل وما لا يوكل
الا الدجاج فان ذرقه نجس وقال محمد ما يوكل لحمه منه طاهر الا الدجاج فان
ذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج
واما غير الطير فروثه كله نجس عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يوكل لحمه
روثه طاهر وما لا يوكل لحمه روثه نجس واما ابوالها فقال ابو حنيفة وابو
يوسف بول كله نجس وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر لا يوكل لحمه نجس فالا

الازاله

الازالة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان لا يوكل لحمه فهو كبول الادميين
ان كان قدر الدرهم عفي عنه وان زاد عليه غير معفو عنه واما ما يوكل لحمه
فعفو عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يتفاحش قال ابو يوسف
التفاحش سالت ابا حنيفة عن حد التفاحش فلم يحده فقال ابو يوسف
التفاحش شبر في شبر وقال محمد ربع الثوب دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وهي اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبي عم
قال ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وروى انس ان العرنيين اسلموا وقدموا
المدينة فاجتووها فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة
فليشربوا من ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة ما امرهم بشربها
وايضا فالنبي صلى الله عليه واله طاف على راحلته راكبا فلو كان بولها نجسا
ما عرض المسجد للنجاسة مع قوله عم جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين
ولان ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول
من عهد النبي عم يومنا هذا لم ينكره منكر ولا رده احد ثبت انها طاهرة
فان قيل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فامتن علينا
بان سقانا ماء من بين نجسين ثبت ان الروث نجس قيل اراد انه اخرج
ابيض من بين دم احمر وروث اصفر وروى زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه وروى عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل

لحمه فدل على ان ما يؤكل لحمه بخلافه مسألة المني كله نجس لا يجزي فيه
الفرك ويحتاج الى غسل رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان و
الرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه وقال الشافعي مني الادمي طاهر من الرجل
والمرأة وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة وبه
قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطا ووافقنا في نجاسته مالك و
الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الا انهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال
مالك يغسل رطبا ويابسا كما قلناه وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا
وللشافعي في غير مني الادمي ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من مني
شيء يكون نجسا حال الحيوة من الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما والثاني نجس كله الا مني الانسان دليلنا اجماع الفرقة و
ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلاته بلا خلاف
واذا فركه او ازاله بغير الماء فيه خلاف وايضا قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال
المفسرون انما اراد اثر الاحتلام وروى ابن عباس ان النبي صلعم
قال سبعة يغسل الثوب منها البول والمني وروت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اغسليه رطبا وافركيه يابسا وروى عمار بن
ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي فتنخمت
فاصابت نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة انما يغسل ثوبك من الغائط

والبول

والبول والمني والدم والقيء وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروى سماعة عن ابي عبد الله مثل
ذلك سواء مسألة العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق
المروزي من اصحاب الشافعي وهو المذهب عندهم وقال الصيرفي من
اصحابه وغيره انه طاهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما دل على نجاسة
الدم دل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط ايضا يدل على
ذلك مسألة من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم حيوان طاهر فلا
خلاف في ان ذلك جائز فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين
فعندنا عندنا انه طاهر لان العظم لا ينجس بالموت وكذلك السن
اذا انقلعت جاز له ان يعيدها الى مكانه او غيره ومتى كان
من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان فعله
وامكنه قلعه وجب عليه قلعه وان لم يمكنه الا بمشقة عظيمة تلحقه
او خوف التلف فلا يجب عليه قلعه وقال الشافعي ان جبره بعظم
طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي كالنعم جاز وكذلك اذا سقطت
سنه كان له ان يعيد مكانها سنا طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه اذا
ذكي واما ان اراد ان يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب او الخنزير
او عظم ما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه بعد وفاته قال في الام او بعظم الانسان
لم يكن له ذلك وكذلك اذا سقطت سنه واراد اعادتها بعينها

لم يكن له فان خالف ففيه ثلث مسايل ما لم ينبت عليه اللحم او ينبت
عليه ولم يستضر بقلعه ولا يخاف التلف او يستضر ويخاف التلف
فان لم يستضر اصلا فعليه ازالته وان استضر بقلعه لنبات اللحم
عليه ولا يخاف التلف لا تلزمه ولا تلف عضو من اعضائه فعليه
قلعه فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه وان مات قبل قلعه قال
الشافعي لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وقال
اصحابه المذهب لا يقلع وقال الصيرفي الاولى قلعه فان خاف التلف
من قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب
قلعه وهو ظاهر قوله لانه قال يجبره السلطان على قلعه ولم يفصل
ومن اصحابه من قال لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحق وهو المذهب وقال
ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين لا يجب قلعه مثل قولنا دليلنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقلع شيء من العضو وقد نبت عليه اللحم
او يخاف التلف من اضيق الحرج وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب
القلع يحتاج الى دليل مسئلة يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر
غيرها وكذلك الرجل الا ان تصل بشعرها او كل لحمه قبل موته فان خالف
ترك الاولى ولا تبطل صلاتها وقال الشافعي متى وصلت شعرها
بشعر غيرها وكذلك الرجل الا ان تصل بشعرها او كل لحمه قبل موته فان
خالف بطلت صلوته دليلنا على كراهيته ذلك اجماع الفرقة وروى القاسم
بن محمد عن علي ع قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرايس ليس لها

معيشة

معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لها لا تصلي الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذي يدل على ان ذلك مكروه ليس
بمحظور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي يضعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت به
لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة فقال ليس لعن ص
هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة مسئلة اذا بال على موضع من
الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه
وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى
نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض
رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا
دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء
على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى
اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر ضيق وروى ابو هريرة
قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا فقال فما لبث ان بال في ناحية
المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال بذنوب ص

في الشمس

عمرا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان احدهما ان النبي ع قصد تطهير المكان
عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه كل الحكم ولم ينقل انه امرهم بنقل
التراب والثاني لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان في صب الماء عليه تكثير
للنجاسة فان قدر البول دون الماء والبول الذي يجتمع في المسجد فالنبي ع لا يأمر
بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته
الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر
سواء وقال الشافعي اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او بان
تهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر فيه قولان قال في الام لا تطهر
بغير الماء وبه قال مالك وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل
وذكر في الاملاء فقال ان كان ضاحيا للشمس فنجف وتهب عليه الريح فلم يبق
له اثر فقد طهر المكان فاما ان كان في البيت او في الظل فلا تطهر بغير الماء
فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم تطهر قولا واحدا وان كان في الشمس فعلى
قولين احدهما لا تطهر والثاني تطهر وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والظاهر من مذهبهم انه لا فرق بين الشمس والظل وانما الاعتبار
بان يجف دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جايزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا لم تجز الصلاة عليه حتى ييبس وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن البواري يصيبها البول

في المقبرة

هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان يغتسل قال نعم لا بأس ويمكن
ان يستدل عليه ذلك بقول النبي ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما
ادركتني الصلاة صليت وهذا عام لانه لم يستثن مسئلة اذا صلى
في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وبه
قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلاة فيها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي
الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وروى
معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة وانما قلنا ذلك مكروه لما روى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي ع عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس فقد روت العامة النهي
عن ذلك وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع نهى ان يصلى بين القبور وروى
علي ع قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة
وروى عايشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله
الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وروى عمر وابن عمر ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة
والمقبرة ومحجة الطريق والحمام واعطان الابل وظهر بيت الله العتيق
ويقوي ما قلناه ان ذلك وان كان مكروها فان الصلاة ماضية ما رواه ابو ذر

في الحمام

الغفاري قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون
سنة وقال حيثما ادركت فصل وروى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولم يستثن مسئلة تكره الصلاة في بيوت الحمام
فان كانت نجسة لا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة مكروهة وهي تجزي
وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما انه لا يجزي لانه موضع نجاسة فان علم
طهارته كان جايزا وان علم النجاسة لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة
المجهولة فان فيها قولين والقول الآخر ان الصلوة فيه مكروهة لانها ماوى الشياطين
دليلنا على كراهية اجماع الفرقة وما رويناه من الاخبار يؤكد ذلك
ويؤيده بيانا ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والذي يدل
على ان ذلك مكروه دون ان يكون محظورا ما رواه عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عم عن الصلاة في البيت الحمام قال ان كان موضعا نظيفا
فلا باس مسئلة اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا
فطهرته النار وبه قال ابو حنيفة وكذلك العين النجسة اذا احرقت
بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفة كلها
تطهر بالاستحالة اذا صارت ترابا او رمادا وحكى عنه انه قال اذا وقع
خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر وقال الشافعي الاعيان النجسة

كالكلب

كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء
لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رمادا او بالارض و
التراب فصارت ترابا وكان ابن المرزبان يقول اذا ضرب اللبن من
تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كان فاق
التبن ويكون على ظاهره الآجر كالزبد فاذا غسل ظاهرها زال الزبد فزالت
النجاسة ويكون ظاهرا طاهرا فيجوز الصلاة عليه ولا يجوز فيه قال ابو حامد
الذي قاله ابن المرزبان قريب والامر على ما قال دليلنا اجماع الفرقة وروى
الحسن بن محبوب قال سالته ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي ان الماء والنار
قد طهراه مسئلة اذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها
صحت صلاته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك وبه قال الشافعي الا
انه اعتبر ان لا يقع عليها شيء من ثيابه وقال ابو حنيفة ان كان البساط
على سرير وكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم يصح صلوته دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود فاذا كان موضع
سجوده طاهرا اجازت صلاته وان كان ما عداه نجسا وروى زرارة عن
ابي جعفر ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس
مسئلة اذا ترك على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الآخر على الارض
وعليه نجاسة لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة ان كان الطرف الآخر يتحرك
بطلت صلوته وان لم يتحرك صحت صلاته وقال الشافعي تبطل صلاته على كل حال

دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه
الدلالة مسئلة اذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلوته وان كان
موضع قدميه ومصلاه نجسا اذا كانت النجاسة يابسة لا يتعدى الى
ثيابه وبدنه وقال الشافعي يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى اذا صلى لم
يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء
منها بطلت صلوته وان كانت متباينة صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو
حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا اجزاه ولا يضره
ما وراء ذلك وان كان موضعهما نجسا لم تصح صلاته وان كان ما عداه طاهرا
واما موضع السجود ففيه روايتان روى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهرا
وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر
الدرهم من النجاسة صحة الصلاة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
والخبران اللذان قدمناهما في المسئلة الاولى يدلان عليه مسئلة
اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته سواء كان حاملا الطرف
الحبل او واقفا عليه وكذلك اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة سواء كان
الحبل مشدودا في النجاسة او طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعي
في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه
بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقالوا
اذا كان كبيرا لا تبطل صلاته وان كان صغيرا تبطل صلاته واما السفينة
قالوا كلهم ان كان الحبل مشدودا في موضع نجس فصلاته باطلة وان كان

مشدودا

مشدودا في موضع طاهر من السفينة صحت صلاته دليلنا ان نواقض الصلاة
امور شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك
يقطع الصلوة وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ان قواطع
الصلوة معروفة ولم يذكروا في جملتها شيئا من ذلك فينبغي ان لا يكون قاطعة
مسئلة اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس
لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن
ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه
نجاسة وغلطه اصحابه والزم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر
وقال جميع الفقهاء ان جميع ذلك يبطل صلاته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
من قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاه
وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا وكان على المسئلة اجماعا
فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به مسئلة من صلى في حرير محض من الرجال
من غير ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء
في ذلك مع قولهم ان الصلوة فيه ولبسه محرم غير انه لا يجب فيه الاعادة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه منهي عن الصلاة فيه والنهي يدل على فساد المنهي
عنه فوجب ان تكون الصلوة فاسدة وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا
تبرأ ذمته بيقين اذا صلى في الحرير المحض وايضا روى محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عم اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته

في الحرير

في الصلاة
موقف
في الحرير

عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا وروى علي بن اسباط عن
ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
مسئلة اذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سواء او لحمته
قطنا او كتانا زال تحريم لبسه وقال الشافعي لا يزول التحريم الا اذا تساويا
او يكون القطن اكثر دليلنا اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن يوسف
بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال مسئلة تكره الصلوة في الثياب
السود وخالف جميع الخلفا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروى عن ابي عبدالله ع انه قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
وروى عنه ايضا انه سئل عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها فانها لباس اهل النار مسئلة يكره السجود على ارض السبخة
ولم يكره ذلك احد الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير
قال سألت ابا عبدالله ع في السبخة فكرهه مسئلة يكره ان يصلي المصلي
وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ايصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شرا لا يصلي بحياله وروى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل

يصلي

يصلي في المحراب والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا مسئلة يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة
فاما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال فالحديد لم يكرهه احد
من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد
الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلم ان يلبسه في الصلوة الا
ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت الضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى السكوني عن
ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم من حديد مسئلة يكره للرجل ان يصلي وعليه لثام بل ينبغي
ان يكشف عن جبهته موضع السجود لا يجوز غيره ويكشف فاه للقراءة

القرآن وقد مضى الخلاف في موضع السجود ولم يكره احد الائتمام
على الغرض من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة قال سالته عن
الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عنه
فهو افضل قال وسالته عليه السلام عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل مسئلة يكره ان
يصلي مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز الصلوة في دار المغصوبة
ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء جميعهم ذلك ولم يوجبوا
اعادتها مع قولهم ان ذلك منهي عنه ووافقنا كثير من المتكلمين
في ذلك مثل ابي علي الجبائي وابي هاشم وكثير من اصحابهما دليلنا
ان الصلوة تحتاج الى نية بلا خلاف ولا خلاف ان التصرف في الدار
المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح وايضا
طريقة براءة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لان الصلوة في ذمته واجبة
بيقين ولا يجوز ان يبرئها الا بيقين ولا دليل على براءتها اذا صلى في
الدار والثوب المغصوبين مسئلة الوضوء بالماء المغصوب لا تصح
الصلوة به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى من وجوب اعتبار النية وان التصرف في الماء المغصوب قبيح
لا يصح التقرب به وايضا لا خلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على
فساد المنهي عنه وطريقة اعتبار براءة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلى بماء

في المكان والثوب المغصوبين

مملوك

مملوك او مباح صحت صلوته وان صلى بماء مغصوب ففيه الخلاف مسئلة
لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحله ولم يعتبر احد من
الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال
يعيد صلوته مسئلة كلما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره
ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وما يوكل لحمه اذا مات لا يطهر جلده
بالدباغ ولا يجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى وروينا رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكي ودبغ جاز الصلوة فيما
لا يوكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيه وما يوكل لحمه
اذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط واعتبار براءة الذمة سعى ولا سعى لمن صلى فيما ذكرناه
وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان ذكيا اذا ما كان مما يوكل لحمه قلت
وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب وروى اسمعيل
بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها وروى محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها وروى جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود

الثعالب الزكية فقال لا تصل فيهما مسألة لا تجوز الصلوة في الخز المغشوش
بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط تقتضيه وروى احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع في الخز
الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه ذلك فلا تصلي فيه وروى ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد
الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد روى رواية بخلاف ما قلناه
وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة لا يجوز
للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال فان اراد الجواز فيه لغرض
مثل ان يقرب عليه الطريق او يستقي منه انسانا جاز ذلك وان كان لغير
غرض كره ذلك وبه قال الشافعي وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن
البصري وعطاء ومالك وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يعبر فيه بحال لغرض
ولا غيره الا في موضع الضرورة وهو اذا نام في المسجد فاحتلم فيه
فانه يخرج منه وقال الثوري مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في
المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمما وقال احمد واسحق اذا توضأ
الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويبيت كيف شاء وبه قال
زيد بن اسلم غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد بن اسلم واحمد يروي
مثل مذهبه عن بعض الصحابة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا

ما

ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فموضع الدلالة
هو انه نهى الجنب عن قربان الصلوة وحقيقة الصلوة افعالها و
حملها على موضع الصلوة مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها قال الله
تعالى وبيع وصلوات يعني مواضع الصلوات لان افعال الصلوة لا تهدم
فاذا ثبت انه يعبر بها عن موضعها مجازا فالمراد بالاية موضع الصلاة
بدلالة قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يعني عابري طريق والعبور
في افعال الصلوة مجاز ثبت انه مكان الصلوة وموضعها وهذا التاويل
مروي عن عمرو بن مسعود وكان تقدير الاية لا تقربوا المسجد
سكران ولا جنب الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب
فيه فان قالوا معنى الاية غير هذا وهو ان قوله لا تقربوا الصلوة
حقيقة هذا الصلوة فنحملها على حقيقتها ولا تقربها سكران
ولا جنبا الا عابري سبيل وهو اذا كان مسافرا عابر سبيل فان
له ان يتيمم وهو جنب ويصلي وتساوينا في الاية لانكم حملتم اخرها
على الحقيقة واولها على المجاز ونحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا
في آخرها ومن اضمر في الخطاب كمن نقلت حقيقة الى المجاز قالوا وهذا
تاويل ابن عباس وعلي ع قيل اذا اختلفت الصحابة في تاويل
آية وجب ان يرجح قول بعضهم وتاويلنا اولى من وجوه اولها
ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الاية وهو قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم

النسا او لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وان كان هذا الحكم مستفادا
من آخرها فكيف يحمل اولها عليه لانه لا فايدة له وكان حمل الخطاب
على فايدة اولى من حمله على التكرار والثاني هو ان الاضمار في الكلام بمنزلة
ترك الحقيقة فيه لانه اذا امكن حمله على الحقيقة فلا معنى لحمله على المجاز
واذا امكن حمله على الحقيقة فلا معنى للاضمار فيه فصار الاضمار وترك
الحقيقة سواء واذا كان سوا فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم اضمرتم
في آخر الآية اضمارين فعلتم ولا جنبا الا مسافرا عادم للماء فتيمم فقد
اضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدمه فمن اضمر في الخطاب اضمارا واحدا
كان اولى ممن اضمر اضمارين كما ان من حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه
اضمارا واحدا والثالث انا اذا حملنا الصلوة على المسجد حملنا اللفظ على العموم
لانه يقتضي لا تقرب الجنب المسجد حملنا البتة الا عابري سبيل على الخصوص
فانه يقتضي انه لا يجوز للجنب ان يصلي بالتيمم ابدا الا المسافر عند عدم
الماء وهذا مخصوص لانه يصلي بالتيمم يجوز لغيره وهو الجريح والمريض
في الحضر اذا خاف التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم اولى
من حملها على الخصوص والرابع ان حقيقة الاستثنا ما كان من جنس
المستثنى منه واذا كان من غير جنسه كان مجازا ونحن اذا حملنا الصلوة
على المسجد جعلنا الاستثنا من جنسه لان الجنب الذي منع من العبور
في المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذي جوز له العبور فيه وهو جنب
في الموضعين معا وعلى ما قالوا جعلوا الاستثنا من غير جنسه لان الجنب

الذي منع من قربان الصلوة في غير السفر غير الذي اباحوه له في السفر
لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم وابيحت للمسافر بعد التيمم وليس
من استباح الصلوة من جنس من لا يستبيحها فكان هذا مجازا فكان
حمل الاستثنا على حقيقته اولى من حمله على المجاز والخامس قوله لا تقربوا
الصلوة حقيقة فيما كان من قرب المكان يقال لا تقرب داري ولا
تقرب المسجد الحرام وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لا يقال في الحقيقة
لا تقرب اعتكافك ولا تقرب الاكل والشرب الا مجازا واذا كان كذلك
فقد تركوا الحقيقة الى هذا المجاز فكان ما قلناه اولى فان قالوا في الآية
ما يدل على ان المراد بالصلوة حقيقة الصلوة لانه قال لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلما شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلوة
ما يفتقر الى قول قلنا هذا غلط بل المراد بقوله حتى تعلموا ما تقولون
معناه حتى تفيقوا لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول فكان
المنع من المسجد وهو سكران لئلا يقذر المسجد بالقي ونحوه فبطل ان
يدل على حقيقة الصلوة وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ناوليني
الخمرة من المسجد فقالت انا حايض فقال ان حيضك ليس في كفك واحد
لم يفرق بين الحيض والجنابة واما اخبارنا فاكثر من ان تحصى كثرة
من ذلك ما رواه جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد
قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص مسألة
يكره للحايض العبور في المساجد وقال الشافعي اكره للحايض المرور في المساجد

واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه
فان كانت آمنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت من
نفسها وامنت ان ينقط منها الدم فحكمها حكم الجنب وان لم تامن
كره لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا مسئلة لا يجوز للمشركين دخول
المسجد الحرام ولا شيئا من المساجد لا بالاذن ولا بغير الاذن وبه قال
مالك وقال الشافعي لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن
الامام ولا بغير اذنه وما عداه من المساجد لا باس ان يدخلوه بالاذن
وقال ابو حنيفة يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن دليلنا
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
واذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف
في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات مسئلة تكره الصلوة في اعطان
الابل ولا تكره في مراح الغنم لا لان روث الابل نجس بل لما روى انه
ماوى الشياطين وقال الشافعي ان كانا نجسين بارواثها فالصلوة
فيها باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة جائزة غير انه يكره في
اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم مثل ما قلناه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قد بينا ان روث ما يوكل لحمه طاهر واذا كان طاهرا

فالصلو

فالصلوة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل ومراح
الغنم وكراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية
مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثهما لما روى عبد الله بن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها
سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها
مسئلة اذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب
ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينجس ولا يجوز شربه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة الاوقات التي يكره فيها
الصلوة خمسة وقتان يكره الصلاة لاجل الفعل وثلثة لاجل الوقت فما يكره
لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما يكره
لاجل الوقت ثلثة عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما
يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة
او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف
او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي
فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلاة فيها سواء الا يوم الجمعة
فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك
واستثنا من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء من
الصلوة ما لها سبب ومن اصحابنا من قال في الصلوة التي لها سبب مثل ذلك

تكره الصلوة في خمسة اوقات

ذلك وقال ابو حنيفة الازمان والصلوة والبلدان عامة فلا يجوز شيء من الصلوة
فيها الا عصر يومه فانه يبتدى بها فان كان مع الغروب فلا
يبتدى بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر
يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهي عنهما
لاجل الفعل فلان يصلي فيهما الفوايت والجنايز وسجود التلاوة ولا يصلي
ركعتي الطواف ولا صلوة منذورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم
لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات
وانما منهم من يزيد على ذلك ويجوز الصلوة التي لا سبب لها وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وروى جبير بن مطعم ان النبي ص قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال
اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني
عنهما فهما هاتان الركعتان وروت عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عمران بن حصين
ان النبي ع قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي بعضها
اي حين ما كانت واما روايات اصحابنا فاكثر من ان تحصى من ذلك

مارواه

ما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الصلوة
ركعة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الغداة تامة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل يقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وروى جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون واخبارنا اكثر من ان تحصى
قد ذكرناها مسألة ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه قال
مالك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم وقال
في الجديد الوتر اولى وابو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده ان
الوتر واجب وسيجي الكلام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروت
عايشة ان النبي ص قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسألة
النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت او بها استحب قضاؤها وللشافعي
فيه قولان احدهما لا تقضى وبه قال مالك وقال في القديم تقضى قال اصحابه
وهو اصح القولين واختيار المزني وقال ابو حنيفة لا تقضى الا ركعتا
الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض
قضاهما مع الفرض وقال محمد يقضيان على كل حال دليلنا اجماع الفرقة

الشمس

وايضا فقد روى اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وروى ابو بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه
عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن آخر السحر وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن
الحسين كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شئ من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وخبر ام سلمة الذى
قدمناه يدل عليه مسئلة النوافل في اليوم والليلة التابعة للفرائض
اربع وثلثون ركعة ثمانى ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال و
ثمان بعده قبل فريضة العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان صلوة الليل بعد انتصاف
الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر
قبل فريضة الغداة ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة
وللشافعى فيه وجهان احدهما احدى عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد
العشاء ركعتان والوتر ركعة ومنهم من قال ثلثة عشر ركعة بهذه
وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص
في الام على الاولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشر
ركعة وزاد اربعا قبل العصر وقال الثورى وابن المبارك واسحق

يصلى

يصلى هذه قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال ابو حنيفة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر روايتان احديهما اربع وروى الحسن عنه
ركعتان وركعتان بعد المغرب واما العشاء الآخرة اربع قبلها ان احب و
اربع بعدها وكل اربع ذكرها فهى بتسليمة واحدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والموالف لا يختلفون في العمل بها وان
اختلفت رواياتهم في ذلك وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار في ذلك
وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعرى القمى قال قلت للرضا ع كم الصلوة
من ركعة فقال احد وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى الفضل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم
من التطوع مثل الفريضة مسئلة ينبغى لمن يصلى النافلة ان يتشهد فى كل
ركعتين ويسلم بعده ولا يصلى ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد
ولا بتسليم واحد وان يتشهد فى كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا فان
خالف ذلك السنة وقال الشافعى الافضل ان يصلى مثنى مثنى ليلا كان او
نهارا واما الجواز بان يصلى اى عدد شاء اربعا وستا وثمانيا وعشرا
شفعا ووترا واذا زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان
لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة اجزاه وفى الاملاء ان صلى بغير احصاء
جاز وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا ليلا كان او
نهارا وقال ابو يوسف ومحمد يقولان نهارا ويقول الشافعى ليلا قال

والجائز في النهار عندنا ان مثنى واربعا فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلا
مثنى مثنى واربعا اربعا وستا وستا وثمانيا ثمانيا فان زاد على ثمان لم
يصح دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه
وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف وروى مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة الليل فقال عليه السلام
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى وروي عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبي عليه السلام قال صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وظاهر هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى
لا يجوز وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما
بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان يصدع الصبح احدى عشرة ركعة
في كل اثنتين ويوتر بواحدة مسئلة نوافل شهر رمضان يصلي منفردا
والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي صلوة المنفرد احب الي منه وشنع
ابن داود على الشافعي في هذه المسئلة وقال خالف فيها السنة والاجماع
واختلف اصحاب الشافعي على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق وعامة
اصحابه صلاة التراويح في الجماعة افضل بكل حال وتاولوا قول الشافعي
فقالوا انما قال ان النافلة ضربان نافلة تسن لها الجماعة وهي العيدان والخسوف
والاستسقاء ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر وما سن له الجماعة
الا هاهنا تسن لها الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان فصلوة المنفرد احب
الي منه يعني ركعتي الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد اكد من شهر رمضان

والوتر

والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه فقال صلوة التراويح على الانفراد
افضل منها في جماعة بشرطين ان لا تختل الجماعة بتاخره عن المسجد والثاني
ان يطيل القيام والقراءة فيصلي منفردا وينوي الاكثر مما ينوي امامه وقد
نص في القديم على انه ان صلى في بيته في رمضان فهو احب الي وان صلاها
في جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابي العباس وابي اسحق دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك بدعة وايضا روى زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة وروت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم
فلما اصبح فقال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وروي عن عمر انه امر ان تصلى التراويح جماعة وامر
باخراج القناديل ثم قال هي بدعة ونعمت البدعة هي فصرح عمر بانها
بدعة والنبي صلى الله عليه وآله قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة
يصلي طول شهر رمضان الف ركعة زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي
ثلث ليال وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
كل ليلة مائة ركعة ومن اصحابنا من قال يسقط هذه الثلث ليال النوافل
المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين ركعة ويصليها في الجمعات فيصلي

فيصلي في اربع جمع كل جمعة اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام
كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد بعد الحمد وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام
يقرأ في الاولى مائة مرة انا انزلناه وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد واربع
ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام على الترتيب المعروف في ذلك وفي
آخر جمعة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي آخر سبت في الشهر
عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام الجميع الف ركعة وفي ليلة النصف مائة
ركعة كل ركعة بعشر مرات قل هو الله احد وليلة الفطر ركعتين في الاولى
الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله
احد مرة واحدة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم شهر رمضان
حكم ساير الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شئ وقال الشافعي
المستحب كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات في تسليمتين قال الشافعي ورأيتهم بالمدينة يقومون
بتسع وثلثين ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة قال اصحابه معناه
ان اهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين
سبعا فيحصل لهم خمس تراويح واربع اسباع من الطواف فاراد اهل
المدينة ان يساووا اهل مكة فزادوا في عدد الركعات فجعل مكان كل
سبع من الطواف ترويحة فزادوا اربع تراويح يكون ست عشرة
ركعة وعشرين ركعة الراتبة ويوترون بثلث ركعات يصير تسعة و
ثلثون ركعة قال الشافعي السنة عشرون ركعة دليلنا اجماع الفرقة

وقد

وقد اوردنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في الكتابين المقدم
ذكرهما فيه كفاية وبينا وجه الخلاف فيها مسألة القنوت في كل
ركعتين من النوافل والفرائض في جميع السنة والقنوت في الوتر
في جميع اوقات السنة وقال الشافعي لا يقنت في نوافل شهر رمضان
الا في النصف الاخير في الوتر خاصة وقد مضى ذكر ما يقوله في قنوت صلوة
الغداة وان محله بعد الركوع وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر في جميع السنة
ولا يقنت فيما عداه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا في مسألة قنوت
الغداة على انه في جميع الصلوات وذلك متناول لهذا الموضع وروى ابي
بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلث ركعات يقرأ فيها
سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت
قبل الركوع مسألة قنوت الوتر قبل الركوع وبه قال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي في حرملة وعليه اصحابه دليلنا اجماع الفرقة وحديث ابي الذي
قدمناه وروى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت
بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه
قنت قبل الركوع مسألة وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل وكلما
قرب الى الفجر كان افضل وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال
الشافعي ان جزأ الليل نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزأه ثلثة
اثلاث كان الثلث الاوسط افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى

وقت صلوة الليل

والمستغفرين بالاسحار ومدح المستغفرين اوقات السحر فدل على ان
الدعا فيه افضل والصلوة فيها الدعاء والاستغفار مسئلة الوتر سنة
موكدة وليس بواجب وبه قال جميع الفقها الا ابا حنيفه وبمذهبنا قال علي عم
وعبادة بن الصامت وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه هو فرض
واصحابه يقولون واجب عنده قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب
الا ابا حنيفه قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفه كم الصلوة قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وان كان قد ورد في اخبارهم ان الصلاة
الليل واجبة ويريدون بذلك شدة تاكيدها وايضا الاصل براءة الذمة
والايجاب يحتاج الى الدليل وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى يدل على ذلك لانه ثبت ان الصلوات خمس لان لها وسطى ولو كان
الوتر واجبا لكانت ستا فلا يكون لها وسطى وروى عن علي عم انه قال
الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها نبيكم وروى طلحة بن عبيد الله قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عم افلح ان صدق وروى
ابن عباس ان النبي عم قال ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر
وركعتا الفجر وروى ابن عمر ان النبي عم كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع

عليها

عليها حيث ما توجهت به يومي براسه ايما وعندهم لا يجوز الوتر على الراحلة
وهذا حديث في الصحيح مسئلة صلوة الليل عندنا احدى عشر ركعة كل
ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر ركعة مفرده بتشهد وتسليم وقال
الشافعي افضل الوتر احدى عشر يسلم في كل اثنين واقل الافضل ثلث بتسليمتين
والثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من الثلث وكلما زاد الى احدى
عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جايز والركعة الواحدة صلوة صحيحة
وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وفي الفقها
مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفه الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
فان زاد عليها او نقص منها لم يكن وترا وقال الركعة الواحدة لا تكون
صلوة صحيحة وقال الثوري لا يوتر بواحدة دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون في ذلك واما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحة فالاولى
ان نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك والركعتان مجمع على كونهما
صلوة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني
الركعة الواحدة واما ما يدل على انه ينبغي ان يسلم في كل ركعتين فما رواه
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى
مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة مسئلة لا يجوز ان يوتر اول الليل
مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات و
ترك القضا وقال الشافعي هو بالخيار ان شا اوتر اول الليل وان شا اخره
فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل

افضل دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اوتر آخر الليل كان
جائزا وليس على قول من اجازه من اول الليل دليل وروى مسروق
قال قلت لعائشة متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر اول الليل ووسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر مسألة من اوتر اول الليل
ثم نام آخره لا يعتد بما فعله اولا بل يوتر وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
قال الشافعي اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلاة على ما احب ولم
ينقض وتره الذي صلاها وبه قال طلق بن علي في الصحابة وهو قول مالك
والثوري وابن المبارك وقال علي عليه السلام وابن عباس اذا قام نقض وتره بان
يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قد بينا ان وقت الوتر آخر الليل فاذا ثبت
ذلك فمن اوتر اول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به
مسألة يستحب ان يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
وفي الشفع يقرأ ما شاء وقال الشافعي يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال
ابو حنيفة يقرأ ما قال الشافعي الا المعوذتين دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرؤوا ما تيسر منه
يدل على جواز قراءة المعوذتين لانه لم يفرق وروت عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين

مسألة

مسألة دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما شاء وقد روي
في ذلك ادعية معينة لا تحصى اوردنا طرفا منها في الكتاب الكبير وقال
الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
هذا هو المنقول وزاد اصحابه ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت

كتاب الجماعة

مسألة الجماعة في الخمس
صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ولا فرضا لا من فروض الاعيان
ولا من فروض الكفايات وهو المختار من مذهب الشافعي عند اصحابه
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك وقال ابو العباس بن سريج
وابو اسحق هي من فروض الكفايات كصلاة الجنازة وقال داود واهل
الظاهر وقوم من اصحاب الحديث انها من فروض الاعيان ثم اختلفوا
فقال داود واجبة وليست بشرط وقال قوم من اصحاب الحديث شرط
فان صلى فرادى لم تقع صلاته دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة وايجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلاة يحتاج الى دليل
وايضا روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابو هريرة ان النبي صلعم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا

مسعود ببضعة وعشرين درجة فوجه الدلالة ان النبي صلعم فاضل بين صلوة
الجماعة وصلوة الفذ ولفظ افضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في
الشئ وان احدهما يفضل فيه فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية لما وقعت
المفاضلة بينهما مسئلة اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي
ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي الا انه قال هذا اذا كان المسجد له امام
راتب يصلي بالناس فاما اذا لم يكن له امام راتب او يكون مسجد على
قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة فانهم يجوز
ان يصلوا جماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء
قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون
ويجتزون بالاذان الاول دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير
وروى ابو علي حباس قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو
عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا جماعة فيه قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدر لهم امام وروى زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم مسئلة صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة وقال الشافعي

قال م

اقل ما يكون فيها ركعتان وافضله اثنتا عشرة ركعة المختار ثمان ركعات
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وكون ذلك مسنونا
يحتاج الى دليل وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى
بدعة وما رووه من الاخبار في هذا الباب فغير معروفة ولا معلومة
ويجوز ان يكون نسخت فلا يجوز العمل بها مسئلة لا يجوز للجالس
ان يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعي الافضل الا يصلى خلفه
فان فعل اجزاه وصحت صلاته غير انهم يصلون من قيام وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه
قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز ان يصلوا قياما خلف قاعد
فان صلوا خلفه قياما لم تصح صلوتهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا روى جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن
احد بعدي قاعدا بقيام مسئلة يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز
للمكتسي ان يأتم بالعريان ويكره للمتطهر ان يأتم بالمتيمم وليس بفسد
ذلك الصلوة ولا ينعقد صلاة القاري خلف الامي ويجوز صلوة الطاهر
خلف المستحاضة وقال الشافعي في هذه المسائل انه لا يجوز الا انه
قال في القاري خلف الامي والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال
الشافعي في هذه المسائل ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للقائم ان يأتم
بالمومي ولا المكتسي بالعريان ولا القاري بالامي ولا الطاهر بالمستحاضة
ولا خلاف بينهم في هذه المسائل فاما القائم بالقاعد فقال محمد ايضا لا

لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز استحبابا والمتطهر
خلف المتيمم وقال محمد لا يجوز استحبابا واجمعوا على انه لا يجوز
للغاسل رجليه ان يأتم بمن مسح على خفيه دليلنا على جواز ما اخترناه
من هذه المسائل ما ورد من الاخبار في فضل الجماعة ولم يفرق بين
اختلاف احوال الائمة والمأمومين فوجب حملها على العموم فاما صلاة القارى [القارى]
خلف الامي فانما منعنا منه لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ومن خالف ذلك
خالف النص فلا يصح صلاته واما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي
رواها اصحابنا اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسألة يجوز
للمفترض ان يأتم بالمتنفل وللمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف
نيتهما وبه قال الحسن وطاوس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الائتمام على كل حال
ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وابو حنيفة وقال يجوز ان يأتم
المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض
بالمفترض مع اختلاف فرضيهما دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وايضا روى جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله العتمة ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة فيصليها بهم هي له تطوع
وهي لهم مكتوبة مسألة اذا احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه
او هو راكع يستحب ان يطيل حتى يلحق الداخل الركوع وللشافعي
فيه قولان احدهما ان ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزني والثاني

انه

انه لا يكره وهو اختيار ابي اسحق وعلى ذلك اصحاب الشافعي دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة يجوز امامة العبد
اذا كان من اهلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مكروهة وروى
في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه دليلنا عموم الاخبار الواردة
في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل
مسألة لا يجوز امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال
ابو حنيفة لا بأس بها دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور
فانه قال يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة
بيقين فلا يجوز ابراؤها الا بيقين ولا يقين لمن صلى خلف امرأة وايضا
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن اعرابي
مهاجرا مسألة لا بأس ان يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجل
وقال الشافعي ذلك مكروه دليلنا ان كراهة ذلك يحتاج الى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه مسألة لا يجوز الصلوة خلف من خالف الحق من
الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعي اكره
امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز قال اصحابه المختلفون
في المذاهب على ثلاثة اضرب ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم وضرب نكفره
وضرب نفسقه فاما الذين لا نكفرهم ولا نفسقهم فهم المختلفون في
الفروع مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك فهؤلاء لا اكره الائتمام بهم لانهم لا

يفسقون فيها ولكن ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان
فيكره الايتمام به فان تحقق انه ترك بعض الاركان لا يجوز الايتمام بهم
لانهم محكوم بكفرهم هم المعتزلة او غيرهم فلا يجوز الايتمام بهم لانهم محكوم
بكفرهم وليس لهم صلاة فلا يصح الايتمام به واما الذين نفسقهم ولا نكفرهم
فهم الذين يسبون السلف والخطابية فحكمها ولا حكم من يفسق بالزنا و
شرب الخمر وغير ذلك واحد فهولاء الايتمام بهم يكره ولكنه يجوز وبهذا قال
جماعة اهل العلم وحكى عن مالك انه قال لا يوتم بمبتدع دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الصلاة في ذمته بيقين ولا دليل على
براءتها اذا صلى خلف من ذكرناه مسئلة لا يجوز ان يوم امي بقارى
فان فعل اعاد القارى الصلاة وصلاة الامي الذى لا يحسن فاتحة الكتاب
او لا يحسن بعضها فهذا يجوز ان يوم بمثله فاما ان يوم بقارى فلا يجوز
سواء فيما جهر بالقراءة او خافت وقال ابو العباس وابو اسحق
يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلثة اقوال احدها انه يجوز على كل حال
لانه على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلوته وبه قال المزني والثاني
انه لا يجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة والثالث ان كانت الصلوة
مما يجهر فيها لا يجوز وان كانت مما يسر فيها جاز وبه قال الثوري
وابو ثور لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة وقال ابو حنيفة اذا
ائتم قارى بامي بطلت صلوة الكل وعند الشافعي تبطل صلوة
القارى وبه نقول دليلنا انه قد وجبت الصلوة في الذمة بيقين فلا يجوز

اسقاطها

اسقاطها الا بدليل وايضا قوله عم يومكم قراكم وهذا خالف المأمور به
فلا تصح صلوته مسئلة اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين
انه كان كافرا لا تجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد
الصلوة سواء صلى في جماعة او فرادى وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه
الشهادتان وقال الشافعي تجب عليه الاعادة وقال يحكم عليه في الظاهر
بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام فان قال بعد ذلك ما كنت اسلمت
لم يحكم بردته ولا فرق بين ان يصلى في جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة
اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردته
واذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى منفردا او في جماعة
حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير وقد قدمنا ايضا
فيما تقدم بعضا وايضا وجوب الاعادة يحتاج الى دليل والاصل براءة
الذمة فاما الحكم باسلام فانه يحتاج الى دليل وروى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وهذا لم يقل ذلك مسئلة فيها ثلث مسائل الاولى اذا صلى
بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلوة
جاز ذلك وبه قال الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث
او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلم المأموم ثم علم في اثناء الصلوة
حال نفسه خرج واغتسل واستانف الصلوة وقال الشافعي اذا عاد

فائتم الصلوة فانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة
بامام الثانية نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل ان يتم الماموم يجوز ذلك
وينتقل الصلوة من حال الجماعة الى حال الانفراد وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة تبطل صلاته الثالثة ان ينقل صلاة انفراده الى صلاة جماعة يجوز لنا
يجوز ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز به قال ابو حنيفة واصحابه
والثاني يجوز وهو الاصح عندهم وهو اختيار المزني مثل ما قلناه دليل اجماع
الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع منه
فمن ادعى المنع فعليه الدلالة مسئلة اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه
من صلاته واتمها منفردا صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر صحت صلاته
وان كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهذا هو الاصح والثاني
لا يصح وقال ابو حنيفة بطلت صلاته سواء كان لعذر او لغير عذر مسئلة
يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز
فيها صلاة الجماعة مثل صلاة الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة
روايتان احديهما انه لا صلاة له ولا يجوز الايتمام به في نفل ولا في فرض
والثاني ان له صلوة لكنها نفل يجوز الايتمام به في النفل دون الفرض دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة [illegible]
قوله عم مروهم بالصلوة لسبع وقوله ع ان صلواتهم شرعية مسئلة اذا ام
رجل رجلا قام الماموم عن يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن
المسيب الى انه يقف على يساره وقال النخعي يقف وراءه الى ان يجي ماموم

مصل

فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجي ماموم آخر تقدم ووقف على يمينه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه
حتى صيرني عن يمينه مسئلة اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة
ان يتاخرا عنه حتى يصليا خلفه وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه قال يتقدم
الامام دليلنا اجماع الفرقة وروى جابر بن عبد الله قال وقف رسول الله صلعم
بحيث يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف عن يساره فاخذنا
بيده حتى صيرنا خلفه مسئلة اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان
تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم
يجي ماموم آخر فان جاء ماموم آخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال
الشافعي ان وجد فرجة في الصف دخل فيه والا جذب واحدا الى خلف ووقف
معه وان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلاته وبه قال مالك
وابو حنيفة واصحابه وقال النخعي وحماد وداود وابن ابي ليلى ان صلاته لا تنعقد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها مسئلة اذا وقف الماموم
قدام الامام لم تصح صلاته وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وهو الصحيح
عند اصحابه وقال في القديم تصح صلاته دليلنا انه لا خلاف انه اذا صلى
خلفه وعن يمينه وشماله ان صلاته صحيحة ولا دليل على صحتها اذا صلى قدامه
مسئلة اذا صلى في مسجد جامع وحال بينه وبين الامام والصفوف
حايل لا تصح صلاته وقال الشافعي اذا كان في مسجد واحد صح وان حال حايل

دليلنا اجماع الفرقة وما رووه من ان من صلى وراء المقاصير لا صلوة له
مسئلة يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما
اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا بأس به وحكى
الطبري انه الافضل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قد ذكرناها مسئلة
من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حايل وهو قريب من الامام
او الصفوف المتصلة به صحت صلاته وان كان على بعد لم تصح صلاته وان
علم بصلاة الامام وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال اذا كان عالما
بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد دليلنا ان ما اعتبرناه
مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فامر بالسعي وعلى قول عطا يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلاة
في بيوتهم ومنازلهم مسئلة الطريق ليس بحايل فان صلى من بينه وبين
الصف الطريق مقتديا بالامام صحت صلاته وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة الطريق حايل فان صلى وبينهما طريق لم تصح الا ان تكون الصفوف
متصلة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه وعليه
اجماع الفرقة مسئلة اذا كان بين المأموم والصفوف حايل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم تصح صلوته سواء كان الحايل حايط المسجد او حايط دار او مشتركا
بين الدار والمسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحايل فان
صلى في داره بصلاة الامام في المسجد صحت صلاته اذا علم صلاة الامام دليلنا
اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صلى قوم بينهم

وبين

وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم الا من
كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى فيها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة مسئلة من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة
الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اظهرهما عندهم
مثل قولنا والاخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء و
الخبر صريح بالمنع منه مسئلة كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحايل
اذا لم يكن بينهما ساتر من حايط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة الماء حايل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي دليلنا
ان كون ذلك مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة من
سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته
سواء كان لعذر او لغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلاته قولا واحدا كما
قلناه على كل حال وقال الشافعي ان خرج لعذر لم تبطل صلوته قولا واحدا
كما قلناه ومنهم من قال على قولين احدهما هذا والثاني تبطل صلاته ونص
عليه الشافعي انه قال كرهته ولم يبين ان عليه الاعادة دليلنا ان ابطال
صلاته بذلك يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل
الاباحة مسئلة لا يجوز الصلوة خلف الفاسق والمرتكب للكبائر من شرب الخمر

والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا مالكا فانه وافقنا
فيه وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه كان يذهب اليه ويحتج في
ذلك باجماع اهل البيت وكان يقول ان اجماعهم حجة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ بيقين اذا صلى خلف الفاسق وروى
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا مسئلة يكره ان يأم المسافر المقيم
والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز للمسافر
ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف
المسافر كما قلنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لا يأم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر مسئلة سبعة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف
في ولد الزنا والمجنون لا خلاف انه لا يأم والباقون لم اجد لاحد من
الفقهاء كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا و
الاعرابي وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع

لا يأم المقيد المطلقين ولا يأم صاحب الفالج الاصحاء مسئلة يستحب للمرأة ان
تؤم بالنساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروي ايضا انها يصلي
بهن في النافلة خاصة وبالاول قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
وروي ذلك عن عايشة وام سلمة وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان او
فرضا وقال النخعي يكره في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ابي
حنيفة انه جايز غير انه مكروه دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس وروى عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن مسئلة
لا ينبغي ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به فاما المأموم
فيجوز ان يكون اعلى منه وقال الشافعي في الاملاء اذا اراد تعليم الصلوة ان
يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدي بركوعه وسجوده وان لم يكن لهم
حاجة فالمستحب ان يكونا على مستو من الارض وقال الاوزاعي متى فعل
هذا بطلت صلوته وقال ابو حنيفة ان كان الامام في موضع والمأموم اعلى
منه جاز وان كان على الموضع العالي فان كان اعلى من القامة منع فان
كان قامة فما دون لم يمنع دليلنا اجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل

اذا كان الارتفاع يقدر مثله فان كانت ارضا مبسوطة وكان موضع فيها
ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او دكان او غير ذلك
وكان الامام يصلي على الارض اسفل جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته
وان كان ارفع بشي كثير مسئلة وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن
حي على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غائبا مثل قولنا دليلنا انا اعتبرناه
مجمع على جوازه وما اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة وقت الاحرام بالصلوة
حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
بلغ المؤذن قد قامت الصلوة احرم الامام ح دليلنا ان ما ذكرناه لا
خلاف انه جائز وما اعتبروه ليس على جوازه دليل وروي عن النبي عم انه قال
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فظاهر يتابع المؤذن في كل كلام
الاذان حتى يفرغ منه مسئلة ليس من شرط صلوة المأموم ان ينوي
الامام امامته رجلا كان المأموم او امرأة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
عليه ان ينوي امامة من يأتم به رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة ينوي
امامة النساء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال دليلنا الاصل براءة الذمة
وكون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك
فوجب نفيه وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله فتوضأ ووقف يصلي فقمت فتوضأت ثم جئت فوقفت على

يساره

يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه ومعلوم من النبي صم
انه ما كان نوى امامته مسئلة اذا ابتدى الانسان بصلاة نافلة ثم احرم
الامام بالفرض نظرت فان علم انه لا يفوته الفرض معه وان احرم الامام بالفريضة
قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء
كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان في المسجد مثل ما قلناه وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية
دخل معه كما قلناه وان لم يخف فوتها تمم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى
معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما اجازوه دليل وروى
ابو هريرة ان النبي صم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وروى سماعة
بن مهران قال سئلته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة
من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا
وليدخل مع الامام في صلاته وان لم يكن اماما عدلا فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى يجلس فيها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ووجه الدلالة
من الخبر انه اوجب اتمام الفرض ركعتين وان يجعلها نافلة ثم يقتدي بالامام
فالنوافل بذلك اولى بالترك والالحاق وقد ذكرنا الروايات في هذا
الباب في الكتاب الكبير

كتاب صلوة المسافر

مسئلة سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبا اليها مثل الحج والعمرة

بينهم

والزيارات وما اشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجري مجراه
في جواز التقصير فاما اللهو فلا تقصر فيه عندنا وقال الشافعي يقصر في هذين
السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز التقصير في هذين السفرين دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تع اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة وهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك
سفر المعصية واللهو لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وايضا الاخبار التي
رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما اخرجه الدليل مسئلة حد السفر
الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان اربعة وعشرون ميلا وبه
قال الاوزاعي وقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا
نص عليه في البويطي ومنهم من قال ستة واربعون ميلا ومنهم من قال زيادة
على الاربعين ذكره في القديم وقال اصحابه بين كل ميلين اثنا عشر الف قدم
وبمذهبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري السفر الذي يقصر فيه ثلث مراحل اربعة وعشرون
فرسخا اثنان وسبعون ميلا وروى ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام
السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا عام
في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو
لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وايضا الاخبار التي رويت
في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما اخرجه الدليل مسئلة حد

السفر

السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ فالظاهر جواز التقصير في
كل ما يسمى سفرا الا ما اخرجه الدليل ومهما اعتبرنا فيما نقص عن الثمانية فراسخ
فانا اخرجناه باجماع الفرقة وايضا قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضا روى
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
يكون ثمانية فراسخ مسئلة التقصير في السفر فرض وعزيمة والواجب هذه
الصلوات الثلث الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان فان صلى اربعا مع
العلم وجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة مثل قولنا الا انه قال ان زاد على
الركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلاته وما زاد على الركعتين يكون
نافلة الا ان يأتم بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول
بان التقصير عزيمة مذهب علي ع وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي هو بالخيار بين ان يصلي صلوة السفر ركعتين وبين ان يصلي
صلوة الحضر اربعا فيسقط بذلك الفرض عنه قال الشافعي والتقصير افضل قال
المزني والاتمام افضل وبمذهبه قال في الصحابة عثمان وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعايشه وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تع ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
آخر فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض وكل من قال بان الفطر واجب لا يجوز غيره
قال في الصلوة مثله فالمفرق بين المسئلتين مخالف للاجماع وروى عمران بن
حصين قال حججت مع النبي ع فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي

وكذلك مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت ان افعال النبي ع‍ا على الوجوب والفرض
فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبي صلعم عن الفضل في الاتمام الى التقصير الذي
هو رخصة وروى عن عمر انه قال صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وروى
ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين
وروى عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وروى حذيفة
بن منصور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر
اربع ركعات وانا في السفر قال اعد مسئلة صلوة السفر لا تسمى قصرا لان
فرض السفر مخالف لفرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب
التقصير وقال الشافعي انه يسمى قصرا دليلنا انه اذا ثبت بما قدمناه ان
الاتمام لا يجوز فكل من قال بذلك قال انه فرض قائم بنفسه فالقول بذلك مع
تسميته قصرا خارج عن الاجماع والاخبار التي قدمناها صريحة بذلك وانه فرض
السفر مسئلة من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة
وبه قال في الصحابة ستة من الصحابة منهم عمر وابو هريرة وقال داود يعيد
صيامه وحكى عليه القضا وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان شاء صام
وان شاء افطر فان صام اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن كان

مريضا

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب صوم عدة الايام بنفس
السفر والمرض فان قالوا معناه فافطر قلنا ليس في الآية فمن زاد ذلك
فعليه الدلالة وايضا اذا ثبت ان الاتمام لا يجزي في الصلوة على كل حال وجب
منه الاعادة ولم يسغ فيها اجتهاد ثبت في الصوم لان احدا لا يفرق وايضا
روى عن النبي صلعم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وفي خبر آخر قال الصايم
في السفر كالمفطر في الحضر وتكلمنا في هذه المسئلة في كتاب الصيام مسئلة
اذا نوى السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه الاذان وهو
اوجدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى للسفر جاز له
القصر وان لم يفارق موضعه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصلوة في الذمة
بيقين ولا يجوز قصرها الا بيقين وما ادعوه ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع
عليه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر مسئلة اذا فارق بنيان
البلد جاز له التقصير وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد ان سافر نهارا
لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سوا مسئلة المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام
وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه قال علي ع وابو عباس واليه
ذهب الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة
عشر يوما اتم وعن ابن عمر ثلث روايات احدها ان نوى مقام خمسة
عشر يوما اتم فجعل الحد خمسة عشر يوما وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه

والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما اتم ولم يقل بهذا احد والثالثة ان نوى
مقام اثنى عشر يوما اتم وعليه استقر مذهبه وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي
ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخروجه اتم وان كان اقل قصر وبه
قال عثمان وسعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد واحمد
واسحق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم اتم وقال الحسن البصري ان
دخل بلدا فوضع رحله اتم وقالت عايشة متى وضع رحله اتم اي موضع كان وكانها
تذهب الى التقصير ما دام لم يحط الرحل فمتى حط رحله اي موضع كان اتم فاذا
كانت القافلة سايرة او واقفة والرحل عليها لم تحط كان له التقصير وان حط
رحله لم يقصر دليلنا اجماع الطايفة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضا
روى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا اتم
الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم اليوم او غدا فليقصر ما بينه
وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة مسئلة اذا اقام
في بلد ولا يدري كم يقيم له ان يقصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد عليه وجب
التمام وقال الشافعي له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شي بعينه ما بينه و
بين سبعة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه
يقصر ابدا والثاني انه يتم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام
فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما يتم والثاني يقصر ابدا الى
ان يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفة له ان يقصر ابدا الى ان يعزم ما يجب
معه التمام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وحديث ابو

بصير

بصير في المسئلة الاولى تتضمن ذلك صريحا فلا وجه لاعادته مسئلة اذا حاصر
الامام بلدا وعزم على ان يقيم شهرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام و
للشافعي فيه قولان [illegible] مثل ما قلناه والاخر ان عليه التقصير ابدا وبه
قال ابو حنيفة واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة لان الاخبار التي وردت
فيمن عزم على المقام عشرا ايام يجب عليه التمام عامة في المحارب وغيره فوجب
حملها على العموم [illegible] قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا [illegible] ليس بضارب فوجب ان لا يجوز له التقصير ولا يلزمنا
فيمن لم يعزم [illegible] لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك ولكن خصصناه بدليل
مسئلة البدوي الذي ليس له دار مقام وانما هو سيار ينتقل من موضع
الى موضع طلبا للمرعى والخصب ويتتبع مواضع القطر يجب عليه التمام وقال
الشافعي اذا سار سفرا يقصر في مثله قصر دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يدور يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا مسئلة يستحب الاتمام في اربعة مواضع
مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام ولم يخص احد من
الفقهاء موضعا باستحباب الاتمام فيه دليلنا اجماع الفرقة المحقة وقد اوردنا
من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب تهذيب الاحكام وروى حماد بن عيسى عن

ابی عبد الله ع قال من مخزون علم الله تعالی الاتمام فی اربعة مواطن حرم الله
وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین وحرم الحسین بن علی علیهم الصلوة
والسلام وروی زیاد القندی قال قال ابو الحسن ع یا زیاد احب لک
ما احبه لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی اتم الصلوة بالحرمین وبالکوفة و
عند قبر الحسین علیه السلام مسئلة الوالی الذی یدور فی ولایته یجب
علیه التقصیر وقال الشافعی اذا اجتاز بموضع ولایته وجب علیه التقصیر
واذا دخل بلدا ولایته بنیة الاستیطان بها والمقام اتم دلیلنا اجماع
الفرقة وایضا خبر السکونی الذی قدمناه صریح فی ذلک والاخبار فی هذا
المعنی اوردناها فی الکتاب الکبیر مسئلة اذا خرج الی السفر وقد
دخل الوقت الا انه مضی مقدار ما یصلی فیه الفرض اربع رکعات جاز له التقصیر
ویستحب له الاتمام وقال الشافعی ان سافر بعد دخول الوقت فان کان
مضی مقدار ما یمکنه ان یصلی فیه اربعا کان له التقصیر قال وهذا قولنا وقول
الجماعة الا المزنی فانه قال علیه الاتمام ولا یجوز له التقصیر دلیلنا قوله تعالی
واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم
یخص وهذا ضارب فیجب ان یجوز له التقصیر وایضا فقد ثبت ان
الوقت ممتد واذا لم یفت الوقت جاز التقصیر وروی اسمعیل
بن جابر قال قلت لابی عبد الله ع یدخل علی وقت الصلوة وانا فی
السفر فلا اصلی حتی ادخل اهلی قال صل واتم الصلوة قلت یدخل وقت
الصلوة وانا فی اهلی ارید السفر فلا اصلی حتی اخرج قال صل وقصر

فان لم

فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلی الله علیه وآله واما الجواب
الذی قلناه فلما رواه بشیر النبال قال خرجت مع ابی عبد الله علیه السلم
یا نبال قلت لبیک قال انه لم یجب علی احد من اهل هذا العسکر ان
یصلی اربعا غیری وغیرک وذلک انه دخل وقت الصلوة قبل ان
یخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول علی الاخر وهذا علی الاستحباب
مسئلة اذا سافر وقد بقی من الوقت مقدار ما یمکنه ان یصلی
فیه اربعا فالحکم فیه مثل الحکم فی المسئلة الاولی وبه قال الجمیع وقال
المزنی لیس له التقصیر وتابعه ابو الطیب بن سلمة دلیلنا علی
ذلک ما قدمناه فی المسئلة الاولی مسئلة اذا سافر وقد بقی من
الوقت ما یصلی فیه رکعة او رکعتین فیه خلاف بین اصحابنا منهم
من یقول ان الصلاة تکون اداء ومنهم من یقول ان بعضها اداء
وبعضها قضاء والاول الظاهر فعلی هذا اذا سافر فی هذا الوقت وجب
علیه التقصیر لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلی الوجه الاخر لا یجوز له التقصیر
لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلی الوجه الاخر لا یجوز له التقصیر لانه غیر
مؤد للصلوة فی الوقت واختلف اصحاب الشافعی مثل ما قلناه فقال ابن
خیران ان الکل اداء فعلی هذا قالوا له التقصیر وقال ابو اسحق وغیره بعضها
قضاء وبعضها اداء فعلی هذا لا یجوز له التقصیر دلیلنا علی ما اخترناه قوله تعالی
واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب
فی الارض فیجب علیه التقصیر وایضا قد بینا فیما مضی ان من لحق رکعة من الوقت

فقد لحق الوقت واذا ثبت ذلك جاز له التقصير على ما بيناه مسألة القصر
لا يحتاج الى نية القصر بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز له القصر الا بثلاثة شروط اذا يكون سفرا يقصر فيه
الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان يكون الصلوة اداء لا قضاء
فاذا لم ينو القصر مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر
قبل التسليم جاز له القصر دليلنا انه قد ثبت بما دللنا عليه ان
فرضه التقصير فاذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية التقصير ويكفي ان
ينوي فرض الوقت فان فرض الوقت لا يكون مقصورا وايضا الاصل
براءة الذمة فمن اوجب عليه الدلالة مسألة اذا احرم المسافر بالظهر
بنية مطلقة او بنية التمام من غير ان ينوي المقام لم يلزمه التمام ووجب
عليه التقصير وقال جميع اصحاب الشافعي انه يلزمه التمام دليلنا اجماع
الفرقة وايضا بينا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التمام من غير عزم مقام
عشرة ايام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجزه وايضا فقد اتفقنا
على ان له التقصير قبل هذه النية فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها
فعليه الدلالة مسألة اذا صلى بنية التمام او نية مطلقة من غير ان
يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلاته لم يجب عليه اعادتها على التمام
وقال جميع اصحاب الشافعي يلزمه اعادتها على التمام وقال المزني هو
بالخيار بين القصر والتمام دليلنا ان هذه المسألة فرع للمسألة التي
قبلها فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه لان احدا لا يفرق بينهما

مسألة اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل عليه
التقصير فاذا صلى لنفسه فرضه سلم سواء ادركه في اول صلوته او في آخرها
وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير ومن اوجب عليه
التقصير انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلوة او في آخرها الا الشعبي
وطاوس فانهما قالا له التقصير وان كان امامه متما وقال مالك ان ادرك
معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب
في الارض فقد بينا ان فرض المسافر التقصير ولا يلزمه التمام الا
بنية المقام عشرة ايام وهذا لم ينو المقام عشرا ولا يلزمه التمام
مسألة من ترك صلوة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلوة
المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال الاوزاعي
وقال في الاملاء له القصر وبه قال ابو حنيفة غير انهما قالا القصر حتم وعزيمة
مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان القضاء تابع للمقضي ويجب
مثله في صورته وكيفيته واذا بينا ان فرض المسافر التقصير في القضاء
مثله وايضا فان احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضا روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها وقوله فليصلها فالهاء كناية عن التي تركها والتي تركها
ركعتان وروى زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها
في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر

شئتها قال يقضي وان كانت صلوة الحضر فليقضها في السفر صلوة الحضر
مسئلة اذا ترك صلوة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلوة السفر
سواء كان ذلك السفر او غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا
والآخر يقضيها صلوة المقيم فالمسئلة مشهورة بالقولين دليلنا
ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر
فكذلك في السفر لان احدا لم يفرق بينهما مسئلة اذا دخل المسافر في الصلوة
بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعة تمم صلاة المقيم ولا يبطل
ما صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان قد صلى ركعة
اضاف اليها اخرى وصارت الصلاة نافلة دليلنا ما رويناه من ان
من نوى المقام عشرا كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض
الصلاة وبين من لم يصل شيأ اصلا فوجب حملها على عمومها مسئلة
اذا نوى في خلال الصلوة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماما
تمم صلاته والماموم ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا
يلزمهم التمام قال مالك وقال الشافعي يلزمهم التمام دليلنا ما قدمناه
من انه يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام والشافعي
انما بناه على اصله في ان المسافر اذا صلى خلف مقيم لزمه التمام وقد
بينا فساده فالكلام في المسئلتين واحد مسئلة اذا احرم مسافر
بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولا يلزم
من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي

يلزمهم

يلزمهم التمام دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها
مسئلة من صلى في السفينة وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام
واقفة كانت السفينة او سايرة وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يصلي قائما او قاعدا دليلنا
انه لا خلاف ان يصلي فرض الصلاة قائما فمن ادعى سقوط القيام في
هذه الحال فعليه الدلالة وايضا روى عمران بن حصين ان النبي صلعم
قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ولم
يفرق مسئلة اذا احرم المسافر خلف مقيم عالما به او ظانا له او لا يعلم
حاله نوى لنفسه التقصير وكذلك ان نوى خلف مسافر عالما بحاله او
ظانا لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها
يلزمه التمام وان بان له انه كان مسافرا وقصر الامام لزم الماموم
التمام وان علمه مسافرا وغلب على ظنه ذلك نوى القصر فان سلم في
الركعتين تبعه وان صلى اربعا تماما فعليه الاتمام وان احدث الامام
وانصرف فان اخبر انه نوى التقصير او التمام عمل على ما اخبر وان لم يخبر غير انه
عاد فصلى ركعتين او اربعا عمل على ما شد فان قصر قصر وان اتم فعليه
التمام واختلف اصحابه فقال ابو اسحق عليه الاتمام وقال ابو العباس
له التقصير انه قال لان احدث الماموم فخرج لزمه التمام لانه خفي
عليه حال الامام دليلنا ما قدمناه من ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعي واصحابه على اصلهم

ان المسافر اذا صلى خلف مقيم كان عليه التمام وقد ابطلناه مسألة
اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما لا يجب فيه التقصير والآخر يجب فيه
التقصير فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير وقال الشافعي
ان سلك الابعد لغرض صحيح ديني او دنياوي كان له التقصير فان كان لغير
غرض فيه قولان احدهما ليس له التقصير وقال في الام والقديم له القصر وبه قال
ابو حنيفة وهو اختيار المزني مثل ما قلناه دليلنا كل ما دل على وجوب
التقصير في السفر اذا كان مباحا او طاعة يتناول هذا الموضع لانه
على عمومه مثل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة وهذا ضارب ولم يفصل وكذلك عموم الاخبار مسألة
اذا صلى المسافر في حال التقصير فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان
عليه الاعادة فان خرج الوقت لا اعادة عليه وقال الشافعي هو كمن
صلى الفجر اربعا ساهيا ان ذكر قبل التسليم سجد للسهو وان لم يذكر الا
بعد السلام فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسهو دليلنا
اجماع الفرقة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا وايضا الذمة مشغولة بيقين فلا تبرأ الا بيقين وليس هيهنا
يقين اذا سجد سجدتي السهو ولم يعد مسألة المسافر تسقط عنه نوافل
النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعي يجوز ان يتنفل ولم يجبر
فيه والناس من قال ليس له ان يتنفل اصلا دليلنا اجماع الفرقة و

اهم

وايضا روي عن النبي ع انه كان يوتر على الراحلة في السفر وانه كان يتنفل
على الراحلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته مسألة المسافر في معصية
لا يجوز له التقصير مثل ان يخرج لقطع طريق او لسعاية بمسلم او معاهد او قاصد لفجور
او عبد ابق من مولاه او زوجة هربت من زوجها او رجل هرب من غريمه
مع القدرة على اداء حقه ولا يجوز له ان يفطر ولا ان ياكل ميتة وبه قال
الشافعي ومالك واحمد واسحق وزادوا المنع من الصلوة على الراحلة والمسح
على الخفين ثلثا والجمع بين الصلاتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة
في جواز التقصير سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا العبادة ثابتة
في الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس هيهنا ما يقطع على ما قالوه وايضا
نعا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فحرم اكل الميتة على كل حال الا من استثنا بشرط الا ان يكون متجانفا
لاثم وهذا متجانف لاثم ومثله قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذا
عاد فيجب ان لا يجوز له اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر
الشحنا العداوه قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا
لمن يعصي الله او في طلب شحنا او سعاية ضرر على قوم من المسلمين مسألة
اذا سافر للصيد بطرا او لهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع الفقهاء في
ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن

يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل
يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو مسئلة يجوز الجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر
وعلى كل حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت الاولة منهما او في وقت
الثانية لان الوقت مشترك بين الزوال وبعد الغروب على ما بيناه وقال
الشافعي كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين هو بالخيار بين
ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او يصليهما في وقت العصر وكذلك في
المغرب والعشاء الآخرة ويخرج الوقتين معا فيصيران وقتا لهما فاي
وقت احب جمع بينهما من حين زوال الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا
يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة اي وقت شاء من حين تغيب الشمس
الى خروج وقت العشاء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل الزوال
ان يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما الى وقت العصر وان زالت الشمس
وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر وبه قال مالك واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب
الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة
فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولا يجوز ان
يجمع بينهما في وقت العصر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت
العشاء فان صلى المغرب في وقت المعتاد اعاد سواء كان الحاج مقيما
من اهل مكة او مسافرا من غيرها من تلك النواحي فلا جمع الا بحق النسك

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي عن ابن
عباس انه قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا
زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر والزوال واذا سافر قبل
الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وروى ابن
شهاب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روى الجمع بين الصلاتين عن علي عليه السلام وابن
عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة
وغيرهم وروى الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين مسئلة اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر
في وقت العصر فلا يبدي الا بالظهر اولا ثم بالعصر وقال الشافعي يجوز له
ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف انه اذا
بدا بالظهر بان تبرأ ذمته وليس على براءتها دليل اذا قدم العصر فوجب
البداية بالظهر مسئلة يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر ايضا و
قال الشافعي يجمع بينهما في المطر مجيب وبه قال مالك الا انه قال يجمع
بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر واجاز ذلك الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على حال دليلنا ما قدمناه ايضا من اجماع
الفرقة والاخبار المذكورة في هذا الباب وما قدمناه ايضا من ان وقتهما

واصلا الا ان الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشا يدل عليه ايضا وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشا
من غير خوف ولا سفر وروى سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس من غير طريق
ابي الزبير ان النبي عم جمع بين المغرب والعشا من غير خوف ولا مطر
مسئلة يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه سواء كان في مسجد الجماعات
او في البيت قال الشافعي في الموضع الذي اجاز فيها الجمع في المساجد قولا واحدا
انه يجوز وفي البيت على قولين قال في الاملاء يجوز وقال في الجديد لا يجوز
وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله
المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين ايضا دليلنا اجماع الفرقة وعموم
الاخبار الواردة في هذا المعنى وليس فيها تخصيص

كتاب الجمعة

مسئلة من كان مقيما في بلد من تاجر
او طالب علم وغير ذلك وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج فانه يجب عليه
الجمعة بلا خلاف وعندنا انه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعي
في صحة انعقادها به فذهب ابن ابي هريرة الى انه ينعقد بهم مثل قولنا
وقال ابو اسحق لا تنعقد لانه غير مستوطن وحكي عنه انه قال لا تنعقد
الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على الخروج متى اتفق لي الخروج
الى مصر والشام دليلنا عموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها تتناوله
لهم وايضا فلا خلاف بين الامة في وجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج
بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر والمرأة ومن اشبههم وكذلك من يجب

عليه

عليه تنعقد به الا من اخرجه الدليل وايضا روى جابر ان النبي عم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مريض او مسافر
او امرأة او صبي او مملوك والاخبار الواردة في عدد من ينعقد بهم
الجمعة تتناول هؤلاء مسئلة اذا كان قوم في قرية العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة احدهم الامام او الخمسة على الاختلاف
بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي ان
كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعهم وقال
ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار
الواردة في عدد من يتعلق بهم الجمعة عامة في اهل السواد والبلد
فوجب حملها على العموم مسئلة من كان على رأس فرسخين فما دونه
يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة و
ان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة اذا كان
خارج البلد لم يجب عليهم الحضور ولو كان على قرب قال محمد قلت
لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارا بالكوفة فقال لا وبين زبارا وبين
الكوفة الخندق وهو قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي اذا كانوا
بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم وكان المؤذن صيتا
والاصوات هادية والريح ساكنة ومن ليس باصم مستمعا وجب عليهم
الحضور لكن لو تكلفوا وحضروها في المصر جاز ذلك وبه قال عبد
الله بن عمر وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي ان

ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى اوطنهم بالليل لزمهم الحضور
وبه قال في الصحابة ابن عمر وانس وابو هريرة وقال عطا ان كانوا على عشرة
اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل
مذهبنا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب
عليهم وقال الليث ومالك ان كانوا على ثلثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر
لم يحضروا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى زرارة عن ابي عبد الله عم قال فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة فيها صلاة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وروى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عم عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي مسئلة الجمعة واجبة
على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذي
تنعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد وبه قال في الصحابة
عمر وابن عباس ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة على هذه القرى التي بين مكة والمدينة وقال
ابو حنيفة لا تجب على اهل السواد وانما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف
المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود وقال فان
سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة من اهل السواد ام لا
فان تحقق مذهبهم في الوجوب على اهل القرى والسواد انها لا تجب على اهل

وان كانوا على اكثر لم يجب
وقال الزهري ان كانوا
على ستة اميال حضروا ام
صح

المصر

المصر لانهم قالوا ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهرا اربعا اساء واجزاه
فلا معنى للكلام معهم في الوجوب على اهل القرى والسواد دليلنا اجماع الفرقة
فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر تجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول الجمعة ولم يفرقوا
بين اهل المصر وبين اهل السواد واخبارهم عامة فوجب حملها على عمومها وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب فدل انهم اذا كان لهم من يخطب
صلوا الجمعة وروى الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب بهم
جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وايضا
قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وهذا عام في كل مؤمن وروى ابن عباس قال اول جمعة
جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة جمعة
جمعت بجوانا قرية من قرى البحرين وهذا نص مسئلة تنعقد الجمعة بخمسة نفر
جوازا وسبعة تجب عليهم وقال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة
وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من
التابعين ومن الفقهاء احمد واسحق وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفسا ولا
ينعقد باقل منهم وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد ينعقد باربعة امام و
ثلثة معه ولا ينعقد باقل منهم وقال الليث بن سعد وابو يوسف ينعقد بثلثة
ثالثهم الامام ولا ينعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حي

ينعقد باثنين قال الساجي ولم يقدر مالك في هذا شيئا دليلنا اجماع الفرقة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام واما الجواز فقد روى ابو العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وروى منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة زرارة قال كان
ابو جعفر يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة مسألة اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في
ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا الا نص لاصحابنا فيه والذي
يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى
الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي خمسة اقوال احدها العدد شرط
في الابتداء والاستدامة فمتى نقص منهم شيء اتمها ظهرا اربعا وهو اصح الاقوال
عندهم وبه قال زفر والثاني ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه واومى
الجرجاني الى انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث ان بقي معه واحد اتمها
جمعة والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس ينظر فان انفضوا بعد ان يصلي
ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ان يصلي ركعة منها اتمها ظهرا اربعا وبه قال ابو حنيفة
والمزني دليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا

يجوز

يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه
مسألة اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا
خرج الوقت اتم الظهر اربعا عند الشافعي وتبطل الصلاة عند ابي حنيفة دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة
فقرأ الامام وركع وركع المأموم فلما رفع الامام راسه وسجد زوحم المأموم فلم
يقدر على السجود على الارض وامكنه ان يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهره
ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض وبه قال عطا والزهري ومالك وقال
الشافعي في الام عليه ان يسجد على ظهر غيره وقال في القديم ان سجد على ظهر
غيره اجزاه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب
من الصحابة ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال
الحسن البصري هو بالخيار بين ان يسجد على ظهر غيره وبين ان يصبر حتى
اذا علا الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وغلطوه فيه دليلنا
ان المأخوذ عليه ان يسجد على الارض فمن اجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر
غيره فعليه الدليل وروي عن النبي ع انه قال مكن جبهتك من الارض و
الامر يقتضي الوجوب مسألة اذا تخلص المأموم بعد ان ركع الامام في الركعة
الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي انهما للركعة الاولى فان نوى
انهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدئ فيسجد سجدتين
وينوي بهما للركعة الاولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته

وقال الشافعي عليه ان يتابع الامام في سجوده ولم ينفصل ويحصل له ركعة ملفقة
ركوع في الاولى وسجود في الثانية فاذا سلم الامام يتمها جمعة على وجهين
قال ابو اسحق يتمها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق
ركعة كاملة وهذه ملفقة لا يتم بها جمعة وقال ابو حنيفة يتشاغل بقضاء ما
عليه دليلنا اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر
على السجود وقام الامام في الثانية في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الفراغ تامة
فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى تمت له الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها مسئلة
اذا تخلص والامام راكع في الثانية ان امكنه ان يتشاغل بالقضاء ويلحق الامام
فعل والا صبر حتى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفة يتشاغل بقضاء ما عليه
وللشافعي قولان احدهما يتشاغل بالقضاء والثاني يتابع الامام دليلنا
انه ان امكنه قضاء ما عليه ولحاق الامام في الركوع الثاني وجب عليه
ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغي ان يسجد مع الامام

وينوي انها للاولى ليحصل له المتابعة وتمام الركعة الاولى وايضا روى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم
الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس في الصف فقال
نعم لا بأس بذلك مسئلة اذا سبق الامام حدث في الصلاة جاز له ان
يستخلف من يتم بهم الصلاة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما
لا يجوز ذكره في الام وقال في القديم والاملاء يجوز دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى سليمان بن خالد قال قلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا
يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه مسئلة
اذا سبق الامام الحدث او تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف
من لم يحرم معه بها وقال الشافعي لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء
كان حاضرا للخطبة او غير حاضر لها دليلنا عموم الاخبار الواردة
في هذا المعنى وايضا روى معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل
الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم
الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن
اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم

واتم بهم ما فاته ان بقي عليه مسئلة ان احدث الامام في الصلاة واستخلف
من لم يحرم معه في اول الصلاة فالحق في الركعة الثانية قبل ان يركع فيها
اعتبر الثانية اولة لنفسه واتم بهم وبنفسه الجمعة وقال الشافعي اذا لم
يلحق معه التحريمة واستخلف صلى لنفسه الظهر وكان للماموين جمعة يتم
لهم الجمعة ولنفسه الظهر دليلنا ما قدمناه من ان من لحق ركعة من الجمعة
فقد لحق الجمعة وروينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا
ثبت ذلك فلا يجب عليه بالاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو
تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة مسئلة اذا سبقه الحدث
فاستخلف غيره ممن سبق بركعة او اقل او اكثر في غير الجمعة صح ذلك
سواء وافق ترتيب صلاة الماموين او خالف مثل ان يحدث في اول الركعة
الاولة قبل الركوع صح الترتيب وان احدث في الركعة الثانية فاستخلف
من دخل فيها وهي اولة له فانه يخلف الترتيب لانها اولة لهذا الامام
وهي ثانية للماموين ويحتاج ان يقوم في التي بعدها والماموين يتشهدون
فهذه تخالف الترتيب وقال الشافعي ان استخلف فيما يوافق الترتيب
صح وان استخلف فيما يخالف لم يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا
خبر معوية بن عمار الذي قدمناه وروى ايضا طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم الصلاة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته مسئلة من سقط عنه

فرض

فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمراة وغير ذلك جاز لهم ان
يصلي في اول الوقت وجاز له ان يصليه جماعة وبه قال الشافعي الا انه
يستحب تاخيره الى آخر الوقت وقال ابو حنيفة يكره لهم ان يصلوها جماعة
دليلنا الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في جميع الناس فمن خصها
فعليه الدلالة مسئلة الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلى
الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي فان سعى وصلى الجمعة برئت
ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اعادة الظهر وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب
هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صحت
ثم نظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ابو حنيفة يبطل ما فعله من الظهر
بالسعي الى الجمعة لانه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعة وقال ابو يوسف
لا تبطل بالسعي الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت
الآن ظهره وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى
فاذا لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الآن ظهره
دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وايضا فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال ان الفرض الظهر فعليه
الدلالة وكذلك من قال ان صلى الظهر في اول الوقت ثم فاتته الجمعة
وسعى اليها فان ذمته قد برئت ولم يقم دليل على براءتها اذا لم تفعل

واذا فاتته الجمعة واعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برئت واذا لم
تقض الظهر لم تعم دليل على برارة ذمته وايضا حديث جابر ان النبي
عليه السلام قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة
وهذا نص مسئلة المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشي سفرا
الا بعد ان تصلي الجمعة وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يجوز له
ذلك وبه قال باقي اصحاب ابي حنيفه دليلنا انه قد ثبت ان زوال
الشمس تجب عليه الجمعة فلا يجوز له ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعة ومن
اجاز ذلك فعليه الدلالة مسئلة من طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم
يكره له ان يسافر الا بعد ان تصلي الجمعة وليس ذلك بمحظور وللشافعي
فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعايشة والآخر انه يجوز
وبه قال عمر والزبير بن العوام وابو عبيده بن الجراح واليه ذهب ابو
حنيفه واصحابه وروى ان عمر انفرد رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول
لولا ان اليوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافرا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة العدد شرط في الخطبة شرط كما هو م
في نفس الصلوة فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفه العدد ليس بشرط في صحة الخطبة فان
خطب وحده واحرم بهم اجزاه دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف
اذا خطب مع حضور العدد في ان الجمعة منعقدة وليس ها هنا دليل على
انها تنعقد اذا لم يحضرها الخطبة فاقتضى الاحتياط ما قلناه مسئلة

المعذور

المعذور من المرض والمسافر والعبد اذا صلوا في دورهم ظهرا او راحوا
الى الجمعة لم تبطل ظهرهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه تبطل ظهرهم
بالسعي الى الجمعة دليلنا انه قد ثبت انهم صلوا فرضهم بلا خلاف فمن
ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة مسئلة لا تجب على العبد والمسافر
الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فان عندنا انهم
اذا حضروها انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفه
وقال الشافعي لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد دليلنا
ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبدا ولا
مسافرا وانما قالوا لا تجب على العبد والمسافر الجمعة وليس اذا لم
يجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا يجب عليه بلا خلاف ولو
حضر انعقدت به بلا خلاف مسئلة غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة
وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه واصحابه وقال الحسن
البصري وداود واجب دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة
وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى عن ابن عباس وابن مسعود انهما
قالا غسل يوم الجمعة مسنون وروى زراره عن ابي عبدالله عم قال سالته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
من القر مسئلة من اغتسل غسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل
الجمعة الا اذا كان آيسا من وجود الماء فيجوز ح تقديمه ولو كان يوم الخميس
وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي

يجوز قبل الفجر دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اغتسل
بعد الفجر ان غسله جائز يوم الجمعة وليس ههنا دليل على انه اذا
اقدم كان جائزا واما عند الفرقة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين
بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي
الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا قليل مسئلة وقت غسل يوم
الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء
وقال مالك ان راح عقيب الاغتسال اجزاه والا لم يجزه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل
من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل
ليلا كفاه الى طلوع الفجر مسئلة من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي
ان يصلي نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها بل يستمع الخطبة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعي يصلي ركعتين تحية
المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثوري واحمد
واسحق وقال الاوزاعي ينظر فان كان قد صلى تحية المسجد في داره
لم يصل والا صلاها دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقال المفسرون ان المراد بالقرآن ههنا الخطبة
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عم وآله قال اذا خطب الامام فلا صلاة
ولا كلام ولم يفرقه وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال

اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر مسئلة
يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر
وسواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن وبه قال عطا
وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك ان لم يكن الامام
ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره وان لم له مجلس عادته ان يصلي يكره م
فيه فان كان له مجلس عادته ان يصلي فيه لم يكره دليلنا ان هذا الفعل
فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبه وروى عبد الله بن بسر قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عم وآله يخطب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت مسئلة الخطبة شرط في صحة الجمعة وبه
قال سعيد بن جبير والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي
وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف
ان مع الخطبة ينعقد الجمعة وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال ليس تكون جمعة الا بخطبة مسئلة
على الامام ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
المستحب ان يخطب قائما الا من عذر فان خطب جالسا من غير عذر جاز دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا خطب قائما ان صلاته وخطبته
صحيحتان وليس على جواز الخطبة جالسا دليل وروى معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عم ان اول من خطب وهو جالس معوية استاذن
الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان

يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين ٥
مسئلة اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ
من الخطبتين وبه قال ابو يوسف والشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة و
محمد الكلام مباح ما لم يظهر الامام فاذا ظهر الامام حرم حتى يفرغ من الخطبتين
والصلوة دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزاه . وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وفي بعضها لغيت قال سفين
لغيت لغة ابي هريرة فخص حال الخطبة بالمنع فمن قال غير حال الخطبة فقد
ترك الخبر مسئلة اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس
لابد منها فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا
خلاف انه اذا اتى بما قلناه فانه يجزيه وليس على قول من قال يجزيه
اقل من ذلك دليل روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي
يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله

ثم

ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فعل هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين مسئلة الوقت
الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان
يستوي الناس في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب
الشمس دليلنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة
التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة
الى ان يستوي الناس في الصفوف وروى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها احد الا
استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال
اذا زاغت الشمس مسئلة من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي
في الجديد وقال في القديم يجوز بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة دليلنا
انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز ماض والذمة تبرأ و
تصح الصلاة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها
لتبرأ الذمة بيقين مسئلة يستحب ان يقرأ في الاولى من ركعتي الجمعة
الجمعة وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وبه قال
الشافعي وقال مالك يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتيك
حديث الغاشية وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ
ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة و
المنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمدا فمن تركها متعمدا
فلا صلاة وروى عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له
قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ بهما في الجمعة مسئلة يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب
والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعصر زايدا على ما قدمناه ولم
يخص احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السور دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم
اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الظهر يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ
الجمعة وقل هو الله احد مسئلة يستحب ان يقرأ يوم الجمعة
في صلوة الفجر الجمعة وقل هو الله احد على ما قلناه ولا يقرأ في الاولى
سجدة لقمن وقال الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل
وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان دليلنا اجماع الفرقة

وايضا

وايضا فلا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلوته ماضية صحيحة واذا
قرأ ما قالوه ففي صحة صلاته خلاف وخبر ابي الصلاح المقدم ذكره
يؤكد ذلك وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة ص
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين مسئلة يجوز للامام ان يخطب عند وقوف انه ح
الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان تصلي
الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى
وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال اجزاه واول وقتها
عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة
الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجز فاذا اذن
قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال اجزاه الجمعة ولم يجزه الاذان
وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
مالك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزاه دليلنا اجماع الفرقة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وروى
عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم

عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء مسألة
اذا دخل في الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها
جمعة وهو مذهب عطا ومالك واحمد وقال الشافعي يتمها ظهرا اذا دخل
عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ابو حنيفة تبطل صلاته دليلنا انه
قد ثبت انه دخل في صلاة الجمعة وانعقدت جمعة بلا خلاف فمن اوجبها
ظهرا او ابطلها فعليه الدلالة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق مسألة من ادرك مع الامام
ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة والمشاهدة ان
يدركها معه من اولها اعني اول الثانية والحكم ان يدركه راكعا في الثانية
فيركع معه وان رفع الامام راسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه قال
الشافعي وفي الصحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وفي التابعين
سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري و
احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين
صلى الجمعة وان ادرك دون صلى اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب و ذلك م
عطا وطاوس ومجاهد وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها
فقد ادرك الجمعة ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وبه قال النخعي وداود
وقال ابو حنيفة ان ادركه في سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها

لانه

لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلاة هذا رواية سفين عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وروى جماعة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان
فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا مسألة
اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة
اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام او
من الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو وتمت جمعته وقال
الشافعي يحتسبها ركعة واحدة ويكملها الظهر اربعا دليلنا ما قدمناه
فيما مضى ان من لحق مع الامام الركوع فقد ادرك الجمعة وهذا قد لحقه
ومن فاتته سجدة فليس عليه استيناف الصلوة ولا اسقاط الركعة
التي فيها السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو على ما مضى
القول فيه ومن وجب عليه الاستقبال او اكمالها ظهرا فعليه الدلالة

مسئلة اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس وبه الشافعي م
قال مالك وابو حنيفة وقال يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج
الى دلالة مسئلة ليس على الامام ان يلتفت يمينا ولا شمالا في
خطبته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى البراء
بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل
عليه بوجوهنا مسئلة يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور
ولا مفسد للصلوة وللشافعي فيه قولان احدهما يحرم الكلام على
السامع والخطيب معا قاله في القديم وبه قال في الاملاء واليه ذهب
مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد وحكى الشافعي في النزع
عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم في الخطبة وصلى اعادها وهكذا
حكى عنه الساجي وقال محمد لا يعيد قال اصحابه المذهب ما قاله محمد
والقول الثاني قاله في الام الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي
والحكم وحماد والثوري دليلنا على نفي تحريمه ان الاصل براءة
الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة مسئلة من شرط انعقاد

الجمعة

الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاضي او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت
بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام
او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع
ضرورة وصلاة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي
ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير
امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا
انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا
لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما حفي في
كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه
مرغب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع من عهد وان م
النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء
ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك مسئلة يجوز ان يكون العبد اماما في صلوة
الجمعة وان كان فرضها ساقطا عنه الا انه اذا تطوع جاز ان يكون العبد

اماما فيها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تصح دليلنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اقرأكم والعبد اذا كان اقرأ الجماعة تناوله الخبر
وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس وروى سماعة ابن مهران قال
سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون امام الجمعة افقههم واعلمهم
مسألة لا يجوز ان يكون امام الجمعة فاسقا وقال الشافعي يجوز ذلك
وحكي عن المزني انه قال في المنثور في الناس من يقول لا يصح دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قد بينا انه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال
ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة وليس في الامة من فرق بينهما
مسألة الصبي الذي لم يبلغ لا ينعقد به الجمعة وان كان يصح منه
صلاة التطوع وللشافعي فيه قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال
في الام لا يجوز دليلنا ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه مسألة لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده
الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكبر من ثلثة اميال فيكون بين
الجمعتين ثلثة اميال فتصح الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد
مثل ذلك وان كان ذا جانبين نظرت فان كان بينهما جسر فكل جانب
منه بلد منفرد وقال محمد بن الحسن ~~المجلس~~ انه لا يقام فيه الا جمعة واحدة القياس ظ
فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى ان اقيمت في

ثلث مواضع جاز استحسانا وحكى الشافعي عن ابي حنيفة مثل قول
محمد في انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال
على ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا صلى
في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة
اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الا في موضع واحد وقد قال صلوا كما رأيتموني
اصلي والاقتداء به واجب مسألة الوقت الذي يحرم فيه البيع
يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال
قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطا
والزهري وغيرهم وقال ميمون بن مهران كان اذا جلس الامام على المنبر
واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينة حرم البيع قال ربيعة
ومالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام على المنبر
او لم يجلس دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع اذا نودي فنهى ظ
لها فدل على انه غير منهي عنه قبل النداء وايضا ما قلناه مجمع عليه
وقبل ذلك يحتاج الى دليل واما كراهية قبل النداء فلانا قد بينا
ان وقت الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي ان يخطب في الفيء فاذا

زالت نزل فصلى الفرض فاذا اخر فقد ترك الافضل مسئلة لا يحرم
البيع على من لا يجب عليه الجمعة من العبيد وامثالهم وبه قال الشافعي و
قال مالك يمنع العبد من ذلك كالاحرار دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع على من اوجب عليه
السعي والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع مسئلة اذا باع في
الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه وبه قال الشافعي وربيعة ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح بيعه دليلنا انه قد ثبت انه
منهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب اصول الفقه مسئلة صلوة الجمعة
فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى اسمعيل
الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وروى معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع مسئلة يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل
الظهر قبل الزوال ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة يستحب تقديم جميع النوافل وفرقة

يستحب

يستحب تقديم اكثرها وروي رواية شاذة في جواز تاخير النوافل
الى بعد العصر وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة مسئلة من صلى الظهر
منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولم اعرف لاحد من
الفقهاء وفاقا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى
محمد بن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و
اجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
بها وروى محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا تم كتاب الجمعة وهو آخر الجزء الاول من
كتاب الخلاف مسائل ويتلوه في الجزء الثاني كتاب صلوة الخوف

كتاب صلوة الخوف

مسئلة صلوة الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء
الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا انها منسوخة ثم رجع ابو يوسف
الى قول الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف المزني
وحده لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض الخلاف وقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية ومن ادعى النسخ فعليه
الدلالة وروى صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
صلوة الخوف بذات الرقاع وروى الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلعم
صلى صلوة الخوف ببطن النخل وروى جابر ان النبي عم صلى صلوة
الخوف بعسفان وروى عن علي ع انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير
وروى عن ابي هريرة انه صلى صلوة الخوف وروى عن ابي موسى الاشعري
انه صلى باصحابه صلوة الخوف وكان سعيد بن العاص واليا على الجيش
بطبرستان فقام حذيفة فصلى بالناس صلوة الخوف ومن ادعى نسخ القرآن
والاجماع والسنة فعليه الدلالة مسئلة من اصحابنا من يقول ان صلوة
الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر
وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طائفة ركعة وبه قال طاوس
والحسن البصري الا انهم قالوا فرض الماموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا
تقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر حيآتها فان كان مسافرا صلى ركعتين
وان كان حاضرا صلى اربعا وبه قال جميع الفقهاء وفي الصحابة ابن عمر و
جابر والمذهب الاول اظهر والدليل عليه قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
وفيها دليلان احدهما فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا
فقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة والثاني قال ولتأت طائفة

اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه
ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية وايضا
اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تضمنت صفة
صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها
على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وروى حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصر ان
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف
واذا نصرنا الخوف الاخر بدليل ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا
حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى
الطريقة الاولى ما روى عن النبي عم انه صلى صلوة الخوف في المواضع
التي صلاها ركعتين ولم يرد عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة
كيفية صلوة الخوف ان يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة و
الطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت
قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو وتجيء
الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة الثانية لهم وهي لهم اولة
ثم يثبت جالسا فتقوم هذه الطائفة فيصلي الركعة الباقية عليها
ثم تجلس معه ثم يسلم بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل
وكان مالك يقول به ثم رجع عنه فخالف في فصل فقال اذا صلت
الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير تسليم

فصلوا لانفسهم الركعة الباقية وقال ابن ابي ليلى مثل قولنا وخالفنا
في فصل فقالوا اذا احرم بالصلوة احرم بالطائفتين معا ثم صلى
باحديهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين على ما قلناه
فيحرم بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما وتنصرف هذه الطائفة
وهي في الصلوة فتقف تجاه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الامام الركعة التي بقيت من صلوته ويسلم الامام ولا يسلمون بل ينصرف
هذه الطائفة وهي في الصلوة الى تجاه العدو وتاتي الطائفة الاولى الى
الموضع فتصلي الركعة الباقية عليها ثم تنصرف الى تجاه العدو وتاتي
الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية عليها وتدتمت صلوتهم وكان
اصحاب الشافعي يحكون مذهب ابي حنيفة كمذهب ابن ابي ليلى واصحاب
ابي حنيفة يحكون عن اصحاب الشافعي مذهب بن ابي ليلى دليلنا اجماع
الفرقة فانهم يختلفون في ان صلوة الخوف على الترتيب الذي
قدمناه وروى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم وروى عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح
بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وروى شعبة عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي
حنيفه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك ثم يقوم الامام ويجيء الطائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلي الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقفون
في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
ركعة اخرى ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء مسألة صلوة المغرب
الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين فان صلى
بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضا جائزا فالاول اولى رواية الحلبي
والثاني رواية زرارة وبه قال الشافعي سواء الا ان اصحابه اختاروا وقالوا
اصح القولين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية واحدة دليلنا الروايات
التي ذكرناها في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره ومن رواية زرارة واذا كانا
جميعا مرويين ولا ترجيح كنا مخيرين بالعمل بايهما شئنا على حد واحد مسألة

صلوة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك لا يجوز في الحضر دليلنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ولم يخص
حال السفر دون الحضر وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يخص والاخبار
المروية ايضا عامة وتخصيصها بحال السفر يحتاج الى دليل فان قالوا الاية
تدل على ان الصلاة ركعتان وكذلك الاخبار وذلك لا يكون الا في السفر قلنا
قد بينا ان صلوة الخوف تقصر في السفر والحضر على كل حال وقد قدمنا في رواية
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع ذلك مسئلة اذا فرقهم في الحضر اربع
فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والماموم وقال
ابو حنيفة تصح صلوة الامام وتبطل صلوة الطائفة الاولى وللشافعي
فيه قولان احدهما تصح صلوة الامام والماموم والثاني تبطل صلوة
وصحت صلوة الطائفة الاولى والثانية وبطلت صلوة الثالثة والرابعة
لانهما دخلا في صلوة بعد فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين
دليلنا ما قدمناه من ان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا
لا تجزيه واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضا ببطلان
صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع
وجب ان يكون باطلا مسئلة اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية
وبه قال داود وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني ان اخذه مستحب
وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فامرهم باخذ السلاح والامر يقتضي الوجوب مسئلة اذا اصاب

السيف

السيف الصيقل نجاسة فمسح بخرقة فمن اصحابنا من قال انه يطهر وبه
قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء وبه قال الشافعي وهو
الاحوط وقد مضت هذه المسئلة دليلنا انه قد ثبت نجاسته ولا يتحقق
طهارته الا بان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل مسئلة صلاة شدة الخوف
وهي حال المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء او غير ذلك من
الانحاء قائما وقاعدا وماشيا مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة ولا تجب عليه
الاعادة وبه قال الشافعي الا انه قال ان ضارب فيها وطاعن بطلت
صلوته ويمضي فيها ويعيدها هذا منصوص قوله وقال ابو العباس يمضي
فيها ولا يعيدها كما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي كما قلناه ايماء وساير احواله
الا انه لم يجز الصلاة ماشيا وقال ايضا اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن
فلا تصح صلاته وينبغي ان يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات الى قوله فان خفتم فرجالا
او ركبانا فامره ان يصلي حسب ما يتمكن على اي صفة كان راكبا او راجلا وروى
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المؤمنين عليه السلام في ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك
صلاتهم لم يامرهم باعادة الصلاة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

صلوة الزحف على الظهر ايما برأسه وتكبير والمسايفة تكبير مع الايما
والمطاردة ايما يصلي كل رجل على حياله واما الكلام على ابي
حنيفة في وجوب التاخير فهو انه قد ثبت وجوب الصلاة في اوقاتها
بالاجماع فمن اوجب تاخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس التفريط في اليوم انما التفريط ان يؤخر صلاته حتى يدخل
وقت اخرى مسئله اذا رأى سوادا فظن انه عدو فصلى صلاة
شدة الخوف ايماء ثم تبين انه لم يكن عدوا وانما كان وحشا او ابلا
او بقرا او قوما مارة لم تجب عليه الاعادة وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه لا اعادة عليه والثاني عليه الاعادة وبه قال
ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا خائف
فوجب ان يجوز صلاته لانه امتثل المامور به وايضا عموم الاخبار
الواردة بالامر بالصلاة في حال شدة الخوف والامر يقتضي الاجزاء وايجاب
الاعادة يحتاج الى دليل وروى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه وروى
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال تيمم من لبد سرجه او دابته ومن عرفة دابته فان

فيها

فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
مسألة اذا رأى العدو وصلى صلوة شدة الخوف ثم تبين له ان بينهم خندقا
او نهرا كبيرا لا يصلون اليهم لا يجب عليه الاعادة وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والاخر انه يجب عليه الاعادة ومن اصحابه من قال يجب الاعادة
قولا واحدا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة تجوز صلوة الجمعة على
هيئة صلوة الخوف في مصر كان او في الصحراء اذا تم العدد والشرط وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان تقام الا في مصر او المصلى الذي يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا تقام
الجمعة الا في جوف المصر واما في الصحراء فلا تقام على حال قال ابو حامد
كما تحكى هذا عن ابي اسحق وصاحبنا قد نص عليه دليلنا ما قدمناه
من ان العدد متى اجتمع وجبت صلوة الجمعة وذلك عام في الصحارى و
البنيان مسألة اذا صلى صلوة الخوف في غير الخوف فان صلوة الامام
صحيحة بلا خلاف وصلوة المؤتمين عندنا ايضا صحيحة سواء كان على الوجه
الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله بعسفان او ببطن النخل او ذات
الرقاع وقال الشافعي ان صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله ببطن
النخل فصلوة الجميع صحيحة وان صلى بهم صلوته بذات الرقاع فصلوة المأمومين
على قولين احدهما تبطل والاخر لا تبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلوة
النبي بعسفان فصلوة الامام وصلوة الذين لم يحرسوه صحيحة واما صلوة
من حرسه على قولين والمختار عندهم انها لا تبطل. دليلنا انه ليس على بطلان
شيء من هذه الصلوات دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة ومن ادعى انه من حيث

فارقا الامام بطلت صلوته فعليه الدليل مسألة لبس الحرير المحض محرم
على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه وقال ابو حنيفه فرشه
والجلوس عليه غير محرم دليلنا عموم الاخبار الوارده فى تحريم الحرير المحض
للرجال وايضاً روى على بن ابى طالب عليه السلام قال خرج النبى صلى الله
عليه وآله يوماً وبيمينه قطعة من ذهب وبشماله قطعة من حرير فقال
ان هذين حرام على رجال امتى وحل لاناثها وروى مالك عن نافع
عن ابى عمر عن عمر انه راى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله
لا تشتريها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال صلى الله
عليه وآله هذا لباس من لا خلاق له فى الاخره مسألة الثياب الممتزجه
من الابريسم اذا خالطها شئ من كتان او قطن او خز سداه او لحمته او
شئ منسوج فيه زال عنه التحريم سواء كان مثله او غالباً عليه او اقل منه
وقال الشافعى ان كان الغالب الابريسم فهو حرام والا فهو مباح وقال ابو حنيفه
اذا خالطه غيره لم يحرم مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون
فى ذلك وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال انما حرم
الديباج اذا كان مصمتاً سداه ولحمته فاما احدهما فلا وروى يوسف
بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال

مسألة

كتاب صلوة العيدين

مسألة صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الا بمن تسقط
عنه الجمعه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة
الا ابا سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى فانه قال هى من فروض
الكفايات. دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف ان من صلاها برئت
ذمته ومن لم يصلها ففيه خلاف فالاحتياط يقتضى فعلها وروى
ابو اسامه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضه وروى جميل
بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة العيدين فريضة.
مسألة يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء وروى من ذلك عن
ابن عمر وروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر امامه فقالوا
لا قال ذاك رجل احمق وكان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان
كبر كبر معه الناس والا لم يكبروا وقال النخعى ذلك عمل الحواكين
يعنى كبر حين يغدوا الى الصلوة وقال ابو حنيفه يكبر فى ذهابه الى
الاضحى ولا يكبر يوم الفطر دليلنا اجماع الفرقة وايضاً فان التكبير
تعظيم لله تعالى فينبغى ان لا يكون مكروها. مسألة اول وقت
التكبير عقيب صلوة المغرب واخره عقيب صلوة العيد فيكون
التكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلوة
العيد وقال الشافعى له وقتان اول وآخر فالاول حين تغيب
الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعه

وهو قول ابى سلمة بن عبد الرحمن وزيد ابن اسلم وقالت طائفة
اول وقت التكبير عقيب صلوة الفجر ذهب اليه مالك والاوزاعى و
ابو حنيفة واصحابه ورووه عن على عليه السلام وابن عمر واما آخر
وقته فاختلف اصحاب الشافعى فيه فقال ابو العباس وابو اسحق
المسئلة على قول واحد وهو ان لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلوة
العيد وقال على ثلثة اقوال احدها اذا خرج الامام والثانى حتى
يفتتح الصلوة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين فالخلاف بينهم
ان من سنة الامام التكبير حتى تنقضى الخطبتان د ليلنا اجماع
الفرقة وايضا ما ذكرناه وافقنا عليه اكثرهم وزادوا عليه والزيادة
تحتاج الى دليل وروى خلف بن حماد عن النقاش قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو
قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر و
صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله و لتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . مسألة كيفية التكبير ان
يكبر عقيب الصلوات الاربع التى ذكرناها وقال الشافعى التكبير مطلق
ومقيد فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشيا وراكبا وجالسا فى الاسواق
والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التى ذكرناها وفيه وجهان
احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون د ليلنا
اجماع الفرقة وقد بينا الخبر فى ذلك مفصلا واما مطلقه فيحتاج الى
دليل شرعى مسألة صلوة العيدين فى المصلى افضل منه فى المساجد

الا بمكة

الا بمكة فان الصلوة فى المسجد الحرام افضل وقال الشافعى ان كان المسجد
ضيقا كره له الصلوة فيه وكان المصلى افضل وان كان واسعا كان الصلوة
فيه افضل ويجوز ايضا فى المصلى وليس بمكروه د ليلنا اجماع الفرقة
وروى يونس عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام على
الامام ان يخرج فى العيدين الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى
على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج
الى البقيع فيصلى بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام مسألة
تقدم صلوة الاضحى وتؤخر قليلا صلوة الفطر لان من السنة ان يأكل
الانسان فى الفطر قبل الصلوة وفى الاضحى بعد الصلوة وقال الشافعى
يقدم الفطر ويؤخر الاضحى د ليلنا اجماع الفرقة وروى حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى جراح المدائنى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وروى عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وآله كان يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع
ويأكل من اضحيته وروى انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرتين او ثلاثا او خمسا اقل
من ذلك او اكثر . مسألة الاذان فى صلوة العيدين بدعة وبه قال

جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان لصلوة
العيدين معوية وقال محمد بن سيرين اول من احدثه بنو امية و
اخذه الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلوة العيدين
ابن الزبير دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف
قد انقرض وروى طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب
وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا اقامة وروى جابر بن عطا عن
جابر بن عبد الله قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد
فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامه . مسألة التكبير في
صلوة العيد اثنا عشر تكبيرة في الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام و
تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ومن اصحابنا
من قال فيها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين بعد القرائة
وقال الشافعي الزائد اثنا عشر تكبيرة منها في الاول سبع وفي
الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها
قبل القرائة في الركعتين معا وبه قال ابو بكر وعمر وحكوه عن علي
عليه السلام وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة و
عايشة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق ومالك
الا انه خالفهم في موضعه فقال يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة
الاحرام فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة وعلى مذهب
الشافعي اثنا عشرة وعلى مذهب مالك احدى عشرة وقال ابو حنيفة

يكبّر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلثة سوى تكبيرة
القيام فالزائد على مذهبه ست تكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وايضا
روى علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبّر ثم يقرأ
ثم يكبّر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر السابعة فيركع بها ثم
يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر اربعا ويركع بالخامسه
وروى ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيره سبع في الاولى وخمس في
الاخيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلوة العيدين قال كبّر ست تكبيرات واركع بالسابعه ثم قم في
الثانيه فاقرأ ثم كبّر اربعا واركع بالخامسه والخطبة بعد الصلوة و
روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وآله التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيره وروى عمرو بن عوف
قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى في الاولى
سبعا قبل القرائة وفي الثانيه خمسا مسألة قد بينا ان موضع
التكبيرات بعد القرائه في الركعتين وقال الشافعي يكبّر تكبيرة الافتتاح
ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبّر سبعا ثم يأتي بالتعوذ بعدها ثم
يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يأتي
بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ عقيبه ثم يكبّر ثلثا ثم يقرأ . دليلنا
ما قدمناه في المسألة الاولى سواء فلا معنى لاعادته . مسألة
يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه

خلافا ما قال في ساير الصلوات وقال مالك يرفع يديه مع اول
تكبيرة والاخيرة لا غير دليلنا اجماع الفرقة وروى عن عمر بن الخطاب
انه صلى صلوة العيد فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يرفع
يديه مع كل تكبيرة ولا مخالف له وروى على بن اثيم عن يونس قال
سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة اثنتى عشرة مرة او
يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة مسألة يستحب ان يقف
بين التكبيرات بما يسنح له وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين بمقدار
قراءة آية طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال
مالك يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين
التكبيرات ولا يفصل بينها ولا يقول شيئا دليلنا اجماع الفرقة وروى
عن ابن مسعود انه صلى صلوة العيد فكان يهلل ويكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله بين كل تكبيرتين ولا مخالف له وروى على بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم
يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بالخامسة
مسألة يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة و
الشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة قاف وفي الثانية سورة
القمر دليلنا اجماع الفرقة وروى معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين قال تقرأ في الاولى

الحمد

الحمد مرة والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد مرة وهل اتيك
حديث الغاشية مسألة اذا نسي التكبيرات حتى ركع مضى في صلوته
ولا شئ عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ذكرها في حال
الركوع كبر وهو راكع دليلنا انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع
وايضا فقد روينا فيما تقدم عنهم عليهم السلام ان كل من شك في شئ
من الصلوة وانتقل الى حالة اخرى انه يمضي في صلوته وذلك عام في
جميع الصلوات مسألة الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال جميع
الفقهاء وروى ان مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان قد انقرض مع
انه لو كان لما اعتد به على انه انكر على مروان فعله روى طارق بن
شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان بن الحكم المنبر في
يوم العيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان
خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت
بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا فقالوا فلانا
فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من راى
منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مسألة العدد شرط في
وجوب صلوة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يراعى فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر
والعبد اقامتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا ثبت انها فرض وجب

اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك يعتبر العدد وليس في
الامة من فرق بينهما وروى معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال من لم يصل مع امام جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا
قضاء عليه فهذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلق بوجود الامام
فاما مع الانفراد فانها مستحبة ويدل على ذلك ما رواه سماعة
بن مهران عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان
صليت وحدك فلا باس وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى مسألة يكره التنفل
التنفل يوم العيد قبل صلوة العيد وبعدها الى بعد الزوال للامام
والمأموم وهو المروي عن علي عليه السلام وقال الشافعي يكره مثل ذلك
للامام واما المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلوة العيد
وبه قال سهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وقال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة يكره قبلها ولا يكره بعدها دليلنا اجماع الفرقة
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله
يوم فطر فصلى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا
اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلها
ولا بعدها صلوة مسألة المسافر والمراة والعبد لا تجب عليهم صلوة العيد
ولكن اذا اقاموها سنة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفة لا تصح منهم اقامتها

والشافعي

في

وللشافعي فيه قولان احدهما يصح والاخر لا يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم
الاخبار الواردة في الحث على صلوة العيدين منفردا وذلك عام في
جميعهم مسألة روت العامة عن علي عليه السلام انه خلف من صلى
بضعفة الناس في المصر وبه قال الشافعي وقال انه يجوز ذلك اذا كان
المصلى بعيدا من البلد والمسجد يضيق عن الصلوة بجميعهم والذي اعرفه
من روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي
في العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة. مسألة اذا دخل الانسان
والامام يخطب فقد فاتته الصلوة ولا اعادة عليه وقال الشافعي يسمع
الخطبة ثم يقوم فيقضي صلوة العيد. دليلنا ان القضاء عبادة ثانية
يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا روى
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه. مسألة التكبير عقيب خمس عشرة
صلوة في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها
صلوة الصبح آخر يوم التشريق ومن كان بغيرها من اهل الامصار
عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم
النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق واختلف الناس
في هذه المسألة على اربعة مذاهب فذهب طائفة الى انه يكبر بعد
الصبح من يوم عرفه ويقطع بعد العصر من آخر التشريق ذهب
اليه في الصحابة عمر وحكى عن علي عليه السلام وفي الفقهاء ابو يوسف

ومحمد واحمد واسحق والمزني وابو العباس وذهبت طائفة
الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفه ويقطع بعد العصر من
يوم النحر خلف ثماني صلوات ذهب اليه ابو حنيفه وروى عن
ابن مسعود وهو احد الروايتين عن علي عليه السلام على ما حكوه
وذهبت طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد
الصبح من آخر التشريق وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه
قال عثمان وابن عمر وابن عباس وقال الاوزاعي يكبر خلف الظهر
من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع عشرة
صلوات ولست اعرف احداً من الفقهاء فرق بين اهل منى واهل
الامصار بل نحن منفردون به دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله
تعالى «واذكروا الله في ايام معدودات» وهي عندنا
ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير تكبير الذي ذكرناه و
روى محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوله
تعالى «واذكروا الله في ايام معدودات» قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث
وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر بنفر الاول امسك
اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر والعصر فليكبر و
روى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار دبر عشر صلوات واول التكبير من دبر صلوة الظهر

يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
مسألة صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وهو احد الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود و
الثوري وابو حنيفه واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلثاً نسقاً فان
زاد على ذلك كان حسناً وبه قال ابو عمر وابن عباس ومالك ابن انس
دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في المسألة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
صلى الصبح من غداة عرفه اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مسألة التكبير
عقيب صلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعشر صلوات
لمن كان بالامصار ولا فرق بين ان يصلي هذه الصلوات في جماعة او
فرادى في بلد كان او في قرية في سفر كان او في حضر صغيراً كان
المصلي او كبيراً رجلا كان او امراة وروينا رواية انه يكبر ايضاً عقيب
النوافل والاظهر الاول وبه قال الشافعي الا انه قطع على التكبير عقيب
النوافل وقال ابو حنيفه لا يكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر فاما من
عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفرداً
دليلنا اجماع الفرقه وايضاً الاخبار التي اوردناها عامة في الجميع على

جميع الاحوال واما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصروا التكبير عقيب
خمس عشرة صلوة بمنى وخلف عشر صلوات بغير منى فلو كان عقيب
النوافل لزاد على ذلك فى العدد واما الرواية التى قلناها فرواها
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال على الرجال
والنساء ان يكبروا ايام التشريق فى دبر الصلوات وعلى من صلى
وحده ومن صلى تطوعا. مسألة اذا صلى وحده كبر وان صلى
خلف الامام وكبر امامه كبر معه فان ترك الامام التكبير كبر هو فان
نسى التكبير فى مجلسه كبر حيث ذكره وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه
اذا سلم من الصلوة نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان
لم يتحدث فقام نظرت فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر وان
ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد
وكبر فيه قال وان لم يكبر حتى احدث نظرت فان كان عامدا لم يكبر
وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصلوة ولا يقطعها اذا
سبقه الحدث دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا فعلها على كل حال
لا خلاف فى براءة ذمته واذا عمل بقول ابى حنيفه لم تبرء ذمته
بيقين مسألة من نسى صلوة من الصلوات التى يكبر عقيبها ثم ذكرها
بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها وقال الشافعى ليس عليه اعادة
التكبير لان محله قد فات دليلنا طريقة الاحتياط فى براءة ذمته
اللازمة وايضا روينا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم قالوا من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته واذا كان هذا فاتته صلوة مع تكبيرة عقيبها

يجب ان يقضيها مثل ذلك مسألة اربع مسائل الاولى اذا
اصبح الناس صياما يوم الثلاثين فشهد شاهدين ان الهلال كان بالامس وان
اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدلا يوم الثلاثين
قبل الزوال فان الامام يخرج بهم ويصلى بهم العيد صغيرا كان البلد
او كبيرا بلا خلاف فى هذه. المسألة الثانية ان يشهدا يوم الحادى
والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين او شهدا بعد غروب
الشمس ليلة الحادى والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين و
عدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء فى
ذلك وقال الشافعى فى هذه المسئله يخرج الامام ويصلى بهم و
يكون اداء لا قضاء الثالثة ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلثين
ان الهلال كان البارحه وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال
لا قضاء فى ذلك وقد فات الوقت وللشافعى فيه قولان احدهما
مثل قولنا لا يقضى وبه قال ابو حنيفه واختاره المزنى وقال
فى الصيام يقضى وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيرا و
يمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم فى الحال وان لم يمكن ذلك
اخر الى الغد وقضاه الرابعه ان يشهدا يوم الثلثين قبل الزوال
او بعده ان الهلال كان البارحه وعدلا يوم الحادى والثلثين
او ليلة الحادى والثلثين لا يقضى الصلوة وبه قال الشافعى فى
الام وقال اصحابه المسئلة على قولين لان الاعتبار بالشهاده اذا
عدلا بحال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادى و

الثلثين وكان الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين
الشهادة فيكون فطرهم بالامس دليلنا على هذه المسائل
اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلوة العيد لا تقضى و
ايضا فالقضاء فرض ثان فاثباته يحتاج الى دليل اخر وليس
في الشرع ما يدل عليه و الاصل برائة الذمة من فرض ومن
نفل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فات وقتها
لا تقضى مسئلة اذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط
فرض الجمعة وان لا يحضرها و به قال ابن عباس وابن الزبير
وقال ابو حنيفه ومالك و الشافعي لا يسقط فرض الجمعة بحال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة قال اجتمع عيدان في يوم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى صلوة العيد وقال ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن
احب ان ينصرف فلينصرف و روى ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من احب ان يأتي الجمعة فليأتها ومن احب ان يتخلف فليتخلف
و روى وهب بن كيسان قال اتفقت (وافق) يوم الجمعة يوم عيد
على عهد ابن الزبير فاخر الصلوة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى
ركعتين ودخل ولم يخرج الى الجمعة فعابه قوم من بني اميه وكان ابن عباس
بالطائف فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السنه وفي بعض الاخبار ذكر ذلك لابن
الزبير فقال كان مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ففعل مثل ذلك وروى
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان علي بن ابي طالب (ع) كان
يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى
انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف

ينصرف عن الآخر فقد اذنت له و روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم
يفعل فان له رخصة وروى ان معوية سال زيد بن ارقم هل شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين في يوم واحد فقال نعم وخرج النبي
عليه السلم فصلى العيد ورخص في ترك الجمعة مسئلة وقت الخروج في صلوة
العيدين بعد طلوع الشمس فقال الشافعي يستحب ان يبكر ليأخذ الموضع
دليلنا اجماع الفرقة وروى سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في
الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس

كتاب صلوة الكسوف

مسئلة صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لان من صلوة
الكسوف برئت ذمته بلا خلاف ومن لم يصلها فلى براءة ذمته خلاف
وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع انه قال صلوة الكسوف فريضة
وروى ابو اسامه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف
فريضة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف
فريضة وروت عايشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم
وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا
رايتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي
وروى ابو مسعود البدري قال ان كسفت الشمس يوم مات ابرهيم

بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
ذكر الله والى الصلوة وهذان الخبران تضمنا الامر بالصلاة والامر
يقتضي الوجوب مسئلة صلوة الكسوف اذا وجد سببها اية
ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات المكروهة لصلوة النافلة
فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا تفعل في الاوقات
المنهي عنها فيه دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن حمران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها مسئلة من ترك صلوة الكسوف كان
عليه قضاؤها فان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه
الغسل وقضاء الصلوة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك وانكسف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل مسئلة صلوة الكسوف عشر
ركعات واربع سجدات يستفتح الصلوة ويقرأ دعاء الاستفتاح
ويتعوذ ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء وما
اشبههما ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قراءته ثم يرفع راسه الله اكبر
ولنقول

فان

فان كان قد ختم السورة واراد شيئا اخرى اعاد الحمد وقرا
بعدها سورة اخرى ثم ركع هكذا خمس مرات فاذا رفع راسه
في الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ثم يصلي
بعدها خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه
وقال الشافعي يصلي على ما وصفناه اربع ركعات باربع سجدات
كل ركوعين بعدهما سجدتان وعين في القراءة على سورة
البقرة او عدد آياتها وفي الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل و
في الرابعة اقل وفي الركوع الاول نحو من مائة آية وفي الثانية اقل وفي
الثالثة اقل وفي الرابعة اقل وبه قال مالك واحمد واسحق وروي ذلك عن
عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقال قوم انه يصلي ركعتين كصلوة
الفجر فان صلى في كل ركعة ركوعين بطلت صلوته ذهب اليه النخعي والثوري
وابو حنيفة ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي دليلنا اجماع
الفرقة وروى حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات باربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود ويستحب ان تقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان تكون
اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك

بيت فانغل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة القمر وهما سواء في
القراءة والركوع والسجود وروى عن علي ع انه صلى بعد رسول الله صلعم
بخمس ركوعات في كل ركعة وروى مثل ذلك ابي بن كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مسئلة يستحب ان يكون صلوة الكسوف تحت السماء وقال
الشافعي يستحب ان تكون في المساجد دليلنا ما قدمناه في الرواية المتقدمة
مسئلة السنة في صلوة كسوف الشمس ان يجهر فيها بالقراءة وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجهر
دليلنا ما روي عن علي ع انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وعليه
اجماع الفرقة مسئلة ليس بعد صلوة الكسوف خطبة وبه قال ابو
حنيفة ومالك وقال الشافعي يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في
العيدين والاستسقاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها
بوجوب او ندب يحتاج الى دلالة مسئلة صلوة خسوف القمر مثل صلوة
كسوف الشمس سواء وبه قال الشافعي وان خالف في كيفية اعداد الركعات
وقال مالك لا يصلي لكسوف القمر وقال ابو حنيفة يصلي ولكن فرادى لا جماعة
دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو مسعود البدري ان النبي ع قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وروى ابو بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا
انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم مسئلة صلوة الكسوف واجبة

عند الزلازل والرياح العظيمة والظلم العارضة والحمرة الشديدة وغير
ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروي
مثل قولنا عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم وزرارة
قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن
وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلوة كسوف الشمس والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
مسئلة صلوة الكسوف تصلى فرادى وجماعة في السفر والحضر وعلى كل
حال وبه قال الشافعي وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوا معه والا
لم يصلوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا خبر ابي مسعود البدري ان النبي
عليه السلم امره بهذه الصلوة يتوجه على كل احد على جميع الاحوال وروى روح
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة وروى محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال
سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت

كتاب صلوة الاستسقاء

مسئلة
صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين على حد واحد وبه
قال الشافعي وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه
وفي موضع التكبيرات وبه قال محمد وقال الزهري ومالك والاوزاعي
وابو يوسف يصلي ركعتين كصلوة النفل والمشهور عن ابي حنيفة ان لا صلوة

للاستسقاء ولكن السنة الدعاء وروى عنه محمد بن شجاع البلخي
انه صلى ركعتين فرادى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين و
هذا نص ذكره محمد بن اسحق في المختصر الصغير وابن عباس روى انه
صلى ركعتين كما صلى في العيدين وروى مثل ذلك عن ابي بكر بن عمر
وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى للاستسقاء ركعتين بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة مسئلة ان يصام قبل الاستسقاء ثلثة ايام ويخرج
يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ويخرج الرابع
دليلنا ما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله
عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما ترى قال له
فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم في اليوم
الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع
فخرج فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه فلما كان
اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذا الخبر انه
امره ان يخرج يوم الاثنين مسئلة الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة
وبه قال الشافعي وبه قال ابو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلوة
وبه قال الليث بن سعد قال الساجي كتب الليث بن سعد الى مالك
ينكر عليه الخطبة بعد الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وقد قدمناه في

اوله

رواية طلحة بن زيد وفي الروايات الواردة بان صلوة الاستسقاء مثل
صلوة العيد تقتضي ايضا ذلك مسئلة تحويل الرداء يستحب للامام سواء
كان مقورا او مربعا وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي ان كان مقورا حوله
وان كان مربعا فيه قولان احدهما يحوله والآخر يقلبه ويفعل مثل ذلك
المأموم وقال محمد يفعله وحده دون المأموم وقال ابو حنيفة لا
اعرف تحويل الرداء دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن بكير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله ثم يستسقي وروى عبد الله بن زيد الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول
رداءه ورفع يديه رافعا يستسقي واستقبل القبلة مسئلة من نذر ان
يصلي صلوة الاستسقاء في المسجد ويخطب على المنبر انعقد نذره ووجب
عليه الوفاء به بلا خلاف ومتى صلى في غير المسجد وخطب على غير المنبر
لم تبرأ ذمته وقال الشافعي ينعقد نذره غير انه قال ان صلى في غير
المسجد او خطب على غير المنبر اجزاه دليلنا انه قد ثبت ان ذمته
قد اشتغلت وقد اجمعنا انه اذا صلى بحيث ذكر وخطب حيث سمى
برئت ذمته واذا خالف فلا دليل على براءة ذمته مسئلة
تارك الصلوة متعمدا من غير عذر مع علمه بوجوبه حتى يخرج وقتها لغير عذر
يعزر ويؤمر بالصلوة فان استمر على ذلك وترك الصلوة اجري فعله مثل

وان ترك ثالثة وجب عليه القتل وقال الشافعي اذا ترك مرة واحدة
فلا تقتل ولم نذكر التعزير وان ترك ثانية قال ابو اسحق اذا ضاق وقت
الثانية وجب عليه القتل وقال الاصطخري لا يجب عليه القتل حتى يضيق
وقت الرابعة وقال مالك وهو قول بعض الصحابة وقال قوم انه لا يجب
قتله بتركها ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه وتابعه المزني على
هذا لكن اهل العراق منهم من قال يضرب حتى يفعلها ومنهم من قال
يحبس حتى يفعلها قال احمد واسحق يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك
فعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروى هذا عن علي ع وعن عمر دليلنا
اجماع الفرقة على ما رووه من انه ما بين الاسلام وبين الكفر الا ترك
الصلوة واذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلوة
وروى عنهم انهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
ولا خلاف ان هذا صاحب كبيرة وروى ذلك عن يونس عن ابي الحسن
الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم فموضع الدلالة ان الله تعالى امر بقتل المشركين حتى يفعل
شيئين توبتهم الايمان وفعل الصلوة والظاهر ان القتل باق عليه
حتى يفعلها فمن قال انه اذا فعل احدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر

كتاب الجنائز

مسئلة اذا احضر الانسان الوفاة
يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها
وكذلك يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعا
اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يفعل عند الصلوة وعند
الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلناه دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون فيه مسئلة يكره ان
يوضع على بطن الميت حديد مثل السيف او صفحة وما اشبه ذلك وقال
الشافعي ذلك مستحب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل ان يلين اصابع الميت
وبه قال المزني وقال اصحابه غلط المزني في هذا وقالوا ينبغي ان يكون
تليين الاصابع حال موته فقط دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة يستحب تغسيل الميت عريانا مستور العورة بان يترك قميصه
على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل
في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين مسئلة يكره ان يسخن الغسل
الميت الا في حال برد لا يمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او
يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار فاما مع عدم
ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه اسخانه
اولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يستحب للغاسل ان يلف
على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقة وقال الشافعي

يستعمل الخرقتين في الغسلتين في ساير جسده وقال ابو اسحق يغسل
باحديهما فرجه وبالاخرى جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به
مسئلة غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من
قال يستحب فيها الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة
والاستنشاق فيه وقال الشافعي يستحب ان يوضي ويمضمض ويستنشق
وقال ابو حنيفة يمضمض ولا يستنشق دليلنا عمل الفرقة على ما قلناه
ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عمل على اخبار مروية في هذا
الباب ذكرناها في الكتابين مسئلة لا يجلس الميت في حال غسله
وهو مكروه وقال جميع الفقهاء يستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
مسئلة يبدأ الغاسل بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وقال
النخعي يبدأ بغسل لحيته دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون
فيه مسئلة لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت او خفيفة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر
والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال الشافعي وقال
ابو اسحق الاولى يعتد بها والاخر بين سنة وقال باقي اصحابه الاخيرة
هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف
فلا يعتد بها لاجلها وقال ابو حنيفة ماء الكافور لا اعرفه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا روت ام عطية ان النبي ع قال في ابنته ثم اغسليها

ثلثا

ثلثا او خمسا واكثر من ذلك بماء وسدر واجعلني في الآخر كافورا
او شيئا من الكافور مسئلة لا يزاد في غسله على ثلث غسلات
على ما بيناه وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انهما قالا الفرض واحدة
والثنتان سنة ولا يفصل اصحابنا ذلك قال الشافعي ان لم ينق بالثلث
فخمسا وقال مالك ليس لذلك حد يغسل حتى ينقي دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم والخبر الذي قدمناه عن ام عطية الانصارية تبطل
قول مالك ويمكن ان يستدل به على ان الثلث واجب لانه تضمن الامر
بها وهو يقتضي الايجاب مسئلة لا يجوز تقليم اظافير الميت
ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها قولان احدهما
انه مباح والاخر مكروه واذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير
بالخلة ينظف ما تحتها دليلنا الاجماع المتردد ولان الاصل براءة
الذمة واثبات ما قالوه مستحبا يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه مسئلة يستحب ان يمر يده على بطنه قبل الغسلتين
الاولتين ويكره ذلك في الثالثة فان خرج منه شيء بعد الثالثة غسل
الموضع ولا يجب اعادة الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلث
غسلات ويجلس فان خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلثة اقوال احدها
قاله المزني يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوءه ولا اعادة
غسله وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال ابو علي بن ابي هريرة
الواجب ان يوضيه وضوء الصلاة ولا يجب اعادة الغسل والثالث يتمم

من قال يجب اعادة غسله دليلنا اجماع الفرقة ولان اعادة غسله او وضوه
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة لا يستحب تليين
اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي مستحب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
مسئلة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت
مكروه وبه قال مالك وابو حنيفة واختاره المزني وهو احد قولي الشافعي قاله
في القديم وقال في الاملاء انه مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم المختلفون
في ذلك وايضا ما تركه ليس بمكروه بلا خلاف وانما الخلاف في انه مباح
وفعله كراهته خلاف فالاحوط تركه مسئلة حلق راس الميت مكروه بدعة
وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه قولين احدهما وهو الاشهر
مثل ما قلناه والاخر انه يجوز دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
التي قدمناها مسئلة اذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال الا
انه لا يقرب شيئا من الكافور ويغطى راسه وغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم لم يستثنوا
الا الكافور وقال الشافعي يجنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال
حيوته ولا يقرب طيبا ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يشد عليه
كفنه وبه قال في الصحابة عثمان وحكوه عن علي ع وابن عباس دليلنا
اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ص قال خمروا وجوه موتاكم ولا
تشبهوا باليهود مسئلة يكره ان يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها
واستحب ذلك الفقهاء كلهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا كون ذلك

مستحبا

مستحبا يحتاج الى دليل مسئلة اذا ماتت امراة بين رجال اجانب
معهم ولا زوجها ولا احد من ذوي ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه
قال الاوزاعي وقد روي انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحيوة من
الوجه واليدين وقال مالك وابو حنيفة تيمم ولا تغسل وتدفن وبه قال
اصحاب الشافعي دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام في هذا المعنى
واجماعهم عليها وقد بينا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المقدم
ذكرهما مسئلة يجوز عندنا ان يغسل الرجل امراته والمراة زوجها
اما غسل المراة زوجها ففيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات او نساء القرابات
وعند وجود واحد منهم للشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة اولى والثاني
رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول واما غسل الرجل زوجته فانه
يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك
ومالك واحمد واسحق وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ليس له ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل
وايضا روت عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وا راساه
فقلت انا بل وا راساه فقال ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك
وكفنتك وروت اسما بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصتها ان يغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلها هي وعلي ع مسئلة
لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريبا كان او بعيدا منه مع وجود المسلم او مع
عدمه على كل حال وكذلك ان كان زوجا او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه

قال مالك وقال ان خاف ضياعه واراه وقال الشافعي اذا كان قرابه
مسلمون وقرابة مشركون تشاحوا في غسله كان المشركون اولى فان لم يكن
له قرابة مشركون او لم يتشاحوا جاز للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت
يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فايدة فيه لانه لا يطهر به مسئلة الميت نجس
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال الانماطي وابو الكرب
من اصحابه وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه طاهر وبه قال ابو اسحق وابو
بكر الصيرفي من اصحابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يجب الغسل على من غسل
ميتا وبه قال الشافعي في البويطي وهو قول علي ع وابي هريرة وذهب ابن عمر
وابن عباس وعايشة والفقهاء اجمع مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
واحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة ومن
شذ منهم لا يعتد بقوله ولانه اذا اغتسل ادى الصلاة بيقين واذا لم يغتسل
لا يؤديها بيقين فالاحتياط يقتضي غسله وروى ابو هريرة ان النبي ص قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ مسئلة من مس ميتا بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك ان مس قطعة من
ميت او قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من طريقة اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة الكفن المفروض ثلثة اثواب مع الامكان
ازار وقميص ومئزر والمسنون خمسة ازاران احدهما حبرة وقميص ومئزر

وخرقة

وخرقة ويضاف الى ذلك عمامة وللمرأة ازارين آخرين وصفتها ان تكون من
قطن محض بيضاء لا من كتان ولا ابريسم ولا سود وقال الشافعي في الام الواجب
ما يواري عورته وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي المستحب ثلثة اثواب بلا زيادة
ولا نقصان وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي والمباح خمسة اثواب والمكروه ما زاد
على الخمسة واما صفتها ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال ابو حنيفة قميص وازار ولفافة وقال الشافعي ان قمص تحت الثياب او
عمم لم يضر هذا لكنه ترك للسنة واما الالوان فالمستحب البياض بلا خلاف دليلنا
اجماع الفرقة ولان الذي اعتبرناه من الالوان العدد والصفة لا خلاف
انه يجوز وان اختلفوا في كونه افضل والاحتياط فعل ذلك لان ما سواه فيه
خلاف مسئلة غسل الميت يحتاج الى نية وممن اوجب النية في الغسل
من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسئلة قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط لانه خلاف انه اذا نوى ان الغسل مجزئ وان لم ينو فيه خلاف
وايضا قوله ع الاعمال بالنيات ويدل على ذلك ايضا على ما بيناه في كتاب
الطهارة مسئلة يكره ان يجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك
مستحب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم به مسئلة يستحب ان يدخل في سفل
الميت شيء من القطن ليلا يخرج منه شيء القطن وبه قال المزني وقال
اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين الاليتين دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم مسئلة يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على

انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع
على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم مسئلة ما يفضل عن الكافور عن مساجده يترك على صدره
وقال الشافعي يستحب ان يمسح على جميع بدنه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة لا
يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي
في الام وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وبه
قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة المسنون السنة كاملة
من الكافور ثلثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال
ولم اجد لاحد من الفقهاء تحديدا في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او
غيرها من الاشجار وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اجتاز بقبرين فقال عليه السلام انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير ان
احدهما كان نماما والآخر ما كان يستبرئ من البول ثم استدعى بجريدة فشقه
بنصفين وغرس في كل قبر واحدا وقال انهما ليدفعان عنه العذاب
ما داما رطبين مسئلة ينبغي ان يبدأ بشق الثوب الايسر على
جانب الميت الايمن ثم بتغليب الجانب الايمن فيطرح على جانب الميت
الايسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسئلة اذا مات الميت في مركب فعل به ما يفعل به
اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية ان وجد فان لم

يوجد

يوجد ثقل بشيء ثم يطرح في البحر وبالثقل قال عطا واحمد بن حنبل وقال
الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح في البحر قال المزني هذا اذا كان بالقرب
من المسلمين فانه ربما وقع اليهم فاخذوه ودفنوه واما اذا كان في بلد
الشرك يثقل كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يستحب
ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وقال الشافعي قدر قامة وبسطة
ثلثة اذرع ونصف وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال
عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم مسئلة اللحد افضل
من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل وبه قال
الشافعي وليس فيه خلاف الا انه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم مسئلة الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي و
الائمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا
يوافق عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه مسئلة
يستحب تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون وبه قال الشافعي واصحابه
وقالوا هو المذهب الا ابن ابي هريرة فانه قال التسنيم احب الي
وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه صار شعار اهل البدعة
وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سطح قبر ابراهيم ولده عليه السلام وروى
ابو الهياج الاسدي قال قال لي علي انه بعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته مسئلة

غسل المرأة كغسل الرجل اجماعا ولا يسرح شعرها وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقى وراءها دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة يكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشى عليه وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان فعل ذلك للغائط والبول كان مكروها
وان فعل لغيره ذلك لم يكن به باس دليلنا ما روى عن النبي عم انه قال
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي
من ان يجلس على قبر مسئلة يوخذ الكفن ومؤونة الميت من اصل
التركة دون ثلثه وبه قال عامة الفقهاء وقال بعض الناس ان كان موسرا
من راس المال وان كان معسرا من ثلثه وهو قول طاوس وقال بعضهم
من الثلث على كل حال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه مسئلة الخنثى يوضع مع العذرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والاخر انه يستحب دليلنا اجماع الفرقة مسئلة كفن المرأة
على زوجها في ماله دون مالها وللشافعي فيه قولان قال ابن ابي
هريرة في مالها وقال ابو اسحق على زوجها قال وهو الاصح
دليلنا اجماع الفرقة مسئلة من غصب ثوبا وكفن به ميتا
جاز لصاحبه نزعه منه قرب العهد ام بعد والافضل تركه واخذ قيمته
وقال اصحاب الشافعي له قيمته وليس له نزعه منه وقال ابو حامد
الاسفرايني الذي يجى على القياس انه ان كان قريب العهد يجوز له
ان ياخذه وان بعد لم يجز له ان ينزعه دليلنا كل ما دل على ان المغصوب

لصاحبه

لصاحبه ان ياخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضع فيجب ان
يحمل الاخبار على عمومها مسئلة يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة
فاما الصلاة عليه فعندنا لا يجب عليه الا بعد ان يصير له ست سنين
بحيث يعقل الصلاة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ و
قال باقي الفقهاء تجب الصلاة عليه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن بدمه وان كان لاربعة
فصاعدا غسل ولا تجب الصلاة عليه وقال الشافعي في الام مثل ما
قلناه وقال في البويطي لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة
وقال في القديم يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة الشهيد
الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منها الا الجلود ولا يغسل
ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة والثوري فقال الشافعي لا يغسل ولا
يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء مخيرون
بين ان ينزعوه ويدفنوه في غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه
قال مالك والاوزاعي واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري
يغسل ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عن النبي عم
صلى على حمزة وشهداء احد مسئلة حكم الصغير والكبير والانثى اذا استشهد
في المعركة سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه والصلاة
عليهم دليلنا كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول
هؤلاء لعمومه مسئلة الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا

يغسل لكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه بناء
على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه دليلنا
الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على
عمومها مسئلة اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه
حكم الشهدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن به اثر
غسل وصلى عليه وان كان به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر
فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم
من انفه او قبله او دبره غسل وصلى عليه دليلنا ان ظاهر الحال انه
شهيد لان القتل يحصل بحالة الحرب بما ليس له اثر فالحكم الظاهر الحال
مسئلة اذا خرج في المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي
الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل
في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه دليلنا الاخبار العامة
لمن قتل بين الصفين وهي تتناوله مسئلة اذا مات بعد تقضي
الحرب غسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
لم ياكل ولم يشرب ولا يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه دليلنا
اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله مسئلة
كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سوا قتل بسلاح او
بغير سلاح شهيدا ولم يشاهد عمدا كان او خطأ وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان شهد قتل قتل لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم

يشاهد

يشاهدوا قتل خطأ او عمدا بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه دليلنا ان
ان الاصل في الاموات وجوب غسله والصلوة وليس على سقوط
غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة لم
يتناول هذا مسئلة المرجم والمرجوم يومران بالاغتسال ثم يقام
عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام وغيره وكذلك
حكم المقتول قودا وقال الشافعي يغسلان بعد الموت ويصلى عليهما
الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام
عليهما ويصلى غيره وكذلك عنده كل من مات في حد دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عمران بن حصين ان النبي صلعم
صلى على مرجومة مسئلة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع
الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وعموم
الاخبار التي وردت بالامر بالصلاة على الاموات وايضا قوله ع
قال صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة النفساء تغسل
ويصلى عليها وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري لا تغسل
ولا يصلى عليها دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة
اذا قتل رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا
على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى
على كافر بلا خلاف مسئلة اذا قتل اهل البغي رجلا من اهل العدل

لا يغسل ويصلى عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم والجديد
انه يغسل ويصلى عليه وله قول آخر انه لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا
انه اجمعت الفرقة على انه شهيد فاذا ثبت ذلك كان حكمه حكم
قتيل المعركة وروت الطائفة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى
على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار بن ياسر و
غيرهما ولم يغسلهم مسألة من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه
وللشافعي فيه قولان مثل من قتله اهل البغي دليلنا قوله عم صلوا على من
قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل مسألة اذا وجد
قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب
الصلاة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد
الاكثر صلى عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال ان وجد نصفه نظر
فان كان قطع عرضا فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل وصلى عليه وان
وجد النصف الآخر لم يغسل ولم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل
واحدا منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي
ان طائرا القت يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد
الرحمن بن غياث بن اسد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها مسألة
اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروي عن امير المؤمنين ع
انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية بهذه امارة

لكونه

لكونه مؤمنا يميز به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل حال
واحد منهم وينوي بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا وبه قال
الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو
حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على
احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بها
الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضا جائزا قويا لان بالنية
توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين مسألة اذا احترق
انسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء
الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر
التيمم دليلنا اجماع الفرقة ولان فعل التيمم لا يضر وهو الاحوط
فان عند غسله يزول الخلاف مسألة حمل الجنازة التربيع افضل
وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي افضل ان يجمع بين
التربيع والحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك هما سواء
في التربيع
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة صفة التربيع ان
يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة
يمشي الى رجليها ويدور دور الرحا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة
فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري
واسحق وقال الشافعي وابو حنيفة يبدأ بمياسره فيقدم السرير فيضعها
على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم

يعود الى المقدمة فيأخذها من مقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم يأخذ
فيأخذ بيسرته وموخره فيضعها على عاتقه الايسر واما الحمل بين العمودين
فهو ان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم مسئلة يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعي سير ذلك
ويكون ذلك فوق مشي العادة دون الخبب دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
فان خيف على الميت جاز الاسراع بلا خلاف مسئلة المشي خلف الجنازة
افضل حال الاختيار وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي المشي قدامها
افضل وبه قال الزهري ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكبا فوراءها
وان كان ماشيا مخير كيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل
الاباحة وايضا روى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض
اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم

الصلوة على الاموات

مسئلة احق الناس بالصلوة على الميت
وليه او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالصلاة عليه من الولي
ويجب عليه تقديمه وقال الشافعي الولي اولى على كل حال وبه قال مالك
بن انس وقال قوم الوالي احق من الولي ورووا ذلك عن علي عم وجماعة
من التابعين وبه قال احمد بن حنبل وارمى اليه الشافعي في القديم وقال

ابو حنيفه

ابو حنيفة الوالي العام اولى وكذلك امام الحي والمحلة دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم ببعض وذلك عام في كل شيء مسئلة
احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة
عليه وبه قال الشافعي الا انه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث وقال اذا
اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب فيه قولان وفي اصحابه من قال يقدم الاخ
من الاب والام قولا واحدا وبه نقول دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذلك عام مسئلة اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة
يقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي واصحابه فيه قولان
احدهما اقدم الاسن في صلوة الجنازة وفي غيرها تقدم الافقه والاقرأ
دليلنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وذلك عام في جميع الصلوات مسئلة
يكره ان تصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة وقال الشافعي ذلك وبه
قال ابو حنيفة ومالك ولم يستثنيا مكة جائز في كل موضع دليلنا اجماع
الفرقة وايضا ما ذكرناه لا خلاف في جوازه وما قالوه في كراهته خلاف
مسئلة المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان فان دفن ليلا
لم يكن به باس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا
دليلنا كل خبر تناول الامر بدفن الميت عام في جميع الاحوال وليس
فيه تخصيص بوقت مسئلة الصلوة على الجنازة تجوز في الاوقات
الخمسة المكروه ابتداء الصلوة فيها وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد
وقال الاوزاعي لا يجوز فعلها في هذه الاوقات وقال مالك وابو حنيفة

لا يجوز ان يفعل في الثلثة اوقات التي نهي عنها للوقت دليلنا اجماع
الفرقة وما روي عنهم عليهم السلام من ان خمس صلوات تصلى في كل وقت منها
صلوة الجنازة مسئلة اذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامراة
وكان الصبي ممن يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل
ووقف الامام عند الرجل وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا الصبي
الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعي الا انه لم يقدم
الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن المسيب
فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء و
يقف الامام عند النساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن
ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة
الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا
جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة مسئلة
يكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك
والاوزاعي بل يحمد الله ويمجده وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر
وقال الشافعي لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها فاذا اخل
بها لم يجز وان صلى نهارا اسر بها وان صلى ليلا جهر بالقراءة وبه
قال عبد الله بن عباس وابن مسعود وابن الزبير ومن الفقهاء احمد
ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك مسئلة
يكبر اولا ويشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله صلو

ويكبر

ويكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعا ويدعو للميت ويكبر خامسا
وينصرف بها وقال الشافعي يكبر اولا ويقرأ ثم يكبر ثانيا ويشهد الشهادتين
ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة
ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ليس في صلوة الجنازة
تسليم وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا او سنة
وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلوة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
يجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل
وان لم يتيمم وبه قال ابن جرير وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل
ساير الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر
الى الطهارة ويجوز التيمم دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يسقط الفرض
بصلاة واحد وقال الشافعي اذا صلى جماعة على جنازة منهم متطهرون
ومنهم محدثون فان كان المتطهرون ثلثة سقط فرض الصلاة وان
كانوا اقل من ذلك لم يسقط قال اصحابه هذا من كلامه يدل على ان
فرض الصلوة لا يسقط باقل من الثلاث وهو اقل الجمع دليلنا اجماع
الفرقة مسئلة اذا ادرك الامام في اثناء الصلوة على الجنازة فانه
يكبر ويدخل في الصلاة فلا ينتظر تكبيرة الامام على الجنازة فاذا فرغ
الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي وقال الاوزاعي ياتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم
سلم معه ولا يقضي ما فاته وقال ابو حنيفة اذا ادرك بعض الصلوة فلا يكبر

حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلوة نظر فان رفعت الجنازة بطلت
صلوته ولا يقضي ما فاته وان لم ترفع قضى ما فاته دليلنا اجماع الفرقة مسئلة
من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي من فاتته الصلوة جاز
ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز ان
يصلي عليها ثانيا وثالثا وكذلك يجوز ان يصلي على القبر ولم يحد الا انه قال اذا
صلى دفعه يبادر بدفنه الا ان يكون الولي لم يصل عليه يحبس لاجله الا ان
يخاف عليه الانفجار وبه قال ابن سيرين والاوزاعي واحمد وادعى انه
اجماع الصحابة وذهب مالك وابو حنيفة انه لا يجوز اعادة السلام بعد
سقوط فرضها قال ابو حنيفة الا ان تكون العامة صلت عليه من غير والي
ولا امام محله قال ابو يوسف يجوز للولي الصلوة عليه الى ايام قال محمد
الى ثلثة ايام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتابين
المقدم ذكرهما مسئلة قد حددنا الصلوة على القبر يوما وليلة
واكثره ثلثة ايام وللشافعي فيه ثلثة اقوال منهم من قال يجوز الصلوة
على القبر ابدا وهو اضعفها ومنهم من قال يجوز الصلوة عليه ما دام يعلم
انه باق في القبر او شيء منه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والثالث
يجوز ان يصلي عليه من كان من اهل الصلاة في وقته ولا يجوز ان
حدث بعده وكان هذا اشبه عندهم فقالوا والصلوة على قبر النبي
صلى الله عليه وآله مبني على هذه الاوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقي منه
شيء لا يجوز الصلوة عليه لانه روي انه قال انا لا اترك في القبور

واذا قالوا يجوز لمن هو من اهل الصلوة في وقته كان ذلك جائزا للصحابة
الذين كانوا من اهل الصلوة في حياته وعلى الوجه الثالث لا يجوز ذلك
لانه يودي الى الفتنة والفساد وقد روي انه قال لا تتخذوا قبري
وثنا لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسئلة
القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة على القيام دليلنا ان ما ذكرناه
لا خلاف في سقوط الفرض به وما قاله ليس عليه دليل مسئلة
يجوز ان يتولى انزال المراة الى القبر امراة اخرى وقال الشافعي لا يتولى
ذلك الا الرجال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا انزل الميت
القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كانت المراة غطي وان كان رجلا لا يغطى دليلنا ان ما اعتبرناه
لا خلاف انه جائز وفيه الاحتياط فينبغي استعماله مسئلة لا بأس
ان ينزل القبر الشفع او الوتر وهما سواء وقال الشافعي الوتر افضل
دليلنا اجماع الفرقة مسئلة يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر
فيؤخذ اولا راسه ويسل سلا وتنزل المراة عرضا من قدام القبر وقال
الشافعي يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل وقال ابو حنيفة يؤخذ عرضا
ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يجوز التعزية
قبل الدفن وبعد الدفن وبعده افضل وقال الشافعي بعد الدفن وقال
الثوري قبل الدفن افضل دليلنا انه ثبت ان التعزية مامور بها

بلا خلاف وتوقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص وقت
فيجب ان يكون الجميع جائزا مسئلة اذا ماتت امراة في جوفها
ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد منه قال ابن شريح ولا اعرف فيه
خلافا فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم
مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ولا اعرف
للفقهاء نصا في هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا ماتت
مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين
وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة ولا اعرف للفقهاء
نصا في هذه المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا بلع حي
جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعي يشق جوفه ويخرج
وان كان ملكا له فيه قولان احدهما تشق جوفه لانه ملك للورثة والثاني
لا تشق لانه بمنزلة ما ياكل من ماله وليس لنا في هذه المسئلة نص والاولى
ان نقول لا تشق جوفه على كل حال لما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا واذا كان حيا لا تشق جوفه بلا خلاف فينبغي ان
يكون ذلك حكمه بعد موته مسئلة اذا دفن الميت من غير غسل لا
يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب العهد او بعد وقال ابو حنيفة
اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقال الشافعي ان لم يخش عليه الفساد
في نفسه نبش وغسل وان خيف ترك دليلنا كل خبر روي يتضمن النهي
عن نبش القبور عمومه يتضمن المنع من ذلك وكذلك الخلاف في ترك توجيه

الى القبلة مسئلة يستحب ان يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا
على الصلاة عليه وبه قال احمد فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال
الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة السنة ان يقف الامام عند وسط الرجل والمراة وقال صدرهما
الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة وقال ابو حنيفة يقف في الوسط
دليلنا اجماع الفرقة مسئلة لا يجوز الصلاة على الغايب بالنية وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج
الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واما صلاة النبي ع على النجاشي
فانما دعا له والدعا يسمى صلاة

كتاب الزكوة

مسئلة يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج
يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ
وبه قال الشافعي والنخعي وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب
اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والزكوة لا تجب الا بعد
التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت
فاطمة بنت قيس ان النبي ع قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر ع في قوله تع وآتوا
حقه يوم حصاده قالا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة

حتى يبلغ مسألة في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض فيه قال امير المؤمنين علي عم وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا في خمس وعشرين بنت مخاض فاما ما زاد على ذلك فليس في النصب
خلاف الى عشرين ومائة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
عاصم بن حمزة عن علي عم قال اظنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وذكر كما قلناه
وقد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وايضا روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما
دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين
وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث
الى آخره مسألة اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا
خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى
مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين
ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا
لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ
وبه قال الشافعي وابو ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بلغت

مائة واحدى وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين
ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و
بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ايضا
بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة
الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت
مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس
وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس
وتسعين فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان
ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقال مالك واحمد بن حنبل في مائة
وعشرين حقتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها بنتا
لبون وحقة وجعلا ما بينهما وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان
ياخذ بمذهب ابي حنيفة او مذهب الشافعي دليلنا ما رواه عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل
شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين ففيه ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت

فيه جذعة خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ومثل هذا روى انس كلهم في كتاب النبي عليه
كتبه لعماله في الصدقات وهو حجة عليه ثم وجه الدلالة من الخبر انه لا يخلوا
ان يكون اراد بقوله في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
في الزيادة او في الزيادة والمزيد عليه ولا يجوز ان يكون المراد بذلك
الزيادة دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد
ولانه كان يؤدي الى ان يجزي في مائة وخمسين حقتان لانه ما زاد ما يجب فيه
حقة او بنت لبون واجمعوا على ان فيها ثلث حقاق وكان يجب
في مائة وسبعين ثلث حقاق وذلك ايضا لم يقل به احد لان ابا حنيفة
يقول فيها ثلث حقاق واربع شياة ومالك يقول فيها حقة وثلث بنات
لبون وكذلك يقول الشافعي وان اراد ان ذلك في الزيادة والمزيد
عليه فلا يخلو ان يكون اراد انه لا بد ان يجتمع في المال الامرين
او يكون المراد احد الامرين امكن والاول باطل لانا اجمعنا
على ان في مائة وخمسين ثلث حقاق ولم يجتمع فيها العددان فلم يبق
الا انه اراد اي الجنس امكن في المال فانه يجب ذلك فيه واذا ثبت
ذلك فيمكن في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فوجب ذلك
فيه كما انه يجب في مائة وخمسين ثلث حقاق وهذا بين وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء وكذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

عبد الله ع مثل ذلك وروى الفضل بن يسار وبريد العجلي عن ابي عبد الله مثل ذلك
وروى ابرهيم بن مسلم عن ابيه عن النبي ع انه قال اذا بلغت الابل مائة وعشرين
وواحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص مسئلة من وجب عليه بنت
مخاض ولا يكون عنده الا ابن لبون ذكر اخذ منه ويكون بدلا مقدرا لا على وجه
القيمة وبه قال الشافعي وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد اخراجه على سبيل
القيمة دليلنا ما رويناه من الاخبار فانها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت
مخاض وابن لبون ذكر وما يكون على وجه القيمة لا يقدر لانه يختلف باختلاف
الاسعار والاوقات والبلدان فاذا ثبت انه على وجه واحد دل على انه ليس
على وجه القيمة بل هو على وجه التقدير مسئلة اذا فقد بنت مخاض وابن
لبون معا كان مخيرا بين ان يشتري ايهما شاء ويعطي وبه قال الشافعي وقال مالك
يتعين عليه شراء بنت مخاض دليلنا انه اذا ثبت انه مخير بين اخراج ايهما شاء
فاذا فقدهما كان مخيرا بين شراء ايهما شاء على ان الخبر الذي رويناه رواه ايضا [illegible]
انه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا ليس عنده بنت
مخاض فينبغي ان يجوز له شراء ابن لبون لظاهر الخبر مسئلة زكوة الابل والبقر
والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء
وهو المروي عن امير المؤمنين علي ع وابي بكر وعمر وابن عمر وقال ابن عمر لا زكوة حتى
يحول عليه الحول عند ربه وقال ابن عباس اذا استفاد مالا زكاه لوقته كالركاز
وكان ابن مسعود اذا قبض العطا زكاه لوقته ثم استقبل به الحول دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا حال الحول انه تجب عليه الزكوة ولم يقم دليل

ع انه يجب عليه قبل الحول والاصل براءة الذمة وايضا روت عايشة عن النبي ص
انه قال لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وروى علي ع وانس ان النبي ع قال ليس
في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وروي مثل ذلك عن ابن عمر وروى محمد الحلبي قال سألت
اباعبدالله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول الحول مسئلة اذا بلغت الابل
خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شئ الى تسع ففيها ايضا شاة فما دون النصاب
وقص وما فوق الخمس الى تسع وقص والشاة واجبة في الخمس وما زاد عليه و
قص ويسمى ذلك شنقا وبه قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا الاوقاص
بين ما نقص عن النصاب ولا بين الفريضتين وللشافعي فيه قولان احدهما قال
في الجديد والقديم والبويطي مثل ما قلناه في انه في خمس شاة وما زاد عليه عفو
وهو اختيار المزني وظاهر قوله في الاملاء ان الشاة وجبت في التسع كلها قال
ابو العباس وهو اصح القولين واصحاب الشافعي عبروا عنها بالوجهين والمسئلة
مشهورة بالقولين وهو ظاهر مذهبهم دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي عن النبي ص
انه قال اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شئ في زيادتها حتى
تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وقوله لا شئ في زيادتها نفي
دخل على نكرة واقتضى انه لا شئ فيها بحال وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو
بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في حديث
زكوة الابل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ
مسئلة اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق
او خمس بنات لبون وقال ابو حنيفة اربع حقاق لا غير وللشافعي فيه قولان احدهما

مثل

مثل ما قلناه والآخر مثل قول ابي حنيفة دليلنا ما قدمناه من الاخبار من ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهذا عدد اجتمع فيه خمسونات واربعونات فيجب ان يكون مخيرا ه
مسئلة اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكوة ويؤخذ
منها وبه قال الشافعي وقال مالك يكلف شراء صحيحة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الخبر
الذي تضمن ذكر كتاب امير المؤمنين ع الى عامله قال فيه فلا تدخل عليه دخول متسلط
واجعل الخيار الى رب المال فدل على ذلك وايضا فعلى من اوجب شراء صحيحة
الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل براءة الذمة مسئلة من وجب عليه
جذعة وعنده ماخض وهي التي تكون حاملا لم يجب عليه اعطاؤها فان تبرع بها
رب المال جاز اخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال داود
واهل الظاهر لا يقبل ماخضا مكان حايل ولا سنا اعلى مكان ما هو دونها دليلنا
ان هذا الفضل في الحامل اذا تبرع مالكه جاز اخذه الا ترى انه لو تبرع باعطائه
من غير ما يجب عليه جاز اخذه فاما نهي النبي ص عن اخذ كرائم المال فانما نهاه
ان يأخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فاما مع رضاه فلم ينه عنه على حال مسئلة
من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي
كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي صاحب المال
وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل مراضا كان بالخيار بين ان يعطي
شاة او واحدا منها وكذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين او
بعير منها وان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين اربع شياه او بعير منها ولا

الباب واحد وقال مالك وداود لا يقبل منه في كل هذا غير الغنم ووافقونا كلهم
الا انه خرج في انه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض و
خالف داود فيهما معا الا انهم اتفقوا ان ذلك لا على وجه القيمة والبدل
لان البدل لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز اخذ
القيمة من الزكوات واذا كان قيمة بعير قيمة شاة او قيمة شاتين جاز اخذه
بذلك مسئلة من وجب عليه شاة في خمس من الابل اخذت منه من غالب
غنم اهل البلد سواء كانت غنم اهل البلد شامية او مغربية او نبطية وسواء كان
ضانا او ماعزا وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر الى غالب ذلك فان كان الضان
هو الغالب اخذت منه وان كان الماعز الاغلب اخذ منه دليلنا ما رواه
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان
ناخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع من الضان والثني من الماعز فالمكلف
وايضا قوله في خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه مسئلة
اذا حال الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة
فيها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة
فاذا امكنه الاداء فلم يفعل حتى هلك فلا ضمان عليه دليلنا ان الفرض
تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامنا له ولم يحكم ببراءة ذمته
لانه لا دلالة على ذلك واما دليلنا على وجوب الاداء مع الامكان
انه مأمور لقوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن قال لا يجب

الاداء

الاداء الا مع المطالبة فقد ترك الظاهر مسئلة لا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء
وقال سعيد بن المسيب والزهري فريضتها في الابتداء كفريضة الابل
في كل خمس شاة الى ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان الثلثين فيها
تبيع فمن ادعى ان فيما دون ذلك شيئا فعليه الدلالة وايضا روى الحكم عن
طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة
ومن كل اربعين بقرة مسنة فقالوا الاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
بشيء وسأسأل رسول الله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله سأله
عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدارقطني وروى حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في
اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى اربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم
ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكبير شيء

ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه
الحول وجب عليه مسئلة زكوة البقر في كل ثلثين تبيع وتبيعة
وفي كل اربعين مسنة وليس بعد الاربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ففيها تبيعان او تبيعتان ثم على هذا الحساب في
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين وبه قال مالك والشافعي و
الاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي
حنيفة ثلث روايات المشهور عنه ما ذكره في الاصول وهو ان ما زاد
وجب الزكوة بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين بقرة ففيها مسنة
وربع عشر مسنة وعليها المناظرة والثاني رواية الحسين بن زياد
لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وربع مسنة والثالثة رواها اسد بن عمرو مثل قولنا دليلنا اجماع
الفرقة وايضا خبر طاوس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر
زراره وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله صريح ما قلناه فلا وجه لاعادة
مسئلة اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات
او اربع تبايع مخير في ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان فيه ثلث
مسنات لا يجوز غيره والاخر مثل قولنا من التخيير دليلنا اجماع
الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيعا او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن اخذ كل واحد

منهما كان بالخيار بين اعطاء ايهما شاء مسئلة زكوة الغنم
في كل اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك
ففي كل مائة شاة وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح
بن حي وجميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل
ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلاثة الى اربع
مائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من
ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار
المرتضى دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زراره ومحمد بن مسلم
وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عم في الشاة اربعين في
كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها ثلث شياه ثم فيها ليس شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ
ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ولا في كل ما لا يحول عليه الحول عند

ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه مسئلة السخال
لا تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكوة بل لكل شيء منها
حول بنفسه وبه قال النخعي والحسن البصري وخالف باقي الفقهاء
في ذلك على اختلاف بينهم سنذكره دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة فمن اوجب عليها شيئا في السخال اما بانفرادها او مع امهاتها
فعليه الدليل وايضا روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
زكوة حتى يحول الحول وقد قدمنا في رواية من تقدم عن ابي جعفر
وابي عبد الله ما هو صريح بذلك فلا معنى لاعادته وروى عن ابن عمر انه
قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه وروى عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس
في مال المستفيد زكوة مسئلة قد بينا انه لا زكوة في السخال
ما لم يحل عليها الحول ومن وجب فيها الزكوة اختلفوا فقال الشافعي
السخال تتبع الامهات بثلاث شرايط ان تكون الامهات نصابا
وان يكون السخال من عينها لا من غيرها وان يكون النتاج
في اثناء الحول لا بعده وقال في الشرط الاول اذا ملك عشرين شاة
ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول
من حين كملت نصابا سواء كانت الفايدة من عينها او من غيرها
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ينظر فيه فان كانت الفايدة
من غيرها وكانت الفايدة من غيرها كما قال الشافعي وان كانت

من عينها

من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك
الامهات اخذ الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان
الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفايدة من غير عينها
لم يضم اليها وكان حول الفايدة معتبرا بنفسها وسواء كانت الفايدة
من جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا من
الابل او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلثين
بقرة وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الفايدة من غير جنسه مثل
قول الشافعي وان كانت من جنسها كان حول الفايدة حول الاصل حتى
لو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم
زكى المالين معا وانفرد ابو حنيفة فقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها
فاما ان كان زكى بدلها مثل ان كان عنده مايتا درهم حولا فاخرج
زكاتها ثم اشترى بالمايتين خمسا من الابل وعنده خمس من الابل
فانها لا تضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال الشافعي وقال ان
كان له عبد فاخرج زكوة الفطر عنه ثم اشترى به خمسا من الابل مثل
قول الشافعي وهذا الخلاف قد سقط عنا بما قدمناه من انه لا زكوة على
مال حتى يحول عليه الحول سخالا كانت او مستفادا او نقلا من جنس
الى جنس مسئلة المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا
يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه اكثر من الثنية وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة

فيها دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان ناخذ من المراضع وامرنا بالجذعة
والثنية مسألة يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الاخر
كذلك ويخير رب المال الى ان يبقى مقدار ما فيه كما يجب فيه عليه فيؤخذ منه
وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق يختار رب المال واحدة منها
ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين وبه قال الزهري وقال
عطا والثوري يفرقه فرقتين ثم يفرق رب المال واحدة ويختار الساعي
الفريضة من الاخرى وقال الشافعي لا يفرق المال ذكر ذلك في القديم
دليلنا اجماع الفرقة والخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام فيما قاله لعامله
عند توليته اياه ووصاته به وهو معروف مسألة من كان عنده اربعون
شاة انثى اخذ منها انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر
والانثى وان كان اربعين من البقر ذكرانا كانت او اناثا فيها مسنة
ولا يوخذ الذكور وقال الشافعي ان كان اربعون اناثا او ذكورا او اناثا
فيها انثى قولا واحدا وان كانت ذكورا فعلى وجهين قال ابو اسحق وابو
الطيب بن سلمة لا يوخذ الا الانثى وقال ابن خيران يوخذ منها ذكر قال
وهو قول الشافعي دليلنا ان الاربعين ثبت انه يجب فيها شاة وهذا الاسم
يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يجزي ايهما كان فاما البقر
فلان النبي صلى الله عليه وآله قال في كل اربعين مسنة والذكر لا يسمى بذلك
فيجب اتباع النص مسألة اذا كان عنده نصاب من الماشية ابل او

بقر

بقر او غنم فتوالدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات
ولا يجب فيها شيء ويستانف بها الحول وقال الشافعي اذا كانت عنده
اربعون شاة مثلا فولدت اربعين سخلة كان حولها حول الامهات
فان تماوتت الامهات كلها كان حولها حول الامهات فاذا حال على
الامهات الحول وجب فيها الزكوة من السخال وهذا منصوص الشافعي
وبه قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه وقال ابو القسم بن يسار
الانماطي من اصحابه ينظر فيه فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات
عن نصاب بطل حول الكل وكان للسخال حول نفسها من حين كمل النصاب
وان لم تنقص الامهات عن نصاب فالحول بحاله وقال ابو حنيفة ان
ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى يصرن
نتاجا فاذا صرن نتاجا يستانف لهن الحول وان بقي من الامهات
شيء ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب
عن الانماطي وقال من حكاه في المسألة ثلثة اوجه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فان الاصل براءة الذمة فمن اوجب في السخال بانفرادها
او بانضمامها الى الامهات وجعل حولها حول الامهات فعليه
الدلالة وايضا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على
ذلك لان السخال لم يحل عليها الحول وروى جابر الجعفي عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في السخال زكاة مسألة قد بينا انه اذا
ملك اربعين شاة فتوالدت اربعين سخلة ثم تماوتت الامهات

لا يجب في السخال شيء بل يستانف حولها وقال الشافعي لا ينقطع حولها
فاذا حال على الامهات الحول اخذ من السخال الزكوة والفرض فيها واحد
منها ولا يكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولا يوخذ منه واحد
منها وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا يستانف بالسخال الحول
على ما بيناه فاذا حال عليها الحول اخذ منها مسئلة قد بينا انه لا يوخذ
من الصغار شيء حتى يحول عليها الحول وقال الشافعي على ما حكي القول
فيه تعد الصغار تابعة للامهات والظاهر من مذهبه انه يوخذ من الصغار
الصغار ومن الكبار الكبار من خمس وعشرين فصيلا فصيلا ومن ست
وثلثين فصيلا فصيل وعلى هذا وكذلك في الغنم والبقر وقال ابو العباس
وابو اسحق معا لا اخذ الا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة وبنتا لبون وعلى هذا وهذا الفرع يسقط عنا لما مضى
القول فيه مسئلة لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه
فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان
عليه اصلا وللشافعي في ذلك قولان احدهما يجزيه والاخر انه لا يجزيه
دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد بينا رواياتهم
في ذلك مسئلة اذا كانت له ثمانون شاة في بلدين وطالبه الساعي في كل
بلد من البلدين بشاة لم يلزمه اكثر من شاة وكان بالخيار بين ان يخرجها
من اي بلد شاء وعلى الساعي ان يقبل قوله اذا قال اخرجت في البلد الآخر
ولا يطالبه بيمين وقال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين

في كل

في كل بلد نصفها فان قال اخرجتها في بلد واحد اجزاه فان صدقه
الساعي مضى وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب او
الاستحباب على قولين هذا على قوله في جواز نقل المال من بلد الى بلد
فان لم يجز ذلك اخذ من كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت
الى اعطائه دليلنا اجماع الفرقة على قول امير المؤمنين عليه السلام
لعامله حين ولاه الصدقات انزل ماءهم من غير ان تخالط
اموالهم ثم قل هل لله في اموالكم حق فان اجابك مجيب فامض
معه وان لم يجبك فلا تراجعه فامر على قول رب المال ولم يامره
بالاستظهار ولا باليمين فمن اوجب ذلك فعليه الدلالة مسئلة
اذا قال رب المال المال عندي وديعة او لم يحل عليه الحول قبل قوله
ولا يطالب باليمين سواء كان خلافا للظاهر او لم يكن كذلك
وقال الشافعي اذا اختلفنا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف
الظاهر وعليه اليمين استحبابا فان خالف الظاهر فعلى وجهين وما
يخالف الظاهر هو ان يقول هذا وديعة قال لان الظاهر انه ملك
اذا كان في يده فهذا اليمين على وجهين واذا كان الخلاف في
الحول فانه لا يخالف الظاهر فتكون استحبابا فكل موضع يقول
اليمين استحبابا فان حلف والا ترك وكل موضع يقول تلزمه
اليمين فان حلف والا اخذ منه بذلك الظاهر الاول لا بالنكول
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء فلا وجه للاعادة

مسئلة اذا حال على المال الحول فالزكوة تجب في عين المال ولرب المال
ان يعين ذلك في اي جزء شاء وله ان يعطي من غير ذلك ايضا مخير
فيه مثال ذلك ان يملك اربعين شاة وحال عليها الحول استحق اهل
الصدقة منها شاة غير معينة ولرب الاربعين ما شاء منها وبه قال الشافعي
في الجديد وهو اصح القولين عند اصحابه وعند ابي حنيفة وقوله الثاني
يجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهنا
بما في الذمة دليلنا اجماع الفرقة ولان كل خبر روي في وجوب الزكاة
تضمن ان الابل اذا بلغت ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض وكذلك فيما بعد وكذلك قالوا في البقر اذا بلغت
ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وقالوا في الغنم مثل ذلك اذا بلغت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت ففيها شاتان وهذه الاخبار
صريحة تتعلق بالاعيان لا بالذمة وايضا الاصل براءة الذمة فمن
علق عليها شيئا كان عليه الدلالة مسئلة من كان له مال دراهم
او دنانير فغصبت او سرقت او جحدت او غرقت او دفنها في موضع ثم
نسيها وحال عليها الحول فلا خلاف انه لا يجب عليه الزكوة منها لكن في وجوب
الزكوة فيه خلاف فعندنا انه لا تجب فيه الزكوة وبه قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد تجب فيه
الزكوة وبه قال زفر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون
مسئلة من غل ماله او غل بعضه حتى لا توخذ منه الصدقة فان كان

جاهلا

جاهلا بذلك عفي عنه واخذ منه الصدقة وان كان عالما بوجوبه
عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه قال الشافعي الا انه
قال ان كان الامام عادلا عزره وان لم يكن عادلا لم يعزره ويأخذ
منه الصدقة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال احمد بن
حنبل وطائفة من اصحاب الحديث توخذ منه الزكوة ويوخذ معها
نصف ماله وروي ذلك عن مالك ايضا دليلنا ان الزكوة قد ثبت
وجوبها عليه وتوخذ منه بلا خلاف وتعزيره مجمع عليه ولا نحتاج الى
ان نشترط عدالة الامام لانه لا يكون عندنا الا معصوما واما اخذ
نصف ماله فانه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وروي عن
النبي عم انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة ولم يفصل مسئلة
المتغلب اذا اخذ الصدقة لم تبرأ ذلك ومنه من وجوب الزكوة اخرا جها
وقد روي ان ذلك مجز عنه والاول احوط وقال الشافعي اذا اخذ
الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه و
ذهب اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا
فسق زالت امامته وقال احمد بن حنبل وعامة من اصحاب الحديث
لا تزول الامامة بفسقه وهو ظاهر قول الشافعي وقال اصحابه لا
يجيء على اصوله فاما فسق الامام فعندنا لا يجوز لانه لا يكون الا
معصوما وليس هذا موضع الدلالة عليه والذي يدل على ان ذمته
لم تبرأ انما اخذه المتغلب لان الزكوة حق لاهلها فلا تبرأ ذمته باخذ

غير من له الحق ومن ابرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة مسئلة المتولد
بين الظباء والغنم سوى كانت الامهات ظباء او الفحول لنظر فيه فان
كان يسمى غنما كان فيها الزكوة واجزات في الاضحية وان لم يسميه
غنما فليس فيها زكوة ولا تجزى في الاضحية فاما اذا كانت ماشيه
وحشية على حدتها فلا زكوة فيها بخلاف وقال الشافعي ان كانت
الامهات ظباء والفحولة اهلية فهي كالظباء لا زكوة فيها ولا تجزى في
الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرما وهذا الاصل في وان
كانت الامهات اهلية والفحولة ظباء قال الشافعي لا زكوة فيها ولا
تجزى عن الاضحية وفيها الجزاء وقال ابو حنيفة هذه حكمها حكم
امهاتها فيها الزكوة وتجزى في الاضحية ولا جزاء على من قتلها دليلنا
وروى عن النبي عم من قوله في سائمة الغنم الزكوة وهذا اذا كانت
يسمى غنما فالاسم يتناولها فتجب فيها الزكوة وكذلك قوله في اربعين
شاة شاة وهذه يسمى شاة فيجب فيها الزكوة وقد قيل ان الغنم المكية
اباؤها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم وقيل وجهه وقال
ولا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنها الزكوة فعليه الدلالة
مسئلة لا زكوة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها
الحول وقال الشافعي واصحابه هذه الاجناس كالكبار من ملك منها
نصابا جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت
الزكوة منها وبه قال ابو يوسف وقال مالك وزفر مثل ذلك

لكنهما

لكنهما قالا لا تجب الزكوة ولا تؤخذ ولكن يكلف عن الصغار كبيرة وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا تجرى في الحول حتى يصير ثنايا فاذا صارت
ثنايا جرت في حول الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وما روى عن النبي ع
من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول مسئلة لا تاثير للخلطة
في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكى
كل واحد منهما زكوة الانفراد فيه نظر الى ملكه فان كان فيه الزكوة على
الانفراد ففيه الزكوة في الخلطة فان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد فلا
زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة عنها مثل ان
يكون بينهما اربعين شاة مشتركة مشاعة او ثمانون شاة فهذه شركة
اعيان فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكوة عليهما وان
كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان وان كان لواحد كان عليه شاة
واحدة وخلطة الاوصاف ان يشتركا في المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد
منهما معروفا متعينا فاي الخلطتين كانت الحكم ما قدمنا ذكره وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي واصحابه انهما يزكيان زكوة الرجل
الواحد وان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت
لواحد وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة كما لو كانت لواحد
فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة ولو لم يكن
المال خلطة كان فيها ثلث شياه على كل واحد شاة وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وقال عطا وطاوس ان كانت الخلطة خلطة اعيان

فكما قال الشافعي وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم يؤثر الخلطة
وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة
نصابا مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فيكون فيهما شاة فاما ان قصر مال كل واحد منهما
عن النصاب فلا زكوة عليه وان كان بينهما اربعون شاة فلا زكوة فيها وان
كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللآخر اربعون فعلى صاحب الاربعين شاة
ولا شيء على صاحب العشرين دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه
وروى انس ان النبي عم قال اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء فيها ولم
يفرق وروى عنه انه قال ليس على المرء فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
ولم يفصل فاما ما روي عن النبي صم من قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع فنحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة
زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملكا لواحد
وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر مسئلة اذا كان
لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع
اذا بلغ النصاب ما يجب فيه دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة
وما قلناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله عم لا
تفرق بين مجتمع يحتمل ان يكون لرب واحد فان المراد به المجتمع في
الملك فان قالوا المراد المجتمع في موضع واحد قلنا قد بينا ان ذلك
غير واجب فبقي ان يكون المراد ما قلناه مسئلة لا يجب الزكوة في النصاب

الواحد

الواحد اذا كان بين شريكين من الدراهم والدنانير واموال التجارات
والغلات وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد
تصح الخلطة في ذلك وتجب فيه الزكوة دليلنا انه اذا ثبت ان شركة
الخلطة في المواشي لا تجب فيها الزكوة فلا تجب ايضا في هذه الاموال
لان احدا لا يفرق بين المسئلتين مسئلة اذا كان الانسان اربعون
شاة فاقامت في يده ستة اشهر ثم باع نصفها قبل حوله فمتى حال على
الجميع الحول لا يجب فيه الزكوة لا على البايع ولا المشتري وان حال عليه الحول
من يوم يشتريه وقال الشافعي ان حوله باق اذا باع مشاعا فمتى حال
عليه الحول وجب عليه الزكوة وعلى شريكه اذا حال الحول من يوم اشتراه على
هذا عامة اصحابه وقال ابن خيران لا يستأنف الحول بينهما من يوم بيعه
لانه كمل شيئتها الشركة في هذا الوقت دليلنا ما قد بيناه من ان مال الشركة
لا يجب فيها الزكوة اذا نقص نصيب كل واحد عن النصاب واذا كان هذا على
ناقصا عن النصاب لم يجب فيها الزكوة على ما بيناه مسئلة من كان له
اربعون شاة فاستاجر اجيرا بشاة منها سقط عنه فرضها ان كان افرد الشاة
بلا خلاف لانه نقص المال عن النصاب وان لم يفردها فعندنا مثل ذلك
لان ملكه قد نقص عن النصاب وقال الشافعي فيها الزكاة بين الجميع بالحساب
وهذه المسئلة فرع على ان المال المختلط فيه الزكوة وقد بينا فساده فلا وجه للكلام
على هذا الفرع مسئلة اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد
آخر خلطها مع عشرين لغيره تجب عليه في الاربعين المتفردة شاة ولا شيء عليه

في العشرين المشتركة وقال الشافعي الواجب في ذلك شاة ثلثة ارباعها
على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين وبه
قال ابو حنيفة وغيره من اصحابه ومن اصحابه من قال على صاحب العشرين
نصف شاة وعلى صاحب الستين ثلثة ارباع شاة وهذه المسئلة تسقط
عنا لانها مبنية على ان ملك الخلطة يتعلق به الزكوة وقد دللنا على خلافه
مسئلة من كان له ستون شاة في ثلث بلاد في كل بلد عشرون خلطة
مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لان له ستين ففي اربعين واحدة
والباقي عفو وليس على الباقين شي من الزكوة لان مالهم نقص عن النصاب
وقال الشافعي في الكل واحدة على صاحب الستين منها نصف شاة وعلى
كل واحد من الشركاء سدس شاة ومن اصحابه من قال على كل واحد
من اصحاب العشرين نصف شاة على صاحب الستين نصف شاة لانه يضم
بعض ماله الى بعض الكل خلطة ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج
على اصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين
شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شاة وهذه المسئلة ايضا تسقط
عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الادلة
مبنية على ان مال الخلطة فيه زكاة وقد بينا فساده مسئلة مال
الصبي والمجنون اذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاة وان كان غلاة
او مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه وقال الشافعي مالهما مثل مال البالغ
العاقل تجب فيه الزكوة ولم يفصل وبه قال عمر بن عمر وعايشة وروي عن

علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليهما السلام وبه قال الزهري وربيعة وهو
المشهور عن مالك وبه قال الليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال
الاوزاعي والثوري تجب الزكوة في مالهما لكن لا تجب اخراجه بل تحصى
حتى اذا بلغ الصبي عرفه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود
وذهب ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه الى انه لا تجب في ملكهما الزكوة
ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل عدم الزكوة وايجابه يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه ويمكن ان يستدل بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ
وعن النايم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا ذلك في
الغلات والمواشي لانا قلنا ذلك بدليل مسئلة المكاتب على ضربين
مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فهو بحكم الرق لا يملك
شيا فاذا حصل معه مال في حال الزكوة لم تلزمه زكوته ولا يجب
ايضا على المولى زكوته لانه ما ملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وان
كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ما ادى فان كان معه مال بحصته
من الحرية قدر ما يجب فيه الزكوة وجب عليه فيه الزكوة لانه ملكه ولا يلزمه
فيما عداه ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعي لا زكاة في مال
المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال
تجب فيه الزكوة دليلنا اجماع الفرقة على ان المكاتبة على القسمين الذين
ذكرناهما فاذا ثبت ذلك فما يصح اضافته الى ملكه تلزمه زكوته وما لا يمكن

اضافته اليه لا يلزمه زكوته بلا خلاف وقد روى عن ابن عمر وجابر
انهما قالا لا زكوة في مال المكاتب ولا مخالف لهما مسئلة المكاتب
ان كان مشروطا عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته وان لم يكن
في عيلولته يمكن ان يقال يلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة
عن المملوك ويمكن ان يقال لا يلزمه انه ليس في عيلته وان كان غير
مشروط عليه وتحرر منه جزء فان كان في عيلته لزمه فطرته وان
لم يكن في عيلته لا يلزمه لانه ليس بمملوك بالاطلاق ولا هو حر بالاطلاق
فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه ايضا لمثل ذلك وقال الشافعي لا يلزم واحدا
منهما ولم يفصل ومن اصحابه من قال يجب عليه ان يخرج الفطرة عن
نفسه لان الفطرة تتبع النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وليس ههنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما واما الموضع
الذي قلنا ان على مولاه الفطرة اذا كان مشروطا عليه ان كان
في عيلته فلعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعول من المماليك
وغيرهم مسئلة اذا ملك المولى عبده مالا فانه لا يملكه وانما
يستبيح التصرف فيه ويجوز له التسري منه فاذا ثبت ذلك فالزكوة
تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال الشافعي
في الجديد لا يملك في كونه على سيده كما قلناه وبه قال ابو حنيفة و
قال في القديم يملك وبه قال مالك وعلى هذا قال لا يلزم الزكوة
في هذا المال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت

ذلك

فالملك للسيد فيلزمه زكوته وايضا فلا خلاف بين اصحابنا فيمن باع
مملوكه وله مال انه ان علم ذلك كان ماله للمشتري وان لم يعلم كان للبائع
فلولا انه ملكه لم يملكه المشتري ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلمه
مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل حؤول الحول الا على وجه القرض فاذا
حال الحول جاز له ان يحتسب به من الزكوة اذا كان المقترض مستحقا
والمقرض تجب عليه الزكوة واما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث
وقال الشافعي يجوز تقديم الزكوة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث وقال داود
واهل الظاهر وربيعة لا يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها بحال وقال ابو حنيفة
يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها وقال مالك لا
يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب وبه قال
ابو عبيد بن حربويه من اصحاب الشافعي وابو حنيفة ومالك في طرفي نقيض دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف في انه اذا اخرجه وقت وجوبه انه تبرأ ذمته
وليس على براءة ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضا قول النبي صلعم والائمة
عليهم السلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك مسئلة اذا
تسلف الساعي لاهل السهمان من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه فجاء
وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى
اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط من يد الساعي كان ضامنا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان عليه فاما اذا هلك بتفريط فانه يضمن
بلا خلاف دليلنا على ما قلناه انه قبض ما ليس له من غير اذن من المستحق

ولا تبرء من الدافع وجب عليه ضمانه لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل
مسئلة اذا تسلف بمسئلتها جميعا وجاء وقت الزكوة وقد تغيرت
صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع
بغير تفريط فان ضمان ذلك على الدفع والمدفوع اليه وقال الشافعي فيه وجهان
احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان دليلنا انه قد حصل من
كل واحد من الفريقين اذن وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما
الضمان مسئلة ما تعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها و
يسترد به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان يسترد بل هو متردد بين
ان يقع موقعها او يقع تطوعا دليلنا على ذلك انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكوة
على جهة القرض فاذا ثبت ذلك وتغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم تسقط عنه
الدين بل يتاكد قضاؤه عليه فمن اسقط عنه كان عليه الدلالة مسئلة اذا عجل
زكوته لغيره ثم حال الحول وقد ايسر المعطى فان كان ايسر بذلك المال لغير وقت
موقعها ولا يسترد وان ايسر بغيره يسترد او يقام عوضه وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يسترد على حال ايسر به او بغيره دليلنا انه قد ثبت انه لا
يستحق الزكوة غنى واذا كان هذا المال دينا عليه وانما يستحقه اذا حال
الحول واذا كان في هذا الحال غير مستحق لا يجوز ان يحتسب بذلك مسئلة
اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان يحتسب بذلك
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه لا يحتسب له به دليلنا
انا قد بينا ان هذا المال دين عليه وانما يحتسب بعد الحول واذا كان في هذا

الدر

الوقت مستحقا جاز ان يحتسب عليه فيها مسئلة اذا دفع اليه وهو
موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لا يحتسب
به اصلا دليلنا انا قد بينا ان هذا المال دين عليه والمراعى به في استحقاق
الزكوة عند الاعطاء وهي حال الاحتساب وفي هذه الحال هو مستحق لها فجاز
الاحتساب مسئلة اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز
ان يحتسب به بعد الحول وقال الشافعي لا يجوز ان يحتسب به دليلنا اجماع الفرقة
على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله وقضاء
الدين عن المؤمنين من سبيل الله فيجب ان يكون جائزا مسئلة من ملك مائتي
درهم فعجل زكوة اربعمائة عشر دراهم بشرط ان يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا
شاة فقدم زكوة اربعمائة شاة اربع شياه ثم حال الحول وعنده اربعمائة درهم
او اربعمائة شاة لا يجزي عنها وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول
الآخر انه يجزي دليلنا ان هذه المسئلة لا تصح على اصلنا لان عندنا المستفاد د
في الحول لا يضم الى الاصل فما زاد على المائتين الذي كان معه لا يجب عليه الزكوة لانه
لم يحل عليه الحول فان فرضنا انه استوفى حول المستفاد جاز له ان يحتسب بذلك
من الزكوة لانا قد بينا ان ما يعجله يكون دينا واذا كان دينا جاز له ان يحتسب
بذلك من الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول
جاز له ان يحتسب بها واذا كان عنده مائة وعشرون وعجل شاة ثم نتجت شاة
ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر وكذلك ان كان عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم
نتجت شاة ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المسئلة

الاولى اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع في موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين
وقال الشافعي في المسألة الاولى انها تجزيه وفي الثانية وفي الثالثة انه توخذ
منه شاة اخرى دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون
كذلك فكانه حاصل عنده جاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب في
المسألة الاولى وفي المسألتين الاخيرتين لا يلزمه شيء آخر وان كان ما عجله باقيا
على ملكه لان ما نتج لا يعتد به لانه لا يضم الى الامهات على ما مضى القول فيه
مسألة اذا مات المالك في اثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة انقطع حوله
واستانف الورثة الحول وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حوله وتبني الورثة
على حول موروثهم وقال في الجديد مثل قولنا وعلى هذا اذا كان عجل زكوته
كان للورثة استرجاعه دليلنا على انقطاع الحول ان الزكاة من فروض
الاعيان ومن شرط وجوبها حصول الحول في الملك وهذا لم يحل عليه الحول في ملك
واحد منهما فيجب ان لا يلزمه فيه الزكوة ومن بنى حول احدهما على حول الآخر
فعليه الدلالة مسألة النية شرط في الزكوة وهو مذهب جميع الفقهاء
الا الاوزاعي فانه قال لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله ويؤتوا الزكوة والاخلاص
لا يكون الا بنية وايضا فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكوة اجزات عنه
ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضا قول النبي عم الاعمال بالنيات
يدل على ذلك مسألة محل النية الزكوة حال الاعطاء وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجوز ان تقدمها دليلنا انه لا خلاف

انها

انها اذا قارنت اجزات وليس على جوازها اذا تقدمت دليل مسألة
يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها وفي الفطرة اي شيء كانت القيمة وتكون
القيمة على وجه البدل لا على انه اصل وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا
على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ومنهم من
قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة فايهما اخرج فهو الاصل
ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون لقيمته
وقال الشافعي واصحابه اخراج القيمة في الزكوة لا يجوز وانما يخرج المنصوص عليه
وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التعديل لا على سبيل التقويم
وكذلك قال في الابدال في الكفارات كذلك قوله في الفطرة وبه قال مالك غير انه
خالفه في الاعيان فقال يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق دليلنا اجماع
الطايفة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فقد روى البرقي عن ابي جعفر
الثاني عم كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج منه وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس
مسألة يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوته بنفسه عن اموال الظاهرة
والباطنة والافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه قولا
واحدا والاموال الظاهرة على قولين في الجديد ايضا وقال في القديم

لايجوز وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا كل آية يضمنا الامر بايتاء الزكوة
مثل قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ويؤتوا الزكوة و
ما اشبه ذلك يتناول ذلك لانها عامة ولايجوز تخصيصها الا بدليل ولا
ينافي ذلك قوله خذ من اموالهم صدقة لانا نقول اذا طالب الامام بها وجب
دفعها اليه وان لم يطالب واخرج بنفسه اجزاه مسئلة يجب الزكوة في الماشية
حتى تكون سائمة للدر والنسل وان كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكوة
او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وهو مذهب الشافعي وبه قال في
الصحابة علي ع وجابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابو
حنيفة واصحابه وقال مالك تجب في النعم الزكوة اسائمة كانت او غير سائمة
فاعتبر الجنس قال ابو عبيد وما علمت احدا قال بهذا قبل مالك وقال الثوري مثل
قول ابي عبيد الحكاية وقال داود لا زكوة في معلوفة الغنم فاما عوامل البقر
والابل ومعلوفتها ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا
يختلفون فيه وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان ما اعتبرناه في
الزكوة وليس في الشرع دليل بوجوب الزكوة فيما ذكروه وايضا روي عن النبي ع
انه قال في سائمة الغنم الزكوة فدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من
قال بدليل الخطاب روى عاصم بن حمزة عن علي ع ان النبي ع قال ليس في
العامل شيء وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في البقر
العوامل صدقة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ع قال ليس
في الابل العوامل صدقة وروى زرارة عن ابي جعفر او عن احدهما قال ليس

شي

في شي من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء
مسئلة اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة فان كانت
دهرها معلوفة او عاملة لا زكوة فيها وان كانت البعض والبعض حكم
للاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا كانت سائمة في
بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكوة فاما مقدار العلف
فان فيه وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لا يعيش فيها السوم
والاخر الذي يثبت به حكم العلف ان ينوي العلف ويعلف فاذا حصل
العلف والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من
قال بمذهب ابي حنيفة دليلنا على ذلك ان حكم السوم اذا كان معلوما
فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط
حكم السوم به مسئلة لا زكوة في شيء من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم
وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين
وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال الشافعي لا زكوة في شيء
من الحيوان الا في الثلثة الاجناس وبه قال مالك والاوزاعي والليث
بن سعد والثوري وابو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء قالوا سواء
كانت ذكورا او اناثا او سائمة او معلوفة وعلى كل حال وقال ابو حنيفة
ان كانت الخيل ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا ففيه روايتان
اصحهما فيها الزكوة وان كانت ذكورا واناثا فيها الزكوة لا تختلف

الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب فان ملك واحدا كان بالخيار بين ان
يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومه فيخرج منه ربع عشر قيمته كزكاة
التجارة دليلنا اجماع الفرقة فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم وروى ابو يوسف
عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي ص قال في
كل فرس دينارا اذا كانت راعية وايضا روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل
عام دينارين وجعل على البراذين دينارا مسألة من كان معه نصاب
فبادل بغيره لا يخلو ان يبادل بجنس مثله مثل ان يبادل ابلا بابل او بقرا ببقر
وغنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة وما اشبه ذلك انقطع حوله واستانف
الحول في البدل الثاني وبه قال مالك وقال الشافعي يستانف الحول في جميع
ذلك وهو قوي وقال ابو حنيفة فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقوله في الاثمان
ان بادل فضة بفضة او ذهبا بذهب بنا كما قلناه ويجي على قولنا ان بادل
ذهبا بفضة او بغيره دليلنا اجماع الفرقة على انه لا زكوة في مال يحول عليه حتى
الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي ما قلناه من مذهب الشافعي
واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئا منها بمثله خصصناه
بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة
في الاجناس ولم يفصل بين ان يكون بدلا من غيره او غير بدل مسألة
يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حلول الحول فرارا من الزكوة فان
فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكوة عليه وبه قال

ابو

ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها
واذا حال الحول وليس معه نصاب اخذنا الزكوة وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة
وايضا روي عن النبي ص انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول
مسألة اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من
الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما
ادخله على نفسه اكثر وقال الفقهاء في هذه الرواية ما رواه اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة قال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا مسألة اذا اصدق المرأة اربعين شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت
في الحول حين ملكتها سواء كان قبل القبض او بعده وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا تجري في الحول الا بعد القبض دليلنا قوله ع لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهذا قد حال عليه الحول وجب ان تكون فيه زكوة مسألة اذا
رهن جارية او شاة فحملت بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك
لو رهنه نخلة فاثمرت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة نماء الرهن يكون
رهنا مثل الرهن دليلنا اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة له
مسألة لا زكوة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا يكون ثلثمائة صاع كل صاع اربعة امداد يكون الفا ومائتي مد والمد رطلان
وربع بالعراقي يكون الفين وسبعمائة رطل فان نقص عن ذلك فلا زكوة فيه وبه قال

مسألة في مسألة مثل ما قالوه
التبعيض جواز دليلنا على هذه م

الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا
يكون على مذهبه الفا وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك
والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا
يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان
فيها عشرها دليلنا اجماع الطائفة وايضا الاصل براءة الذمة ولا خلاف انها
تجب فيه الزكوة وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكاة دليل وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلى قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وروى
ابو الزبير عن جابر ان النبي ع قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق
فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا وفي كتاب عمرو بن
حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وآله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح
او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق مسئلة الصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي وقال ابو حنيفة المد رطلان وقال الشافعي رطل
وثلث دليلنا اجماع الفرقة لان ما اعتبرناه مجمع على تعلق الصلوة به واذا
نقص عنه فيه خلاف مسئلة اذا نقص عن النصاب شيء قل ذلك ام كثر لم
تجب فيه الزكوة وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا لو نقص اوقية لم تجب
فيه الزكوة. فيه قول آخر وهو ان ذلك على التقريب فان نقص رطل او رطلان
وجب فيه الزكوة دليلنا ان النبي صلى جعل للنصاب حدا فلو اوجبنا الزكوة
فيما نقص لابطلنا الحد ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه وما
نقص عنه ليس عليه دليل مسئلة النصاب من الغلات اذا

كان

كان بين خليطين لا تجب فيه الزكوة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان
احدهما يجب والاخر لا تجب دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة
فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة مسئلة يجوز الخرص على ارباب
الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهري ومالك
وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابة وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز الخرص
في الشرع وهو من الرجم بالغيب وتخمين لا يسوغ العمل به ولا تضمين الزكوة
هذا حكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرون
ويقولون ان الخرص جائز لكن اذا اتهم رب المال في الزكوة خرص عليه
وتركها في يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك وان اختلفا فادعى رب
المال النقصان فان كان ما يذكره قريبا قبل منه وان تفاوت لم يقبل
منه واما تضمين الزكوة فلا يجيزونه اصلا دليلنا اجماع الفرقة وفعل
النبي ع باهل خيبر وكان يبعث كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم
وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث عبد الله بن رواحة
خارصا الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله وروى الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عتاب ان النبي ص قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا
كما تؤدى زكوة النخل تمرا مسئلة لا تجب الزكوة في شيء مما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال الشافعي
لا تجب الزكوة الا فيما انبته الادميون وتقتات حال الادخار وهو
البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وما ينبت

من قبل نفسه كبزر قطونا ونحوه او انشا الآدميون لكنه لا يقتات كالخضراوات
كلها القثا والبطيخ والخيار والبقول لا زكوة فيها وما يقتات مما لا ينبته
الآدميون مثل البلوط فلا زكوة فيه والثمار فلا يختلف قوله في العنب
والرطب واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم فيه الزكوة وقال في
الجديد لا زكوة فيه وعلى البقول في الورس والزعفران وبه قال مالك و
الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا قال ليس في الورس زكوة
وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد كل نبت سعى به نماء الارض ففيه العشر
سوا كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضراوات العشر وفي البقول
كلها وفي كل الثمار وقال الذي لا تجب فيه الزكوة هو القصب الفارسي والحشيش
والحطب والسعف والتبن وقال في الريحان العشر وقال في حب الحنظل
النابت في البرية لا عشر فيه لانه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك
لكان فيه عشر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه
مجمع على وجوب الزكوة فيه وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل وروى
امير المؤمنين عم وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروت عايشة ان النبي صلعم قال ليس
فيما انبتت الارض من الخضر زكوة وروى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله
قال فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان
والحصرم فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة لا زكوة في الزيتون

وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ابن حي
وقال في القديم فيها زكوة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد لكنهما خالفا ابا حنيفة في الخضراوات دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سوا مسئلة لا زكوة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن عبد
العزيز وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا شي فيه وان كان في غير ارضه
ففيه العشر وقال ابو يوسف فيه العشر في كل عشر قرب قربة هذا حكاية ابي
حامد وحكى غيره قال رايت في كتبهم في كل عشرة ارطال رطل دليلنا ما قدمناه
في المسايل الاول سوا مسئلة الحنطة والشعير جنسان لا يضم احدهما الى صاحبه
فاذا بلغ كل واحد منهما نصابا وهو خمسة اوسق ففيه الزكوة وان نقص عن
ذلك لم يكن فيه شي واما السلت فهو نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطة
وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه واما عداه من
ساير الحبوب فلا زكوة فيه وقال الشافعي كل ما يقتات ويدخر مثل الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن وكذلك القطاني كلها وهي الحمص والعدس و
والدجر وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والهرطمان
والجلبان كل هذا فيه الزكوة ولا يضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب
خمسة اوسق كما قلناه وان خالف في المقدار على ما حكيناه عنه وجعل السلت
جنسا منفردا لم يضمه الى الشعير قال لا زكوة في العلس وقيل انه بزر الاشنان
ذكر ذلك المزني وقال غيره هو حب اسود يعيش تاكله اعراب طي ولا في حب
الحنظل ولا حب شجرة برية وهو البلوط وحبة الخضرا ولا في حب الرشاد وهو

الحرف والثفاء ولا بزر قطونا ولا حبوب البقول وبزر قثاء والبطيخ وبزر الكتان
ولا في الجزر ولا حب الفجل ولا في الجلجلان وهو السمسم ولا في الترمس لانه ادم
ولا بزور القدر مثل الكزبرة والكمون والكرويا ودارصيني والثوم والبصل و
قال ابو حنيفة الزكوة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب وقال مالك
الحنطة والشعير صنف واحد والقطنية كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق
ففيها الزكوة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فما ذكرناه لا خلاف في وجوب
الزكوة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واما الدليل
على ان الحنطة والشعير جنسان ما رواه عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة
ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة بالشعير و
الشعير بالحنطة والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم فلو كان الشعير
من جنس الحنطة لما جاز بيعه به متفاضلا مسئلة كل مؤنة تلحق بالغلات
الى وقت اخراج الزكوة على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه
قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا قوله عم فيما سقت
السماء العشر او نصف العشر فلو الزمنا المؤنة لبقي اقل من العشر ونصف
العشر مسئلة اذا سقي الارض سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين
اخذ نصفين وان كانا متفاضلين غلب الاكثر وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلنا والآخر بحسابه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة كل ارض

فتحت

فتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها
تقبيلها بمن يراه بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق
القبالة العشر او نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال
الشافعي الخراج والعشر في غلتها قال وارض الخراج سواد العراق وحده من
الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبه قال الزهري
وربيعة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق والليث بن سعد وقال ابو حنيفة
واصحابه العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج وقال ابو
حامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف فاذا شرح المذهب انكشف ان المسئلة
خلاف فاذا شرح المذهب انكشف ان المسئلة وفاق وذلك ان الامام
اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يوقفها
على ملك المشركين ولا خلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا
انه قسمها بين الغانمين واستغلوها سنتين او ثلثا ثم راى انه ان اقرهم
على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا
بالجهاد خرب السواد فراى المصلحة في نقض القسمة فاستنزل المسلمين
عنها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم من ترك بغير عوض فلما حصلت
الارض لبيت المال فعند الشافعي انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر
معلوم يوخذ في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن
النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة دراهم ومن الحنطة اربعة ومن الشعير
درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث وقال

ابو العباس ما وقفها لكن باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن
كل جريب وهو ما قلناه فالواجب فيها في كل سنة ثمن لا اجرة وان ما كان
فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان العشر والاجرة يجتمعان وكذلك الثمن
والاجرة يجتمعان فعلى تفصيله مذهبنا لا خلاف بيننا وبينهم فيها وانما مذهب
ابي حنيفة فان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كقولنا
واما الارض فهو بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان يقسمها بين الغانمين او
يقفها على المسلمين وبين ان يقرها في يد اهلها المشركين ويضرب عليهم
الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة
ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيمة فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية
منه باسم الخراج ولا يجب العشر في غلتها وهو الذي فعله عمر في سواد العراق
فعلى تفصيل مذهبه لا يجتمع العشر اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج
عندنا ووجب العشر عن غلتها وعندهم استقر الخراج في رقبتها وسقط
العشر عن غلتها ولا يجتمع العشر والخراج ابدا على هذا واصحابنا اعتقدوا
ان ابا حنيفة يقول ان العشر والخراج الذي هو الثمن او الاجرة لا
يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابي حنيفة انا نقول العشر والخراج
الذي هو الجزية يجتمعان تكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام
في غير ظاهر المسئلة الى فصلين احدهما اذا فتح ارضا عنوة فالذي يصنع
عندنا القسم وعندهم بالخيار والثاني اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل
تسقط بالاسلام ام لا دليلنا اجماع الطايفة والاخبار التي اوردناها

في كتاب

في كتاب تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى محمد بن علي الحلبي قال سئل
ابا عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي
الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وروى ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا
تشتروا من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين
مسئلة اذا اخذنا العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيها
بعد ذلك ولو حال عليها احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري
كلما حال عليها الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فالاصل براءة الذمة وعدم الزكوة وانما اوجبنا في اول دفعة
اجماعا وتكراره يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة
اذا كانت له نخل وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل
النخيل الى الورثة بل يكون باقية على حكم ملكه حتى يقضي دينه ومتى بدا صلاح
الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكوة وحق الديان وان
بدا صلاحها بعد موته لا يتعلق به حق الزكوة لان الوجوب قد سقط عن
الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فتجب فيه الزكوة عليهم وبه قال ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه ان النخيل
ينتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان

يبدو صلاحها قبل موته فقد تعلق حق الدين والزكوة وان بدا صلاحها
قبل موته فقد تعلق حق الدين والزكوة بعد موته كانت الثمرة للوارث
ووجب عليهم فيه الزكوة ولا يتعلق به الدين دليلنا قوله تعالى لما ذكر الفرايض
ومن يستحق التركة فقال في آخر الآية من بعد الوصية والدين فمن اثبته
قبل الدين فقد ترك الظاهر مسئلة اذا كان للمكاتب ثمار وزروع
فان كان مشروطا عليه ومطلقا ولم يؤد من مكاتبته شيئا فانه لا يتعلق به
العشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيه العشر وان كان المكاتب مطلقا
وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من مال الزكوة اذا بلغ
مقدار ما يجب فيه الزكوة وهذا التفصيل لم يراعه احد من الفقهاء بل قولهم
في المكاتب على كل حال ما قلناه دليلنا على الاول ان الزكوة لا تجب الا على
الاحرار فاما المماليك فلا تجب عليهم الزكوة وايضا الاصل براءة الذمة
وليس في الشرع ان هذا المال فيه الزكوة وايضا لا خلاف ان مال المكاتب
لا زكوة فيه وانما يقول ابو حنيفة ان هذا عشر ليس بزكوة والعشر زكوة
بدلالة ما روي عن النبي عم رواه غياث بن اسيد ان النبي عم قال في الكرم يخرص
النخيل فتؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخيل تمرا وروى جابر ان
النبي عم قال لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة
اوساق ففيه الزكوة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي عم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر
زكوة مسئلة اذا استاجر ارضا من غير ارض الخراج كان العشر على مالك

وصية يوصي بها او دين فتبين ان الزايد انما يستحق بعد م م

كامه

الزرع

الزرع دليلنا قوله عم فيما سقت السماء العشر فاوجب الزكوة في نفس الزرع
واذا كان مالكه المستاجر وجب عليه فيه الزكوة ومالك الارض انما يأخذ الاجرة
والاجرة لا تجب فيها الزكوة بلا خلاف مسئلة اذا اشترى الذمي ارضا
عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشران
وقال محمد عشر واحد وقال ابو حنيفة تنقلب خراجية وقال الشافعي لا عشر
عليه ولا خراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي
مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اذا باع
تغلبي وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر
او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ
منه عشران دليلنا ان هذا ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك
اكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية ولا
يلزم المسلم ذلك مسئلة اذا اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية
كما كان يلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه عليه عشران وهذان العشران
عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج دليلنا
ان هذا ملك قد حصل للذمي وجب عليه فيه الجزية كما يلزم في ساير اهل
الذمة مسئلة اذا نقص من المأتي درهم حبة وحبتان في جميع الموازين
او في بعضها فلا زكوة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان
نقص الحبة او الحبتين في جميع الموازين ففيها الزكوة هذا المعروف من

ين

مذهب مالك وقال الابهري ليس هذا بمذهب مالك وانما مذهبه انها ان
نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة دليلنا انه
لا خلاف ان في المائتين زكوة واذا نقصت فليس على وجوب الزكوة
فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل براءة الذمة وايضا روى ابو سعيد الخدري
ان النبي عم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهي مائتا درهم وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عم قال ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
وروى علي عم عن النبي صلى الله عليه وآله قال صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم وليس في اقل من مائتين شيء واذا كانت مائتين ففيها خمس دراهم
مسئلة اذا كان معه دراهم محمول عليها لا زكوة فيها حتى تبلغ ما فيها
من الفضة مائتي درهم سواء كان الغش النصف او اقل او اكثر وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر مثل ما قلناه
وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة
الخالصة التي لا غش فيها فان كان مائتي درهم فضة خالص فاخرج منها
خمسة مغشوشة اجزاه ولو كان عليه دين مائتي درهم خالصة فاعطى
مائتين من هذه اجزاه وكل هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه لا خلاف فيه وليس
على ما قاله دليل وايضا روى عن النبي عم انه قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وايضا قولهم عليهم السلم الزكوة في تسعة
اشياء في الذهب والفضة والغش ليس بفضة وكل هذه نصوص

مسئلة

مسئلة لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم
او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير
اذا بلغا النصاب ولم تضم السبائك والنقار اليها وقال جميع
الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد فيه
الفرار من الزكوة دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما
وايضا الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه تجب فيه الزكوة بلا خلاف
وما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه دليل مسئلة من كان له سقوف
مجراة بفضة او ذهب او اوان مستهلكا كان او غير مستهلك
لا تجب فيه الزكوة وقال الشافعي وباقي الفقهاء وان كان ذلك
مستهلكا بحيث اذا جرد واخذ وسبك لم يحصل منه شيء فلا زكوة
فيه لانه مستهلك وان لم يكن مستهلكا وكان اذا جمع وسبك يحصل
منه شيء حتى يبلغ النصاب او بالاضافة الى ما معه نصابا ففيه
الزكوة دليلنا انا قد بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ
ليس فيه الزكاة واذا ثبت ذلك فهو فرع عليها ولا احد
يفرق بينهما مسئلة اذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب او فضة
لم تلزمه زكوته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف وقال الشافعي
ان المحلى بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته واذا كان
بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلي الرجال كالسكين
والسيف والخاتم فلا يلزمه زكاته والآخر انه حرام لانه من حلي الفرس

فعلى هذا يلزمه زكوته دليلنا ما قدمناه من ان ما عدا الدراهم و
الدنانير ليس فيه الزكوة وهذا ليس بدراهم ولا دنانير مسئلة
اذا كان معه مائتا درهم خالصة وجب عليه خمسة دراهم منها خالصة
فان اخرج بهارج لم يجزه وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة وقال ابو
العباس بن سريج واصحاب الشافعي لا يجزيه وقال محمد بن الحسن قال
ابو حنيفة ان اخرج عنها خمسة دراهم بهرجة اجزاه وقال محمد عليه
ان يخرج ما نقص دليلنا الاخبار المروية في ان فيمائتي درهم خمسة
منها وايضا قال عم في الرقة ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزم ربع العشر
منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها اذا كان معه مسئلة
خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم لا يجب
فيه الزكوة وقال محمد قال ابو حنيفة ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه
قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسن لا يخرجه وبه قال اصحاب الشافعي
دليلنا انا قد بينا ان ما ليس بدراهم ولا دنانير لا يجب فيه الزكاة
وسنبين ان مال التجارة ليس فيها زكوة فعلى الوجهين لا تجب
فيهما زكوة لا في وزنه ولا في قيمته واما على قول من قال من اصحابنا
ان مال التجارة فيه الزكوة ينبغي ان نقول انه يجب فيه زكوة ثلثمائة
لان الزكوة تجب في القيمة وقيمته ثلثمائة مسئلة المعتبر في الفضة
التي تجب فيها الزكوة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق
وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية

التي

التي في كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل
درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي الاعتبار
بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكوة سواء
كانت وافية او من الخفيفة وان كانت اقل من مائتين عددا فلا زكوة
سواء كانت خفيفة او وافية دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة
وقول المغربي لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على
خلافه مسئلة لا زكوة في مال الدين الا ان يكون تاخره من قبل
صاحبه وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا زكاة في مال الدين
ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه ان فيه الزكاة وقال اصحابه
ان كان الدين حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على ملي باذل او ملي
جاحد في الظاهر باذل في الباطن او ملي جاحد في الظاهر والباطن
فان كان على ملي باذل ففيه الزكاة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان
كان على ملي باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان
يجحده ويمنعه فلا زكوة عليه في الحال فاذا قبضه زكوه لما مضى قولا
واحدا وان كان على ملي جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر
واحد لا يجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه
ام لا على قولين كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثاني
يستانف الحول كانه الان ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه
ام لا على وجهين قال ابو اسحق يملكه وقال ابو علي بن ابي هريرة لا

لا يملكه فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكوة عليه اصلا وعلى قول ابي
اسحق لا زكوة عليه في الحال فاذا قبضه فهل يستانف ام لا على
قولين كالمغصوب سواء والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه
الزكوة في البلد الذي فيه المال فان اخرجه في غيره فعلى قولين وان
ممنوعا او مفقودا يرجوا طلابه لم يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا
عاد اليه فهل يخرج الزكاة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب الزكوة
في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها ما يدل على ما قلناه فوجب
نفيه مسئلة لا زكوة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما
وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل اربعين درهما درهم وما نقص
عنه لا شيء فيه والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ما زاد
على المائتين وعلى العشرين دينارا فيه ربع العشر ولو كان قيراطا
بالغا ما بلغ وبه قال ابن عمر ورووه عن امير المؤمنين عم وبه قال
ابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد ومالك دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما قلناه لا خلاف ان فيه الزكوة وليس على ما قالوه دليل
وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عم ان النبي صلعم
قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من
كل اربعين درهما درهما وروى محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن

حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وآله لما بعثه الى اليمن قال له لا تاخذ من الكسر شيئا ولا شيئا من
الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ
من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما
وهذا نص مسئلة اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فاذا كان
ارتد عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب فماله قد انتقل
الى ورثته فلا زكوة فيه لانهم يستانفون الحول وان كان اسلام
عن كفر ثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول
الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول الاصلي وان لم يعد فقتل بعد
حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لان
ملكه كان باقيا الى حين القتل وللشافعي في مال المرتد قولان
احدهما فيه الزكوة والثاني توقف دليلنا انه قد ثبت انه مامور
بالزكوة ولا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وايضا جميع الايات المتناولة لوجوب الزكوة يتناول
الكافر والمسلم فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة لا زكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت ففيها نصف مثقال
فان نقص من العشرين ولو قيراطا لا يجب فيه الزكوة وما زاد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ما زاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيئا ولو حبة فلا زكوة

وبه قال ابو حنيفة وجميع الفقهاء وقال مالك ان نقص حبة وحبتين
وجازت جواز الوازنة وهي كالوازنة فيها الزكوة بناء على اصله
في الورق وقد بيناه وقال عطاء والزهري والاوزاعي لا نصاب
في الذهب وانما يقوم بالورق فان كان ذهبا قيمته مائتي درهم
ففيه الزكوة وان كان هو دون عشرين مثقالا وان يبلغ مائتي درهم
فلا زكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة
في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغها ففيه مثقال دينار و
ذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا الروايات المجمع عليها عند الطائفة
وقد اوردناها في الكتابين المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة
في هذا الباب وايضا روى عن امير المؤمنين ع عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف دينار وروى ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين
دينارا دينارا مسئلة اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد
منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الآخر مثلا ان يكون معه مائة
درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر
اهل الكوفة ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل
وابو عبيد القاسم بن سلام وذهبت طائفة الى انه متى قصرا عن
نصاب ضممنا احدهما الى الآخر واخذنا الزكاة منها ذهب اليه مالك

والاوزاع

والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم اختلفوا في كيفية
الضم على مذهبين وكلهم قال الا ابا حنيفة اضم بالاجزاء دون
القيمة وهو ان جعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا كان معه
مائة درهم وعشرة دنانير ضممناها اليها واخذنا الزكوة منها سواء
كانت قيمة الذهب اكثر من مائة او اقل فان كان معه مائة درهم
وتسعة دنانير لم يضم وان كان قيمة الذهب الف درهم وقال
ابو حنيفة اضم الى ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة او الاجزاء
فان كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالاجزاء وان
كان قيمة الذهب تسعين درهما وان كانت قيمة مائة درهم
تسعة دنانير ضممتها اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطا بالمساكين
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا ما اعتبرناه
لا خلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل وروى ابو سعيد
الخدري عن النبي ع انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة فمن قال يجب فيها بان يضم اليها غيرها فقد ترك الخبر
وكذلك ما رواه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عن النبي صلى الله
عليه وآله من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة يدل على ذلك ايضا مسئلة كل مال تجب الزكوة في عينه
بنصاب وحول فلا زكوة فيه حتى تكون النصاب موجودا في
اول الحول الى آخره وان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة

انقطع الحول وان ملك واحده كمل النصاب واستانف يزكي في
عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول فاذا كمل استانف
الحول وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا كان
النصاب موجودا في طرفي الحول لم يضر نقصان بعضه فلا وقال مالك
او ملك عشرين شاة شهرا ثم توالدت وبلغت اربعين كان حولها
حول الاصل وقال ابو حنيفة لو ملك اربعين شاة سائمة ثم هلك الا
واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا ثم ملك تمام النصاب اخرج
زكوة الكل دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه لا خلاف في ان
فيه زكوة وما ادعوه ليس عليه دليل وروت عايشة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه
الحول وانما حال على بعضه مسئلة الحلي على ضربين مباح وغير
مباح فغير المباح ان يتخذ الرجل حلي النساء كالسوار والخلخال
والطوق وان تتخذ المراة لنفسها حلي الرجال كالمنطقة وحلية السيف
وغيره فهذا عندنا لا زكوة فيه لانه مصاغ لا من حيث كان حليا وقد
بينا ان السبائك ليس فيها زكوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا
فيه زكوة واما المباح ان تتخذ المراة لنفسها حلي النساء ويتخذ لنفسه
حلي الرجال كالسكين والمنطقة فهذا المباح عندنا انه لا زكوة
فيه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والبويطي واحد قوليه في الام
لا زكوة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعايشة واسما

وفي

وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وقالوا
زكوته اعارته كما نقول لاصحابنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وعليه
اصحابه وبه يفتون والقول الآخر فيه الزكوة اوما اليه في الام وبه قال
في الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري
وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه الزكاة كان عليه دلالة
وايضا روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا زكوة في الحلي وقالوا زكوة
الحلي اعارته وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا زكوة في الحلي وهذا النص وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني
رسول الله صلى الله عليه وآله رعاثا وحلا اختي وكنا في حجره فما اخذ منا
زكوة حلي قط الرعاث الحلق فان قالوا لم ياخذ لانه لم يكن نصابا
قلنا هو باطل لانه لا يقال ما اخذ زكوة المال الا والمال مما تجب
فيه الزكوة مسئلة ذهب الشافعي الى ان الجام الراية لا يجوز ان يكون
محلا بفضة وهو حرام واختلف اصحابه فذهب ابو العباس وابو اسحق
الى التحريم قال ابو الطيب سلم مباح والمسئلة عندهم على قولين
والذهب كله عندهم على حرام بلا خلاف الا عند الضرورة وذلك مثل
ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه
والمصحف لا يجوز ان يحليه بفضة على قولين والذهب لا يجوز اصلا

وفي اصحابه من اجازة واما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال
ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل الذهب والفضة قال و
الكعبة وساير المساجد في ذلك سوا فما اجاز اجازه واباحه لا يجب
فيه الزكوة وما حرم ففيه الزكوة ولا نص لاصحابنا في هذه المسايل
غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا زكوة
فيه على كل حال لانها سبايك وقد بينا انه لا يجب الزكوة الا في
الدراهم والدنانير مسئلة اواني الذهب والفضة محرم اتخاذها
واستعمالها غير انه لا يجب فيها الزكوة وقال الشافعي حرام استعمالها
غير انه لا يجب قولا واحدا واتخاذها فيه قولان احدهما محظور و
الاخر مباح وعلى كل حال يجب فيها الزكوة دليلنا ما قدمناه من ان
المصاغ لا يجب فيه الزكوة وانما يجب في الدراهم والدنانير فاما الدليل
على حظر استعمالها ما روي عن النبي ع انه نهى عن استعمال انية
الذهب والفضة وقال من شرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم مسئلة كلما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان او زبرجد
او در او عنبر او ذهب او فضة فيها الخمس الا السمك وما يجري
مجراه وكذا الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من
الاحجار والمعادن وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري البصري
وابو يوسف وقال الشافعي كل ذلك لا شي فيه الا الذهب والفضة
فان فيه الزكوة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا غنيمة مسئلة لا زكوة في مال
التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم
من قال فيه الزكوة اذا طلب راس المال او بالربح ومنهم من قال
اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس في انه لا زكوة
فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعي وابو العباس
وذهب قوم الى انه ما دامت عروضا وسلعا لا زكوة فيه فاذا نض
ثمنها زكوة لحول واحد وبه قال عطا ومالك وذهب قوم الى ان
الزكوة تجب فيه يقوم كل حول ويوخذ منه الزكوة وبه قال
الشافعي في الجديد والقديم واليه ذهب الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه دليلنا الاخبار التي اوردناها في الكتابين
المقدم ذكرهما وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على ان
مال التجارة فيه الزكوة وايضا ما رويناه من ان الزكوة في تسعة
اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضا روي
عن علي ع رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة
فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع من وجوبها ما دلهم
عليها وروي عن النبي ع انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق ولم يفصل ما تكون للتجارة وللخدمة مسئلة على قول

من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه زكوة اذا اشترى
مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلث مسايل اولها اشترى
سلعة بمائتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لا يلزمه اكثر
من زكوة المائتين لان الربح لم يحل عليه الحول وقال الشافعي حول الفايدة
حول الاصل قولا واحدا اذا ظهر الفايدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثانية
حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكوة
المائتين لان الفايدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعي زكاها مع الاصل
قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة
بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة فنضت الفايدة منها
مائة فحول الفايدة من حيث نضت ولا يضم الى الاصل وبه قال الشافعي
قال اصحابه المسئلة على ثلث طرق منهم من قال اذا انض المال كان حول
الفايدة من حين نضت حولا واحدا وقال ابو العباس زكاه الفايدة
من حين ظهرت نضت او لم تنض وقال المزني وابو اسحق وغيرهما المسئلة
على قولين احدهما حول الفايدة حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثاني
حولها من حين نضت دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن ضم الفايدة الى
الاصل يحتاج الى دليل وايضا روي عنه ع انه قال لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول والفايدة لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكوة مسئلة
قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه
الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول

السلعة

السلعة حول الاصل وان اشترى عرضا للتجارة بعرض كان عنده
للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه
قال الشافعي وقال الانماطي في حول التجارة الا ان يشتريها بمال يجب فيه
الزكوة كالذهب والورق واما اذا اشترى بعرض كان للقنية فلا يجري
في حول الزكوة دليلنا ما رواه سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يامرنا ان نخرج الزكوة من الذي يعد للبيع وايضا متاع البيت لا زكوة فيه بلا
خلاف فمتى نقله او عرضه للتجارة فانما يجب عليه الزكوة اذا حال الحول على ما
يجب فيه الزكوة مسئلة على مذهب من اوجب الزكوة في التجارة يتعلق
الزكوة بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق بالسلعة
وتجب فيها لا بالقيمة فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب وان عدل
عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة دليلنا انه لا بد من تقويم السلعة
فانه لا يمكن النسبة الى السلعة فاذا ثبت ذلك وجب ان يؤخذ منها الزكوة
وروى اسحق بن عمار في حديث الزكوة اوردناه في تهذيب الاحكام عن
ابي عبد الله ع انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على
ان الزكوة متعلقة بالقيمة مسئلة اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه
الحول من حين ملكه وبلغ قيمته في الحول الثاني نصابا استونف الحول من حيث
بلغ النصاب وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي اي وقت بلغت قيمته
نصابا فذلك آخر الحول في حقه فقومه واخذ منه الزكوة وقال ابو اسحق
ينقطع حكم الحول الاول من حال الاول ويكون ابتدا الثاني عقيب حول الاول

واذا حال الثاني قومناه دليلنا ما روي عنه عم من قوله لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين تكمل النصاب فيجب ان
يكون فيه هو المراعى مسئلة اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى
للتجارة بعده بشهر آخر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان
حول الاول وقيمتها نصاب وحول الثانية وقيمتها نصاب وحول الثالثة
كذلك زكى كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا في حول الاول و
قيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منهما اقل
من نصاب اخذ من الاولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة
من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي النصاب الاول مثل ما قلناه ه
وفيما زاد عليه ربع العشر فان كان بحالها فحال حول الاول وهما اقل من
نصاب وحال حول الثانية وهي نصاب لم يضم بعضها الى بعض واعتبرنا
تكملة النصاب وحول النصاب عند تمام تمام النصاب وما بقي بعد ذلك على ما
قدمناه وقال الشافعي يضم بعضها الى بعض واخذنا منه الزكوة دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وما ذكره يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا في الاموال
الصامتة انه لا يضم بعضها الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامتة لان
احدا لم يفرق مسئلة اذا اشترى عرضا للتجارة ففيه ثلث مسايل
اولها ان يكون ثمنها نصابا من الدراهم او الدنانير على مذهب من قال من
اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل وعلى مذهب من اوجب
فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي قولا واحدا وان كان الذي

اشترى

اشترى بها عرضا للقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان
حول السلعة من حين اشتريها وبه قال الشافعي وان كان الذي اشتراها
نصابا يجب فيه الزكوة من الماشية فانه يستانف الحول وبه قال ابو العباس
وابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال الاصطخري يبني ولا يستانف وهو ظاهر
كلام الشافعي دليلنا انا قد روينا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كلما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير والدراهم فاذا ثبت ذلك
لا يمكن ان يبني على حول الاول لان السلعة يجب في قيمتها من الدنانير والدراهم
الزكوة والاصل يجب في عينها ولا يمكن حمل احدهما على الآخر وايضا روي عن
النبي صلى الله عليه واله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحل على الاول
وجب الا يبني عليه الثاني مسئلة اذا كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها استانف
الحول على قول من لم يوجب الزكوة في مال التجارة وعلى قول من اوجب فيها
بنا على الاول وقال الشافعي بنا على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من
اوجب في مال التجارة الزكوة فاما من لا يوجب فلا يصح ويبني على انه لا زكوة في
مال التجارة وقد مضت فيما تقدم مسئلة اذا اشترى سلعة للتجارة
بنصاب من جنس الاثمان مثلا اشتراها بمائتي درهم او بعشرين دينارا
ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر بنقد البلد فان لم يكن
نصابا لا يلزمه زكوته الا ان يصير مع الربح نصابا ويحول عليه الحول وبه قال
الشافعي الا انه قال ان كان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما
يقوم بما اشتراه وقال ابو اسحق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو يوسف

فانه يقوم بالنقد الذي اشتراه وقال محمد يقوم بغالب نقد البلد وبه قال
ابن الحداد وقال ابو حنيفه يقوم على ما هو احوط للمساكين دليلنا ما روي
عن ابي عبد الله ع انه قال ان طلب براس المال فصاعدا ففيه الزكوة وان
طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولا يمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم بما
اشتراه به بعينه مسئلة قد بينا انه اذا بادل دنانير بدنانير وحال
الحول لم ينقطع حول الاصل وكذلك اذا بادل دراهم بدراهم وان بادل دراهم
بدنانير او دنانير بدراهم بجنس غيرها بطل حول الاول وقال الشافعي يستانف
الحول على كل حال بادل بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو
الصرف الذي يقصد به شرا الذهب والفضة للتجارة والربح على وجهين
قال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يستانف وكان ابو العباس يقول
بشر الصيارف انه لا زكوة في اموالهم وقال الاصطخري سهو ولا يستانف
وكان يقول الذي قال ابو العباس خلاف الاجماع وقال ابو حنيفة ان كان
في المبادلة بالاثمان بنى جنسا كان او جنسين وان كان في الماشية استانف
جنسا كان او جنسين دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا زكوة في
الدراهم والدنانير وعدوا التسعة اشيا ولم يفرقوا بين ان يكون
الاعيان باقية او بدلت بمثلها فيجب حملها على العموم مسئلة اذا
اشترى عرضا للتجارة جرى في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي
وقال مالك ان اشتراه بالاثمان كقولنا وان كان بغيرها لم يجر في حول
الزكوة دليلنا قوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل

عليه

عليه الحول مسئلة اذا ملك سلعة للقنية ثم نوى بها التجارة لم تصر
للتجارة بمجرد النية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال الحسين
الكرابيسي من اصحاب الشافعي يصير للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد و
اسحق دليلنا انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية لا يلزمه
زكوة فمن ادعى ان بالنية عاد الى التجارة فعليه الدلالة مسئلة النصاب
مراعى في اول الحول الى آخره وسوا كان ذلك في الماشية او الاثمان او التجارة
وقال ابو حنيفة النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما جاز في جميع
الاشيا الاثمان والمواشي وبه قال الثوري وقال الشافعي واصحابه فيه
قولان قال ابو العباس لا بد من النصاب بطول الحول في الاثمان والمواشي و
التجارات وقال باقي اصحابه مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول
الحول فان كان في اول الحول اقل من نصاب لم يضر ذلك فاما الاثمان
والمواشي فلا بد فيها من النصاب من اوله الى آخره دليلنا انا اعتبرناه
لا خلاف انه يتعلق به زكوة وما ادعوه ليس عليه دلالة وايضا قوله ع
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام في جميع الاشيا مسئلة
من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكوة الفطرة دون زكوة المال اذا
قلنا لا تجب الزكوة في مال التجارة واذا قلنا فيها الزكوة لو قلنا انه مستحب
ففي قيمتها زكوة وتلزمه زكوة الفطرة عن رؤسهم وبه قال الشافعي ومالك
واكثر اهل العلم وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تجب زكوة التجارة دون
صدقة الفطرة دليلنا على الاول انا قد بينا ان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة

واذا ثبت ذلك فزكوة الفطرة واجبة بالاجماع لان احدا لم يسقطها مع
اسقاط زكوة المال واما الذي يدل على الثاني فهو ان زكوة التجارة تجب
في القيمة وهي ثابتة بالاجماع لان احدا لم يسقطها وانما الخلاف في اجتماع زكوة
الفطر معها ام لا وكل خبر ورد في وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا
الموضع وروى عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر
في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكرا وانثى من المسلمين
مسئلة اذا ملك ما لا فتوالى عليه الزكاتان زكوة العين فزكوة التجارة
مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة او خمسا من الابل او ثلثين
من البقر وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وجبت زكوة الثمار
او ارضا فزرعها فاشتد السنبل فلا خلاف انه لا يجب فيه الزكوتان معا
وانما الخلاف في ايهما تجب فعندنا انه تجب زكوة العين دون زكوة
التجارة وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم تجب زكوة التجارة
وتسقط زكوة العين وبه قال اهل العراق دليلنا كل خبر ورد في وجوب
الزكوة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة
وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع ولم يفصل فمن اسقط
فعليه الدلالة وايضا فان عندنا ان زكوة التجارة ليس بواجب على ما مضى
فلو اسقطنا زكوة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع مسئلة
اذا اشترى مائتي قفيز طعاما بمائتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي
مائتي درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوي مائة درهم كان بالخيار

بين

بين ان يخرج خمسة اقفزة من الطعام او درهمين ونصفا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم
او خمسة اقفزة دليلنا انا قد بينا ان الزكوة يتعلق بالقيمة والقيمة
وقت الاخراج والامكان شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد
نقص منه ومن مال المساكين فلم يلزمه اكثر من خمسة اقفزة وقيمتها درهمان
ونصف مسئلة المسئلة بعينها لو فرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز
بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او بقيمة قفيزان ونصف وقال
ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر
القيمة حين حول الحول وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ان يخرج
عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج وللشافعي
فيه ثلثة اقوال اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع عشر القيمة حين
الوجوب والاخر اخرج خمسة اقفزة وان كان قيمتها عشرة دراهم
لان الحق تعلق بالعين فما زاد فللمساكين والثالث هو بالخيار بين
ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم دليلنا ان الاول
مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل مسئلة اذا دفع رجل
الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها متاعا والربح بينهما
فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهو يساوي الفين فانما يجب في الالف
الزكوة لانه قد حال الحول عليها فاما الربح فان فيه الزكوة من حين ظاهر
الى ان يحول عليه الحول فزكوة الاصل على رب المال وزكوة الربح ففي اصحابنا

من قال ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح شي فعلى هذا زكوة الربح على
صاحب المال ومنهم من قال له من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكوة باقي الربح على
صاحب المال هذا اذا كان المضارب مسلما فان كان ذميا فمن قال ان الربح
لصاحب المال كان الزكوة عليه ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما يصيبه
منه وليس يلزم الذمي شي لانه لا يلزمه الزكوة في ماله وقال الشافعي اذا حال
الحول والسلعة تساوي الفين وجبت الزكوة في الكل لان الربح في مال التجارة
يتبع الاصل في الحول فاما من يجب عليه فيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال
والثاني على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة
حصته من الربح دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة حتى يحول
عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضا الاصل براءة الذمة والاصل يجب فيه
فيه الزكوة بلا خلاف فمن اوجب في الربح الزكوة قبل الحول فعليه الدلالة فاما
صحة احد المذهبين في مال المضارب والربح فقد بيناه في الكتاب الكبير ه
مسئلة انما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا
يكون عليه الزكوة من حين ظهر له الربح والآخر بالمقاسمة يملك وهو
اختيار المزني فعلى هذا زكوة الكل على رب المال الى ان يقاسم دليلنا انه
اذا صح الربح بينهما وثبت ان حين ظهر الربح يجب ان يثبت المضارب كما
يثبت للمالك وايضا روي عن ابي عبد الله عم انه قال من اعطى مالا للمضاربة
فاشترى اباه قال يقوم فان زاد على ما اشتراه به درهم انعتق منه نصيبه

ويسعى

ويستسعى فيما بقي لرب المال فلولا انه يملك بالظهور دون المقاسمة لما صح
هذا القول مسئلة اذا ملك نصابا من الاموال الزكاتية الذهب او الفضة
او الابل او البقر او الغنم او الثمار او الحرث او التجارة وعليه دين يحيط به
فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة
سواء كان ذلك عقارا او ارضا او اثاثا او اي شي كان وعليه الزكوة في النصاب
وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا ان الدين لا يمنع
من الزكوة واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي في الجديد
والام الدين لا يمنع من وجوب الزكوة وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن
ابي سليمان وابن ابي ليلى وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد
الدين يمنع وجوب الزكوة فان كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكوة
وان كان اقل منع الزكوة فيما قابله فان بقي بعده نصاب ففيه الزكوة والا فلا
زكوة فيه وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد
واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ان كان ما في يده من الاثمان او التجارة منع
الدين من وجوب الزكوة فيها فان كان من الماشية او الثمار والحرث
لم يمنع ذهب اليه مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه الدين يمنع
وجوب الزكوة في الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال العشرية
الحرث والثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر وكانه يقول الدين يمنع وجوب
الزكوة والعشر ليس بزكوة وعندهم فلا يمنع الدين منه دليلنا كل خبر
روي عن النبي عم والائمة عليهم السلام من ان الزكوة في الاجناس المخصوصة

هنا وله لهذا الموضع لانه لم يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه
ذلك فوجب حملها على العموم مسئلة اذا ملك مائتي دراهم وعليه مائتان
وله عقار واثاث يفي بما عليه من الدين فعندنا انه يجب في المائتين الزكوة
وقال ابو حنيفة المائتان في مقابلة ما عداه دليلنا انا قد بينا انه لو لم
يملك غير المائتين لم تسقط عنه الزكوة لان الزكوة حق في المال والدين
متعلق بالذمة فلا يمنع منه مسئلة اذا ملك مائتين لا يملك غيرها فقال
لله علي ان اتصدق عليه منها ثم حال الحول لا يجب عليه زكاتها و
للشافعي فيه قولان احدهما ان قال الدين يمنع فهيهنا يمنع والآخر
لا يمنع ففي هذا وجهان احدهما يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع
اخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع
وجوب الزكوة وعليه زكوة مائتين خمسة دراهم درهمان ونصف عن
هذه المائة ودرهمان ونصف عن المائة الاخرى وعليه ان
يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف دليلنا انه اذا دخل لله
على نفسه من ذلك المال مائة درهم فقد زال بذلك ملكه فاذا حال الحول
لم يبق معه نصاب فلا يجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة مسئلة
اذا ملك مائتين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة فتصدق بها
كلها وليس له مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكوة وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الخمسة تقع عن الفرض والباقي عن
النفل دليلنا ان اخراج الزكوة عبادة والعبادة يحتاج الى نية فمتى

تجرد

تجرد عن نية العبادة والوجوب لم تجز ولو قلنا انها تجزي عنه لانه
يستحق الزكوة منها فاذا اخرج الى مستحقها فقد اجزى عنه لان ذلك
يجري مجرى الوديعة اذا لم ينو فانها يقع رد الوديعة لكان قويا و
الاول احوط مسئلة اذا كان له الف واستقرض الف غيرها ورهن هذه
عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون
الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء لان مال زكاته على المستقرض
دون القارض وقال الشافعي هذا انه ملك الفين وعليه الف دين فاذا قال
الدين لا يمنع في وجوب الزكوة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف
واما المقرض ففي يده رهن بالف والرهن لا يمنع وجوب الزكوة على
الراهن وله دين على الراهن الف فهل تجب الزكوة في الدين على
قولين دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على
المستقرض دون القارض وان مال الغائب اذا لم يتمكن منه
لم تلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه فعلى هذا صح ما قلناه والمقرض يسقط
عنه زكوة القرض بلا خلاف بين الطائفة ولو قلنا انه يلزم المستقرض
زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة
انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك
رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم ه
مسئلة اذا وجد نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة
ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال عليه بعد ذلك حول او احوال لزمته زكوته

لانه ملكه وان كان ضامنا له واما صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب
الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعد سنة هل
يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها
الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها باختيار
فاذا كان ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كان غيرها
وجب قيمتها في ذمته واما الزكاة فاذا حال الحول من الملتقط فلا زكوة
فيها لانه امين واما صاحب المال فلانه مال لا يعلم موضعه على قولين مثل المغصوب
واما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة ابدا في يده ورب المال على
قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف
وعليه الف وقال قال الدين يمنع فهيهنا يمنع وان قال لا يمنع فهيهنا
لا يمنع ان لم يكن له مال سواه بقدره فان كان له مال سواه لزمه
زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب دليلنا ما روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا في اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل
ماله وسبيل ماله انه يجب فيه الزكوة فههنا الظاهر يجب فيه الزكوة
مسئلة اذا ادى دارا اربع سنين مائة دينار معجلة او مطلقة
فانها تكون ايضا معجلة ثم حال الحول لزمه زكوة الكل اذا كان
متمكنا من اخذه وكلما حال عليه الحول لزمه زكوة الكل الا انه لا
يجب عليه اخراجه الا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصابا
فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى ولا يستانف الحول وللشافعي فيه

قولان احدهما اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه مثل ما قلناه و
الذي نص الشافعي عليه انه اذا حال الحول ذكا بخمسة وعشرين
وفي الثانية زكا خمسين وقال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر وقال
ابو حنيفة اذا مضت خمس المدة ملك عشرين دينارا وعندهما معا
يستانف الحول دليلنا ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد
باجماع الفرقة على ذلك على ما نبينه في الاجارات اذا كان مطلقة
او معجلة واذا كان هذا ملكا صحيحا وحال الحول لزمته زكاته والذي
يدل على ان ملكه صحيح انه يصح التصرف فيه بجميع تصرف الملاك الا ترى
انه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطوها فعلم بذلك ان ملكه صحيح
مسئلة يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يكره ان يقسمها في دار الحرب دليلنا على ذلك انه
لا مانع في الشرع يمنع منه فينبغي ان يكون جائزا مسئلة اذا
حصلت اموال المشركين في ايدي المسلمين فقد ملكوها سواء كانت
الحرب قايمة او تقضت وقال الشافعي ان كانت الحرب قائمة فلا
يملك ان يملك ومعناه ان يقول اخذت حقي ونصيبي منها وان
كانت الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها دليلنا
ما روي عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال الغنم بمقدار ما نصيبه فلا
قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع وايضا فلا خلاف
انه لو وطي جارية من الغنم فانه لا يكون زانيا ولا يقام عليه الحد و

وعندنا انه يدرأ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلولا انه ملك لما
وجب في كل مسئلة اذا ملك من مال الغنيمة نصابا يجب فيه الزكوة
جرى في الحول ولزمته زكوته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة
مثل الذهب والفضة والمواشي او جنسا واحدا وقال الشافعي ان
اختار ان يملك حصته وكانت الغنيمة اجناسا مختلفة لا تلزمه الزكوة
وان كانت جنسا واحدا لزمته دليلنا انه قد ملك من كل جنس ما يجب
فيه الزكاة فوجب ان يجب عليه ذلك لعلة واللام لذلك ولا شي
يمنع منه والشافعي انما منع منه لانه قال انه لا يملك من كل جنس بل
الامام مخير ان يعطيه من اى جنس شا قسمة تحكم وهذا عندنا ليس
يصح لان له في كل جنس نصيبا فليس للامام منعه منه وانما قلنا
ذلك لان ما روى من وجوب قسمة الغنايم انه يخرج منه الخمس و
الباقي يقسم بين المقاتلة بينا ولذلك ولم يقولوا ان الامام مخير
في ذلك او له قسمة تحكم ولو قلنا لا يجب عليه الزكاة لانه غير متمكن
من التصرف فيه قبل القسمة لكان قويا مسئلة من ملك نصابا فباعه
قبل حول الحول بخيار المجلس او خيار الثلث او ما زاد على ذلك
على مذهبنا او كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال
في مدة الشرط فان كان الشرط للبايع او لهما فان زكوة المال وزكوة
الفطرة على البايع وان كان الشرط للمشترى دون البايع فزكوة
على المشترى زكوة الفطر في الحال وزكوة المال يستانف الحول وللشافعي

فى اسار

في انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد فعلى هذا زكوة
الفطر على المشترى والآخر بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة
على البايع والثالث انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشترى وان فسخ
فالفطرة على البايع لانه يتبين انتقال الملك بالعقد وزكوة الاول
ل
مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلثة فاذا قال ينتقل بنفس العقد فلا
زكوة عليه وان قال بشرط فالزكوة على البايع واذا قال مراعى فان لحج البيع
استانف المشترى الحول وان انفسخ فالزكوة على البايع دليلنا ما روى
عن النبي ع انه قال المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط
للبايع او لهما فالملك ثابت للبايع فعليه زكوته وان كان الشرط للمشترى
استانف الحول لان ملك البايع قد زال مسئلة من باع ثمرة قبل بدو
صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان توانى عنه
حتى بدا صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشترى بالقطع والبايع
في القطع او يتفقا على القطع فان لهما ذلك ولا زكوة على واحد منهما
وان اتفقا على التبقية او اختار البايع تركه كان له تركه وكانت الزكوة
على المشترى وقال الشافعي ان طالب البايع بالقطع فسخنا البيع بينهما
وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكوته عليه وكذلك ان اتفقا على القطع
فان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكوة على المشترى وقال
ابو اسحق ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضى البايع بالتبقية
واختار المشترى القطع فيه قولان احدهما يجبر المشترى على التبقية

والاخر يفسخ البيع دليلنا على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة وفسخ
العقد يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يكره للانسان
ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك البيع مفسوخ دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فمن جاءه موعظة وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة مسئلة
المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والصفر والنحاس
والرصاص ونحوه مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج
ونحوها وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره وقال الشافعي
لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة فان فيهما الزكوة وما عداهما
ليس فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال ابو حنيفة كل ما ينطبع مثل الحديد
والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه
شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال
ابو حنيفة ومحمد في الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لا شيء فيه ورواه عن
ابي حنيفة قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة هو كالرصاص فقال فيه
الخمس وقال ابو يوسف وسالته عن الزيبق بعد ذلك فقال انه
يخالف الرصاص فلم ار ان فيه شيئا فروايته عن ابي حنيفة ومذهبه
الزيبق عليه انه يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وهذه
الاشياء كلها مما غنمه الانسان وايضا الاخبار التي وردت عنهم

في الخمس

في ان

في ان الارض خمسها لنا وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات
يتناول ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس
والمعدن ركاز مسئلة يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات
والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها
واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك لانه اذا اخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة
بيقين واذا لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف مسئلة وقت وجوب
الخمس في المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية
والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى
وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وللشافعي فيه قولان احدهما يراعى
فيه حؤول الحول وهو اختيار المزني لانه لا يجب الزكوة الا في الذهب
والفضة ويراعى فيهما حؤول الحول والاخر وعليه اصحابه انه يجب
عليه حين التناول وعليه اخراجه حين التصفية والفراغ فاذا
اخرجه قبل التصفية لم يجزه دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه والامر
يقتضي الفور فيجب الخمس على الفور واما احتساب النفقة من اصله
فعليه اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع
عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة لا بأس ببيع تراب المعادن
وتراب الصاغة الا ان تراب الصاغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوز

في خمس التجارات

يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصاغة وقال الشافعي وابو
حنيفة لا يجوز بيعه دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا و
هذا بيع وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
قد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب وقال
الزهري وابو حنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب فيه الخمس
الا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكاة وقال الشافعي في القديم
والام والجديد والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق
واما الشافعي في الركاز الا اعتبار النصاب مائتي درهم وذهب غيرهم
الى ان المعادن الركاز وفيها الخمس وقال عمر بن عبد العزيز ومالك
والاوزاعي وما وجد بدرة مجتمعة او كان في اخر سبيل في بطحاء وغيرها
ففيه الخمس واومى في الام وقال ابو اسحق في الشرح المسئلة على ثلثة اقوال
ولا يختلف مذهبنا ان في المعادن الزكاة ودليلنا اجماع الفرقة
وروى ابو هريرة ان النبي عم انه قال في الركاز الخمس فقلت يا رسول
الله وما الركاز فقال الذهب والفضة الذان خلقهما الله تعالى في
الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي عم سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة
فقال ما وجدته في قرية غير مسكونة او في خرابة جاهلية ففيه وفي
الركاز الخمس ثبت ان المعادن ركاز لانه عطف على الركاز
مسئلة اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان

مشروطا

مشروطا عليه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا شيء عليه
دليلنا ان ذلك خمس لا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين
والشافعي انما منع منه لان عنده انه زكوة وقد بينا خلافه وانه
خمس مسئلة الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج
شيا ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعي الا انه
٥ قال لا يؤخذ منه شيء لانه زكوة ولا يؤخذ منه زكوة دليلنا ما قدمنا
في المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس ليس بزكاة ولا يمنع الكفر
من وجوب الخمس في ماله مسئلة حق الخمس عليك يستحقه مع الذي
يخرج من المعدن شيا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي المخرج عليه
كله ويجب عليه للمساكين حق دليلنا قوله تعالى فان لله خمسه
وهذا بينا وان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية
فيها الخمس بينا وان ذلك مسئلة الركاز هو الكنز المدفون
يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب
فيه الزكوة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يخمس
قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
عليه م وايضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وما نقص ليس عليه دليل
مسئلة النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من اصل المخرج وقال
الشافعي يلزم رب المال دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا وجد دراهم
مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان في دار الاسلام

اودار الحرب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب فيه ان كان
في دار الاسلام وان كان في دار الحرب لا شيء عليه دليلنا قوله تع
فان لله خمسه ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس
على عمومها وخبر ابي هريرة عن النبي ع انه قال في الركاز الخمس
عام ايضا ولم يفرق مسئلة اذا وجد الكنز عليه اثر الاسلام
بان تكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام بان تكون
وليس عليه اثر ملك يوخذ منه الخمس وقال الشافعي هو بمنزلة اللقطة
اذا كان عليها اثر الاسلام وان كانت مبهمة لا سكة عليها ولا اثر
فعلى قولين احدهما بمنزلة اللقطة والثاني انه ركاز وغلب عليه
المكان فان كان في دار الحرب خمس وان كان في دار الاسلام فهي
اللقطة دليلنا عموم ظاهر القران والاخبار الواردة في هذا المعنى
وتخصيصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد ركازا في ملك مسلم
او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعا وان كانت ملكا لحربي
في دار الحرب فهو ركاز وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال
الشافعي هو غنيمة وفايدة الخلاف المصرف لان وجوب الخمس
له الجمع عليه دليلنا عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الركاز
فمن خصصها فعليه الدليل مسئلة اذا وجد ركازا في دار استاجر
اختلف المكري والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان
القول قول المكري مع يمينه وبه قال الشافعي وقال المزني القول

قول

قول المالك دليلنا ان الظاهر انه للمكري لان المالك لا يكري دارا فيها
دفين فان فعل فهو نادر والغالب ما قلناه مسئلة مصرف الخمس
من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واصحابه
مصرفهما مصرف الزكاة وبه قال مالك [illegible] والليث ابن سعد وقال
المزني وابن الوكيل من اصحاب الشافعي مصرف الواجب في المعدن مصرف
الصدقات فاما مصرف حق الزكوة فمصرف الفيء دليلنا عموم الظواهر و
الاخبار الواردة في مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا اخذ
الامام الخمس من مال فليس له ان على من اخذه منه وبه قال الشافعي وحكى عن
ابي حنيفة انه قال له ان يرده عليه دليلنا ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطى
من لا يستحقه والواحد لا يخلو ان يكون من اهل الخمس او من غير اهله فان
كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لا يستحقه ومن كان من اهله فله
مشارك آخر فلا يجوز اعطاء المستحق الا ان يقاص من غيره مسئلة على من
وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه قال الشافعي وحكي في القديم عن
ابي حنيفة انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه
دليلنا كل ظاهر دل على وجوب الخمس متناول فعلى من اجاز الكتمان الدليل
مسئلة على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها وبه قال داود
وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب دليلنا قوله تع خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم الى قوله وصل عليهم وهذا امر يقتضي الوجوب

كتاب زكوة الفطر

مسئلة زكوة الفطر فرض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة غير
مفروضة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وروى عنهم عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار المروية
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وظاهرها يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب
وروى ابن عمر ان النبي عم فرض صدقة الفطرة من رمضان طهرة للصايم من الرفث
واللغو وطعمة المساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات مسئلة زكوة الفطرة على كل كامل
العقل اذا كان حرا يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من العبيد والاماء
وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا تقع منه اخراج الفطرة لان
من شرطه الاسلام وقال الشافعي يجب على كل مسلم حر يخرجه عن نفسه
وغيره من عبيد وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما اخراجها عن المشرك فلا
يجوز دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاخبار التي رويت في انه يخرجها
عن نفسه وعن من يعوله وعن عبيده عامة في المسلمين والكفار فعلى
من خصصها الدلالة وايضا طريقة الاحتياط يقتضيه لانه اذا اخرجها
عمن قلنا برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يخرجها فيه خلاف مسئلة
العبد لا يجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه
قال جميع الفقهاء وقال داود يجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكتسب
ويخرجها عن نفسه دليلنا اجماع الفرقة وايضا عندنا لا يجب الفطرة
الا على من يملك نصابا يجب في مثله الزكوة والعبد لا يملك شيئا

فلا

فلا يجب عليه الفطرة وايضا الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها
الدلالة وروى ابو هريرة ان النبي عم قال ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق مسئلة اذا ملك عبد عبدا وجب
على السيد الفطرة عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
قوله في الجديد لانه يقول اذا ملك لا يملك وقال قديما انه اذا ملك ملك
فعلى هذا لا يجب على واحد منهما الفطرة دليلنا انه ثبت ان العبد
لا يملك شيئا وان ملك واذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما
مسئلة المكاتب لا يجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على
سيده بمقدار ما بقي عليه منه وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة
عنه وقال الشافعي لا يجب الفطرة عليه وعلى سيده وحكى ابو ثور في القديم
ان على السيد اخراجها عن مكاتبه دليلنا على المشروط هو انه عبد فما وجب
الفطرة عليه من العبيد يجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه داخل
فيهم فاما المطلق فلانه ليس بملك له لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه فيجب
ان يسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه مسئلة يجب على الزوج اخراج
الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وذهب
الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انها لا تتحمل بالزوجية
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا روى ابرهيم
بن ابي يحيى المجرب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عم فرض صدقة
الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون

وروى نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلعم واله بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وهذا نص مسئلة
روى اصحابنا ان من اضافه انسانا طول شهر رمضان ويكفل بعيلولته لزمته
فطرته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة الولد الصغير اذا كان معسرا فطرته على والده وبه قال
الشافعي وابو حنيفة غير ان ابا حنيفة قال لانه يجب عليه ولاية وعندنا انه
يلزمه لانه في عياله وهذا داخل تحت العموم والصحيح بما روى انه يجب عليه
الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده واما الشافعي فقال لان عليه
نفقته مسئلة اذا كان الولد الصغير موسرا الزم اباه نفقته عليه
وفطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف
والشافعي نفقته وفطرته من مال نفسه دليلنا كل خبر روي في انه يجب
الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده بيننا وليس هذا الموضع فعلى
من خصص الدلالة مسئلة ولد الولد اذا كان صغيرا او كبيرا كان او
معسرا مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه وقال الشافعي مثل ذلك
وقال ان كان موسرا فنفقته وفطرته من ماله وان كان معسرا فنفقته
وفطرته على جده وقال ابو حنيفة نفقته على جده دون فطرته وقال
الساجي في كتابه قال محمد بن الحسن قلت لابي حنيفة لم يجب فطرته على جده
قال لانها لا تجب على جده فسالته عن العلة فاعاد المذهب دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى لانها سواء فرع عليها فاذا ثبت تلك ثبتت هذه

لان

لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة مسئلة الوالد اذا كان معسرا
نفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا وقال الشافعي ان كان زمنا
نفقته وفطرته على ولده وقال ابو حنيفة تلزمه النفقة دون الفطرة وان كان
صحيحا فيها قولان قال في الزكوة نفقته على ولده وقال في النفقات
لا نفقة له عليه وقال ابو حنيفة عليه نفقته دليلنا عموم الاخبار التي
رويت في ان الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد بيننا وليس هذا الموضع
لانها على عمومها فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة واذا ثبتت
النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فتناوله عموم اللفظ في وجوب
الفطرة عمن يمونه مسئلة الولد الكبير ان كان موسرا نفقته وفطرته
عليه بلا خلاف وان كان معسرا فنفقته وفطرته على والده صحيحا كان او
زمنا وقال الشافعي ان كان زمنا نفقته وفطرته على ابيه وقال ابو حنيفة
عليه النفقة دون الفطرة وان كان معسرا صحيحا فعلى طريقين منهم
من قال على قولين ومنهم من قال لا نفقة على والده قولا واحدا دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا كان له مملوك غائب يعلم
حياته وجبت عليه فطرته رجا عوده او لم يرج وان لم يعلم حيوته لا يلزمه
فطرته وهو قال الشافعي في الاول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين احدهما
يلزمه فطرته وهو قول ابي اسحق والثاني لا يلزمه وبه قال المزني دليلنا
انه اذا لم يعلم بقاءه لا يعلم انه مالك للعبد واذا لم يتحقق الملك لا يلزمه
لان النبي صلعم قال يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا

فلا يلزمه فاما اذا علم حياته فانا اوجبنا عليه بعموم الاخبار مسئلة
المملوك المغصوب وهو المعقد حلفه لا يلزمه نفقته وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي يلزمه دليلنا ان هذه صفة ينعتق عليه
على ما بيّنه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة واذا انعتق لا يلزمه نفقته
الا ان يتكفل بنفقته فيلزمه ح فطرته مسئلة اذا كان له مملوك
كافر وزوجة كافرة وجب عليه اخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لا
يجب عليه اخراج الفطرة عن الكافر وقال ابو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة
عن المملوك وان كان كافرا ولا يلزمه اخراجها عن الزوجة بناء منه على ان
الفطرة لا تجب بالزوجية دليلنا عموم الاخبار وايضا روى ابن عمر قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن يمونون وفيه دليلان احدهما في قوله العبد ولم يفرق والثاني قوله
ممن يمونون وهذا ممن يمونه مسئلة اذا كان لمشرك عبد مشرك فاسلم
العبد اجبر على بيعه ولا يترك على المسلم فان اهل هلال شوال ثم اسلم الى قبل
الزوال لم تلزمه فطرته وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انه يزكي وهو اصحهما عندهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
عليه يحتاج الى دليل وعندنا وان كان الكافر مخاطبا بالعبادات فاخراج
الزكوة لا يصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهي لا تتاتى منه مع كفره
مسئلة قد بينا ان الزكوة الفطرة تتحمل بالزوجية فان اخرجت المرأة
عن نفسها باذن الزوج اجزأ عنها بلا خلاف وان اخرجت بغير اذنه فانه

لا يجزئ عنها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزئ
دليلنا انا قد بينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض
عنه الا بدليل ولا دليل على ذلك مسئلة اختلفت روايات اصحابنا
فيمن ولد له مولود ليلة العيد فروي انه تلزمه فطرته وروي انه لا يلزمه فطرته
اذا اهل هلال شوال وقال الشافعي في القديم يجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر فان زوج امراة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر طلوع قبل م
الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته فان مات قبل طلوعه فلا شيء عليه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد يجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج
امراة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم قبل الغروب فلا فطرة فاما اذا
اوجدت الزوجية وملك العبد وولد الولد بعد الغروب وزالوا قبل
طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف وقال مالك في العبد بقوله في الجديد وفي
الولد بقوله القديم دليلنا على انه لا يلزمه ما رواه معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عمن اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والرواية الاخرى
رواها العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول
على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية نحملها على الاستحباب ويقوي
ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا تعلق عليها شيء الا بدليل وروي
عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر في
شهر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

مسئلة اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة وكذلك
ان كان بينهما الف عبد او كان الف عبد لالف نفس مشاعا الباب
واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان العبد بين شريكين سقطت
سقطت الفطرة ولو كان بينهم الف عبد مشاعا فلا فطرة دليلنا عموم
الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون مشاعا
او غير مشاع وايضا الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته
بيقين واذا لم يخرج ففي براءتها خلاف مسئلة اذا وجبنا على الشريكين
زكوة عبد واحد كان عليهما من فاصل قوتهما الغالب عليه فان اختلف
قوتاهما [illegible] بين الاتفاق في جنس واحد سواء كان الادون
او الاعلى [illegible] مختلفين كان ايضا جايزا وقال ابن سريج يخرجان
من جنس واحد من ادونهما قوتا وقال ابو اسحق يخرجان من جنسين
مختلفين على قول الشافعي انه يجب اخراجه من غالب قوته وبه قال ابو عبيد
بن حربويه والذي اختار ابو العباس وابو اسحق انهما يخرجان من غالب
قوت البلد لانه الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه دليلنا عموم الاخبار
في التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل على كل اهل البوادي الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك
القوت وروى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة
وابن مسكان عن ابي عبد الله ع مسئلة اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه

مملوكا

مملوكا لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا فطرة في هذا وقال مالك على سيده بمقدار ما يملكه ولا شي على العبد بالحرية
وقال اللاحنبوتي تلزمه زكوة تامة ولا شي على العبد بالحرية وعندنا فيما
يبقى منه ان كان يملك لنفسه وجب عليه فطرته والا فلا شي عليه وقال الشافعي
ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه ولزمه والا فلا شي عليه دليلنا ما دللنا به
على العبد بين الشريكين مسئلة اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان
يمضي ثلثة ايام التي هي شرط في الحيوان كان الفطرة على البايع لانه في ملكه
بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته
وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل
على ان العقد كان له في الاول وقال الشافعي اذا باع عبدا بشرط خيار
المجلس او خيار الثلث وكان الخيار لهما او لاحدهما فلا فرق في ذلك
الباب واحد يكون الفطرة على مالك العبد وله فيه ثلثة اقوال احدها ينتقل
بنفس العقد فالفطرة على المشتري وهو اختيار المزني والثاني بالعقد وقطع
الخيار فعلى هذا على البايع فطرته والثالث مراعى باختيار احدهما فان
كان الاختيار للبايع كان العبد له والفطرة عليه وان اختار المشتري تبين
ان العبد له والفطرة عليه دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا
الحيوان في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وذلك
يدل على ان الملك له وعليه فطرته مسئلة اذا اهل هلال شوال وعليه
دين وله رقيق ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وان كانت تركته

تزكى بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة
وان لم يف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها يقدم حق الله تعالى والثاني يقدم حق الادمي والثالثة
يقسم بينهما دليلنا انهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه
اولى من الاخر فيجب ان يسوى بينهما ومن رجح فعليه الدلالة مسئلة اذا
مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين
ولا يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال
باقي اصحابه انه يلزم الفطرة الوارث لان التركة لهم وان كانت مرهونة
بالدين دليلنا قوله تعالى في اية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين
فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم
مع بقاء الدين فان قيل لو لم تنتقل الى الورثة بنفس الموت لكان اذا مات
وله تركة وعليه دين وله ابنان فمات احدهما وخلف ابنا ثم ابراه من له
الدين عنه كانت التركة بين الابن وابن الابن فلو لم تكن منتقلة الى الابنين
بوفاته لما كان لابن الابن شيء ها هنا فان الوارث يملك من له الدين ايضا
فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة وايضا فانه يملك طلب التركة
حيث وجدها ويملك المخاصمة ويملك ان يحلف فلولا انها له لما صح اثباتها
بيمينه لان احدا لا يثبت بيمينه مال غيره قيل له الملك وان لم ينتقل اليهما
فهو مبقى على ملك الميت فاذا ابراه من له الدين انتقل منه الى ابنيه الذين
خلفهما وكذلك صحت منهما المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام

مسئلة

مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له
الوصية لم يخل من احد امرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده
فان قبل قبله كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بلا خلاف وان قبل
بعد ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
يملك حين قبل فعلى هذا لا يلزم احدا فطرته وفيه وجه اخر ان فطرته في تركة
الميت والثاني مراعى فان قبل تبينا انه ملك بالوفاة ولزمته فطرته فان
رد تبينا ان الوارث انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته والثالث
قول ابن عبد الحكم انه يزول ملكه عنه بالموت الى الموصى له به كالميراث
وهذا نقل المزني الى المختصر وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره فان
قبل استقر في ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا عن الميت
فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته والى اكثر اصحابه هذا القول دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع دليل على شغل واحد منهما فيجب
تركهما على الاصل مسئلة اذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان
يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل الوصية وحكي عنه ايضا انها
بموت الموصى له ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر الى قبول وقد بينا
في المسئلة الاولى من الذي تلزم فطرته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب
له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال

الشافعي في الام وهو قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة على الواهب لان الهبة
تملك بالقبض دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول تملك بالعقد
دليلنا ان الهبة وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في
باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبتت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي
اصحابنا من قال القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه كما قال
ابو اسحق وتلزم الفطرة الواهب مسئلة يجب زكوة الفطرة على كل من ملك
نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
الشافعي اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب
ذلك عليه وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه
كثير من اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان من
ذكرناه تلزمه زكوة الفطرة ولا دليل على وجوبها على ما قالوه مسئلة
اذا كان عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه مسئلة المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت
مملوك والامة يكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية
فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة
ولا مولى الامة شيء لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي واصحابه فيها قولان
احدهما يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وعلى السيد ان يخرجها عن امته
والثاني لا يجب ذلك عليه كما قلناه دليلنا ما بيناه من ان الفطرة تجب

على الزوج فاذا عدم سقط عنه فرضها وفي وجوب ذلك على الزوجة
والسيد ورجوعها عليهما يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئلة اذا اخرج الغني الفطرة تبرعا وهو ممن يحل له اخذ الفطرة
فرد عليه فطرته بعينها كره له اخذها وقال الشافعي لا باس به دليلنا ما روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اخرجت شيئا في الصدقة فلا ترده في ملكك مسئلة
زكوة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابو سعيد الخدري
وعايشة ومن التابعين عن النخعي وغيره وبه قال مالك والشافعي واحمد بن
حنبل واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا فصاع
وان اخرج البر فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان قال الكرخي
هو اجماع الصحابة وروي ذلك عن ابي بكر وابن عباس وجابر قال
الثوري بقوله في البر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الذمة تبرأ بيقين
باخراج الصاع ولا تبرأ بيقين باخراج نصف صاع وايضا روي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله فرض صدقة الفطرة
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر او
انثى وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه واله صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا
معوية حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول

صلى الله عليه وآله وذكر زكوة الفطرة فقال انى لارى مدين من سمراء الشام
يعدل صاعا من تمر وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال ابو سعيد فاما
انا فلا اخرجه الا ذال ما عشت من ابدا وروى عن امير المؤمنين ع
انه سئل عن صدقة الفطرة قال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني قيمة معوية مسئلة يجوز اخراج
صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز
او الاقط او اللبن ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت وقال الشافعي يجوز اخراج
صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والبقل
يعني ما يبقل من الحبوب دون ما لا يبقل منه لا دهان وقال لا يجوز اخراج
القيمة وحكى يونس بن بكير عن ابي حنيفة انه ان اخرج صاع اهليلج اجزاه
فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على
سبيل انه اصل فهو خلاف دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاجناس التي
اعتبرناها لا خلاف انها تجزي وما عداها ليس على جوازها دليل واما
جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكوة الاموال فلا وجه لاعادته
مسئلة المستحب ان يكون غالبا على قوت البلد وللشافعي فيه قولان
احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابي عبيد بن حربويه وقال
ابو العباس وابو اسحق مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة على الرواية المروية
عن ابي الحسن العسكري ع في تصنيف اهل الامصار وما يخرج اهل
كل مصر وبلد وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى

غالب

غالب قوت اهل البلاد لان اعتبار قوت نفس الانسان لا طريق
الى تعيينه مسئلة اذا اعتبرنا حال قوت البلد فلا فرق بين
ان يخرجه من اعلاه او من ادونه فانه يجزيه ومن وافقنا من اصحاب
الشافعي في هذه المسئلة لهم فيها قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه
ان كان الغالب الادنى فاخرج الاعلى اجزاه وان كان الغالب الاعلى و
اخرج الادنى لم يجزه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار المروية في هذا
الباب تضمنت لان النبي صلى الله عليه وآله قال صاع من تمر او صاع من زبيب او
حنطة او شعير ولم يفرق مسئلة لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق
اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا دونه
وقال ابو حنيفة الدقيق والسويق يجزي واحد منهما اصل كالبر وقال ابو
القاسم بن بشار الانماطي من اصحاب الشافعي يجوز اخراج الدقيق دليلنا
انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على اجزاء ما ذكروه دليل وايضا الاخبار
المروية تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فمن خالفهما وجب الاعادة
مسئلة زكوة الفطرة واجبة على اهل المسلمين من اهل الحضر والبادية
وبه قال جميع الفقهاء وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي
عبد الرحمن لا فطرة على اهل البادية دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية
في هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة مسئلة
يجوز لاهل البادية ان يخرجوا اقطا او لبنا وقال الشافعي يجوز اخراج الاقط
فان لم يكن فصاع من لبن وقال في الام لا يؤدون اقطا فان ادوا له

اقول يجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابو اسحق لا يختلف قوله
انه جايز وقال غيره المسئلة على قولين احدهما جايز والآخر غير جايز
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التى روينا ها وروى ابو سعيد الخدرى
فيما قدمناه اوصاعا من اقط مسئلة اذا كان عبد بين شريكين
فقد قلنا عليهما فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنسا يخالف الجنس
الآخر كان جايزا وبه قال ابو اسحق المروزى وقال ابو العباس لا يجوز
دليلنا الاخبار التى رويت فى التخيير فاذا كان مخيرا ينبغى ان يجزى
عنهما مسئلة اذا كان قوته مثلا حنطة او يكون قوت البلد الغالب
حنطة جاز ان يخرج شعيرا وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثانى لا انه لا يجزيه دليلنا الاخبار الواردة فى هذا الباب ظاهرها
يقتضى التخيير لانه قال صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من
شعير فوجب حملها على ظاهرها مسئلة مصرف زكوة الفطرة
مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقها فقيرا مؤمنا والاصناف
الموجودة فى الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم فى سبيل
الله وابن السبيل ويجوز ان يخص فريق منهم بزكاة دون فريق
ولا يعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعى مصرفه هؤلاء الخمسة
عشر سهما لكل انسان منهم سهم وقال مالك يخص بها الفقراء والمساكين
وبه قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى فاذا اخرجها
الى ثلثة اجزاء وقال ابو حنيفة له ان يضعها فى اى صنف شاء كما

قلناه

قلناه وهكذا الحكم فى زكوة المال وزاد بان قال ان خص بها اهل
الذمة جاز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية والصدقة يتناول زكوة الفطرة وزكوة المال فاما تخصيص
فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه مسئلة يستحب حمل
الزكوات زكوة الاموال الباطنة والظاهرة وزكوة الفطرة الى الامام
ليفرقها على مستحقها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعى الباطنة
هو بالخيار والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان احدهما يتولاه
بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان يلى ذلك
بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان جايرا فانه يليها بنفسه قولا
واحدا فان حملها اليه سقط عنه فرضها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها يدل على ذلك
والامام قايم مقام النبى عم فى ذلك مسئلة وقت اخراج الفطرة
يوم العيد قبل صلوة العيد وان اخرجها بعد صلوة العيد كانت
صدقة فان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرج بعد ذلك
اثم ويكون قضاء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز ان يخرج
قبله ولو اخرجها بسنتين جاز دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه
لا خلاف انه جايز وما ادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل مسئلة
الصاع المعتبر فى الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى
يكون تسعة ارطال وقال الشافعى المد رطل وثلث تكون خمسة

ارطال وثلث وبه قال مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب احمد
بن حنبل وذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد الى ان المد رطلان و
الصاع ثمانية ارطال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه
اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وليس على برائتها اذا اخرج
ما قالوه دليل مسئلة اذا وجبت الزكوة بحؤول الحول وتمكن من
اخراجها لم تسقط بوفاته كانت سواء زكوة الاموال او زكوة الفطرة
ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر والكفارات والحج وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت
صدقة تطوع تعتبر من الثلث وهكذا زكوة الفطرة والكفارات والحج
والجزية والعشر عنه روايتان قال في الاصول ونقله ابو يوسف ومحمد
انه لا يسقط بالوفاة كالخراج وروى ابن المبارك انهما يسقطان
بالموت دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان هذه حقوق واجبة تعلقت
بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها بالموت الا بدليل ولا دليل يدل عليه
وايضا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله
ومن يقوم مقامه واذا كانت الاموال باقية وجب ان يؤخذ منها
الصدقة

كتاب الصيام

مسئلة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
من اصحابنا من قال انما عنى به عشرة ايام من المحرم وكان الفرض

التخ

التخيير بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شهر رمضان الذي الى
قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم على الصوم لا غير وقال الشافعي
المراد بالآية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال
معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان هذا فرض
الناس حين قدم النبي عم المدينة ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي
اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر وليس فيه انه كان غير شهر رمضان
وهو ثلثة ايام في كل شهر فاما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف
في شهر رمضان وينبغي قلنا في هذا الباب ان نتوقف في المراد بالآية
ونعتقد انه ان كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به وان كان
المراد شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف مسئلة الصوم
لا يجزي من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره
سواء كان في الذمة او متعلقا بزمان ويعينه وبه قال جميع
الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه شهر رمضان على
وجه لا يجوز له الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيما اجزاه من غير
نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا او كان
الصوم في الذمة كالنذور والقضا والكفارات فلا بد فيه من
النية وروى هذا عن مجاهد دليلنا قوله تعالى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى ولسوف يرضى المجازاة
على كل نعمة الا ما ابتغي بها وجهه والا ابتغا بها وجهه هو النية

وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان صومه صحيح مجزئ وليس على قول من قال
اذا لم ينو ابه يجزئ دليل وايضا قوله عم الاعمال بالنيات وحتى نعلم انه
انما اراد به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لانه لو اراد
ذلك لكان كذبا مسئلة الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض
على ضربين ضرب يتعين صومه كصوم شهر رمضان وصوم النذر المعين
بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجزئ فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال
ابو حنيفة ويجزئ في صوم شهر رمضان نية واحدة من اول الشهر الى آخره
وبه قال مالك وما لا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة
او الكفارات او قضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية
لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعي لا بد ان ينوي لكل يوم
من ليلته سواء وجب ذلك شرعا او نذرا كصيام شهر رمضان والنذر والكفارات
وسواء تعلق بزمان معين كصوم شهر رمضان او نذر زمان بعينه او
كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات وبه قال مالك واحمد
الا ان مالكا قال اذا نوى لشهر رمضان من اول ليلة الشهر كله نية اجزأه
كما قلناه وقال ابو حنيفة ان كان متعلقا كقول الشافعي وان كان متعلقا
بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين اجزأه ان ينوي لكل
يوم قبل الزوال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تع فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية له وروي ان النبي عم بعث
الى اهل السواد في يوم عاشورا وقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك

بقيه

بقية نهاره وكان صيام عاشورا واجبا وروي مثل ما قلناه ان امير المؤمنين
عليه السلام وابن مسعود مسئلة الصوم المعين على ضربين احدهما
شهر رمضان ويجزئ فيه نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين ولو نوى صوما
آخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان وان كان المتعين بيوم مثل النذر
يحتاج الى نية متعينة واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان او الصوم
في النذر غير المتعين او غيره من انواع الصوم الواجب وكذلك صوم النفل
فلا بد في جميع ذلك نية التعيين ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم
متقربا به الى الله تع وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان
ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال الشافعي
في جميع ذلك لا بد فيه من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من شهر
رمضان فريضة ومتى اطلق النية ولم يعين او نوى صوما غيره كالنذر و
الكفارات والتطوع لم يقع عن شهر رمضان ولا عما نوى سواء كان
في السفر او في الحضر وقال ابو حنيفة ان كان الصوم في الذمة كما قلناه وقال
الشافعي وان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يخل حاله
في شهر رمضان من احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا
لم يفتقر الى تعيين النية فان نوى مطلقا او تطوعا او نذرا او كفارة
وقع عن شهر رمضان ومعنى اي شيء نوى انصرف الى شهر رمضان وان كان
في السفر نظرت فان نوى مطلقا وقع عن شهر رمضان وان نوى نذرا او كفارة
وقع عما نوى له وان نوى تطوعا ففيه روايتان احديهما يقع عما نوى له كما لو نوى

نذرا والثانية عن شهر رمضان كما لو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد عن اى
شىء نوى فى رمضان وقع عن رمضان فى سفر كان او فى حضر واجروه فى السفر
على ما اجراه ابو حنيفة فى الحضر دليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامره
بالامساك وهذا فقد امسك فوجب ان يجزيه وايضا تعيين النية يحتاج
فى الموضع الذى يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع
الا فى شهر رمضان فلا يحتاج الى تعيين النية كرد الوديعة فاما فى حال السفر
فعندنا لا يجوز ان يصومه على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة او نذرا
كان عليه او كفارة احتاج الى تعيين النية ويقع عما ينويه لان هذا زمان
يستحق فيه الافطار فجاز ان ينوى فيه صيام يوم يريده لانه لا مانع منه
هذا على قول من اجاز صوم النافلة فى السفر على ما نختاره فاما اذا منعنا
منه فلا يصح هذا الصوم على حال مسئلة وقت النية من اول الليل الى
طلوع الفجر اى وقت نوى اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع
الذكر فاما اذا فاتت ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال كما بيناه
واجاز اصحاب الشافعى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر
بيوم وايام فاما نية التعيين فعلى ما بيناه اولا وقال الشافعى وقت
الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لا يجوز ان يتاخر عنه فاذا بقى من الليل
قدر النية فقط فقد تضيق عليه كما اذا بقى من وقت الظهر قدر اربع
ركعات تعينت عليه قال فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل
اجزاه وان ابتدا بالنية قبل طلوع فطلوع الفجر قبل اكمالها لم يجزه

واما

واما وقت الجواز ففيها ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب
الشمس وطلوع الفجر الثانى اى وقت اتى بها فيه اجزاه وبه قال ابو
العباس وابو سعيد وغيرهما ومنهم من قال وقتها بعد نصف الليل
فان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اى وقت
شاء من الليل ولكن بعدها لا يفعل بعدها ما ينافيها مثل ان ينام بعدها
ولا ينتبه حتى تطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل او شرب
او جامع فعليه تجديد النية وحكى ان ابا سعيد الاصطخرى لما
بلغته هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا قتل
لانه خالف اجماع المسلمين دليلنا اجماع الامة فان خلاف ابى اسحق
شاذ ولا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا يختلفون فيه مسئلة
يجوز ان ينوى لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى بعد
الزوال وهو الظاهر فى الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار
وليست اعرف به نصا وقال الشافعى يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا
وبعد الزوال فيه قولان قال فى الحرملة يجزى وقال فى الام لا يجوز بعد
الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجوز
حتى ينوى له ليلا كالفرض سواء وبه قال المزنى وروى ذلك عن
جابر بن زيد فى التابعين ومن الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة
بن اليمان وابى طلحة وابى الدردا وابى ايوب الانصارى
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه الا الخلاف

الشاذ لا يستند الى رواية وروى عكرمة قال قالت عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعندك شيء قلت لا قال اذن اصوم
ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شيء قلت نعم قال اذن اطعم وان
كنت قد فرضت الصوم ووجه الدلالة انه قال اذن اصوم يعني ابتدأ
الصوم واستانف فان اذن في كلام العرب بهذا المعنى وايضا روي ان
النبي عم بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك بقية نهاره مسئلة اذا نوى بالنهار يكون صائما من
اوله لا من وقت تجديد النية وما قبله يكون وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون امساكا
لا صوما ما يثاب عليه دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في انه
يكون صائما صوما شرعيا والصوم الشرعي لا يكون الا من اوله مسئلة

وعلامة شهر رمضان

علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او
شهادة الشاهدين فان غم عد شعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذلك
بنية الفرض فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليها ولا يعمل بها وبه قال

لا اعتبار بالعدد والحساب والجدول

الفقهاء اجمع وحكوا عن قوم شذاذ انهم قالوا يثبت بهذين وبالعدد
فاذا اخبر من ثقتان من اهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب
قبول قولهما وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شذاذ منهم
الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي عم وعن الائمة
عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الاحكام وقد بينا القول فيما عارضها من شواذ

الاخبار

لا يراعى الهلال

الاخبار وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فتبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب
الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال اصلا وذلك خلاف القرآن مسئلة

وصوم يوم الشك

صوم يوم الشك مستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية شهر رمضان وصومه
من غير نية اصلا لا يجزي عن شيء وذهب الشافعي الى انه يكره افراده بصوم
التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا يكره اذا كان
متصلا بما قبله من صيام الايام وكذلك لا يكره ان يصومه اذا وافق
عادة له في مثل ذلك اليوم او يوم نذر او غيره وحكي ان به قال في
الصحابة علي عليه السلم وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وفي التابعين
الشعبي والنخعي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وقالت عائشة و
اختها اسما لا نكره بحال وقال الحسن وابن سيرين ان صام امامه
صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمر ان كان صحوا كره وان كان
غيما لم يكره وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان صام تطوعا
لم يكره وان صامه على سبيل التحري لرمضان حذرا ان يكون منه
فهذا مكروه دليلنا اجماع الطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب
المقدم ذكره وروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان

اذا رأى الهلال قبل الزوال

وروي عن النبي عم انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق مسئلة
اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية

في شهادة العدلين

وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا مثلا انه ان روي قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وان روي بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو
يوسف دليلنا الاخبار التي رويناها في الكتاب المتقدم ذكره وبينا القول
في الرواية الشاذة وايضا قول النبي عم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وهذا امر له بالنهار فينبغي ان يكون صومه وفطره من الغد
لانه ان صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل روية الهلال وايضا روي
ذلك عن علي عم وعمر بن عمر وانس وقالوا كلهم لليلة القابلة ولا مخالف لهم
فدل على انه اجماع الصحابة مسئلة لا يقبل في روية الهلال في رمضان
الا بشهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع
الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة واثنان من خارج البلد وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك و
الاوزاعي والليث بن سعد سواء كان صحوا او غيما والاخر انه يقبل شهادة
واحد وعليه اكثر اصحابه وبه قال من الفقهاء احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
ان كان يوم غيم قبلت شاهدا واحدا وان كان صحوا لم يقبل الا التواتر
فيه والخلق العظيم دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب
المتقدم ذكرها وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على
وجوب قبول الواحد وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
صحبنا اصحاب النبي عم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان

شهدوا

في شهادة شوال

شهدوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ذكره الدارقطني مسئلة
لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه جميع الفقهاء وقال ابو ثور
يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان ابا ثور لا يعتد به ومع
ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا بشهادة شاهدين يجوز
الافطار بلا خلاف وليس على قول من اجاز ذلك بواحد دليل مسئلة
من اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تم صومه ولا شيء عليه وان اصبح
ذلك متعمدا من غير عذر بطل صومه وعليه قضاؤه والكفارة وقال
جميع الفقهاء يتم صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقال ابو هريرة
لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حي وهذا مثل ما قلناه الا
اني لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون فيه وايضا فاذا قضى وكفر برئت ذمته بلا خلاف بيقين
واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين وروى ابو هريرة قال من اصبح
جنبا فلا صوم له ما انا قلته قال محمد ورب الكعبة مسئلة اذا شك
في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع له من الاكل فان اكل ثم تبين انه
كان طالعا كان عليه القضاء وكذلك ان شك في دخول الليل فاكل ثم
تبين انه ما كانت الشمس غابت فعليه القضاء وبه قال جميع الفقهاء
وقال الحسن وعطا لا قضاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه
اذا قضى برئت ذمته بيقين واذا لم يقض لم تبر ذمته بيقين لفقد
الدلالة على ذلك وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم

الى الليل فوجب عليه القضا مسئلة يحرم الجماع اذا بقي الى طلوع الفجر
مقدار ما يغتسل من جنابته وان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع
فطلع الفجر نزع وكان عليه القضاء من الكفارة فان لم ينزع واولج كان
عليه القضاء والكفارة فاما اذا كان عالما بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر
عليه كان عليه القضا والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل
طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعا ففيه مسئلتان احدهما ان يقع النزع
والطلوع معا والثانية اذا لم ينزع فالاولى اذا وافاه الفجر مجامعا
فوقع النزع والطلوع معا وهو انه اذا جعل ينزع وجعل الفجر يطلع
لم يفسد صومه ولا قضا عليه ولا كفارة واما الثانية اذا وافاه الفجر
مجامعا فمكث او تحرك لغير اخراجه فلا فصل بين هذا وبين من
وافاه الفجر فابتدا بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج
والطلوع معا فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضا بلا كفارة وليس
على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة الا هذا ولا من اكل مع الجهل
افسد الصوم الا هذا فان كان عالما به افسد صومه وعليه الكفارة
وقال ابو حنيفة عليه القضا بلا كفارة وقال اصحاب ابي حنيفة لان
صومه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب
الشافعي المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة انما وجبت بجماع
منع الانعقاد دليلنا اجماع الفرقة على ان من اصبح جنبا متعمدا من
غير ضرورة ان القضا والكفارة وفي المسئلتين معا قد اصبح جنبا

متعمدا

متعمدا فوجب لذلك والقضا والكفارة فاذا لم يعلم فليس عليه شي لانه لو فعل
ذلك نهارا لم يلزمه شي بلا خلاف بين الطائفة مسئلة اذا اخرج من بين
اسنانه ما يمكنه التحرز ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شي ولا قضا دليلنا اذا ابتلع
ما يفطره فوجب ان يفطره لانه اذا تناول ابتداء ذلك المقدار افطر
بلا خلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل مسئلة غبار الدقيق
والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر ويجب منه القضا والكفارة
متى تعمده لم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضا والكفارة
معا دليلنا الاخبار التي بيناه في الكتاب وطريقة الاحتياط
لان مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفي الاخلال به خلاف مسئلة
اذا ابلع الريق قبل ان ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف وكذلك
ان جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر فان انفصل من فيه ثم اعاده و
اليه افطر ووافقنا الشافعي في الاول والاخرة واما الثانية وهو
يجمع في فيه ثم يبلعه له فيها وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر
يفطر وكذلك القول في النخامة دليلنا ان الصوم اذا كان صحيحا
وجب الا يحكم افساده الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ان
ما ذكره يفطر مسئلة اذا قا متعمدا وجب عليه القضا بلا كفارة
فان ذرعه القي فلا قضا عليه ايضا وهو المروي عن امير المؤمنين علي ع
وعبد الله بن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد

واسحق وقال ابن عباس وابن مسعود لا يفطره على حال وان تعمد
وقال عطاء وابو ثور ان تعمد القي افطر وعليه القضا والكفارة
فان ذرعه لم يفطره فاجرياه مجرى الاكل عامدا دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي اوردناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط يقتضيه
ايضا فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب الكفارة فلا دلالة
عليه والاصل براءة الذمة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ذرعه قي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقيا فليقض مسئلة

في يوم الشك

اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان يعتقد انه من شعبان
بنية الافطار ثم بان من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد
النية فصام وقد اجزاه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار
وكان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه
القضا على كل حال واختلفوا اذا امسك هل يكون صايما ام لا قال
الاكثر انه يجب عليه الامساك ولا يكون صايما وقال ابو اسحق يكون
صايما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا نوى ان يصوم غدا من شهر رمضان
فرضا او نفلا او قال انه كان من شهر رمضان فهو فرض وان لم يكن
من رمضان فهو نافلة اجزاه ولا يلزمه القضا وقال الشافعي لا يجزيه
وعليه القضا دليلنا ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية
القربة ونية التعيين ليست شرطا في صحة اليوم وهذا قد نوى القربة

وانما لم

وانما لم يقطع على نية التعيين وكان صومه صحيحا مسئلة اذا كان ليلة الثلثين
فنوى ان كان من شهر رمضان فهو صايم فرضا ونفلا او نوى انه ان كان
من شهر رمضان فهو فرضه وان لم يكن فهو نفل اجزاه وقال الشافعي في الموضعين
انه لا يجزيه دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سوا مسئلة اذا عقد النية
ليلة الشك على ان يصوم من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره
العدالة فوافق شهر رمضان اجزاه وقد روي انه لا يجزيه وان صام بامارة
من قبول قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المنجمين
فانه يجزيه ايضا وقال اصحاب الشافعي في الاولى انه لا يجزيه وفي المسئلة الثانية
قال ابو العباس بن سريج ان صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب
اجزاه ودليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام
يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا لا يجزيه
تعلق بقوله عليه السلم امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا
عن ان نصوم من شهر رمضان وهذا صام بنية شهر رمضان فوجب الا يجزيه
لانه ارتكب النهي وذلك يدل على فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان
شاكا في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضا وبه قال الشافعي وقال
مالك يلزمه القضا دليلنا قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين بعد مسئلة
من جامع في نهار شهر رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضا والكفارة
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب

ابي حنيفة وقال الليث والنخعي لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
الواردة اوردناها في الكتاب وطريقة الاحتياط تقتضيه لان من فعل ما
قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففي برائتها خلاف وروى ابو هريرة
قال اتى رجل الى النبي عم وقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امرأتي في
رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك حتى بدا انيابه قال فاطعم اياهم
مسئلة يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل والثانية على المرأة
اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان وقال الشافعي
في القديم والام كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون وهل عليه
او عليها ويتحملها الزوج على وجهين وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد
منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاخبار المروية في هذا الباب
ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروي عن النبي عم انه قال من افطر
في شهر رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا افطر وهذه قد افطرت مسئلة
اذا وطئها نائمة او اكرهها قهرا على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وللشافعي
فيه قولان حسب قوليه في لزوم كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكراه تمكين
مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك

وله

وله في افطارها وجهان ولا يختلف قوله في انه ليس عليها كفارة دليلنا
على الاول اجماع الفرقة على انه اذا اكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون
فيه فاما اذا لم يكن اكراه الجاء فانها تكون مفطرة ولزمها القضاء واما
الكفارة فلعموم قولهم لا كفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين اكراه واكراه
والاصل براءة الذمة مسئلة اذا زنا بامرأة في رمضان كان عليها الكفارة
وكفارة عليه ومن اصحابنا من قال تلزمه ثلث كفارات وروي ذلك عن الرضا ع
وقال الشافعي عليه كفارة وعليها كفارة واحدة عليه ليس فيه خلاف
واذا نصرنا الثلث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذي ذكرناه وقد اوردناه
في الكتاب المقدم ذكره مسئلة الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي افسده
بالجماع سواء كفر بالعتق او بالصوم وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط
عنه القضاء والاخر لا يسقط وعليه اكثر اصحابه سواء كفر بعتق او بصيام
وقال الاوزاعي ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا
اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها عنهم عليهم السلم وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه
مسئلة اذا عجز عن الكفارة بكل حال سقط عنه فرضها واستغفر الله
ولا شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسقط عنه
ويكون في ذمته ابدا الى ان يخرج وهو الذي اختاره اصحابه دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تع لا يكلف الله
الا ما آتيها وهذا عاجز وليس في وسعه الكفارة ولا اوتي ذلك مسئلة
اذا اكل او شرب ناسيا لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعي واصحابه

وهو المروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وابن عمر وابو هريرة وبه قال
من الفقهاء الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه غير ان ابا حنيفة قال
القياس انه يفطر غير اني لم افطره استحسانا فعنده ان العمد والسهو
فيما يفسد العبادات سواء الا الصوم فانه مخصوص بالخبر فلهذا لم يفطره
استحسانا وقال ربيعة ومالك يفطر وعليه القضاء ولا كفارة وقال مالك
هذا في صوم الفرض فاما التطوع فلا يفطر الناسي وقال احمد ان اكل ناسيا مثل
ما قلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة وليس على ايجاب القضاء والكفارة على الناسي دليل وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وروى ابو هريرة ان النبي عم قال من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم
صومه ولا قضاء عليه فان الله اطعمه وسقاه مسألة كفارة من افطر في
شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احديهما انه على الترتيب مثل كفارة
الظهار العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه قال
مالك وقد ذكرنا الروايتين في الكتاب المقدم ذكرهما فان رجحنا الترتيب
فبطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير فلان الاصل براءة الذمة وبما رواه
ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابي نقول
الترتيب مسألة كل موضع يجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزي اي

رقبة

اي رقبة كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزي الا المؤمنة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجزي الا مؤمنة في جميع الكفارات دليلنا الظواهر التي
وردت في وجوب عتق الرقبة ولم يقيدوها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان
الدليل لان الاصل براءة الذمة مسألة يستحب ان يكون برئ الرقبة سليمة
من الافات وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي
الا سليمة دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الصوم في الشهرين
يجب ان يكون متتابعا وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ان شاء
تابع وان شاء فرق دليلنا اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى و
دليل الاحتياط مسألة اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروي
مد سواء كفر بالتمر او البر او غير ذلك وقال ابو حنيفة ان كفر بالتمر والشعير
فعليه لكل مسكين صاع وان كان من البر نصف صاع وعنه في الترتيب
روايتان دليلنا اجماع الفرقة على انه لا زيادة على مدين ولان الاصل براءة
الذمة ووجوب المدين او المد قد بينا الوجه فيهما اومانا اليه مسألة
اذا عملنا بالرواية التي تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة
لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعي و
كذلك في ساير الكفارات وقال ابو حنيفة فيها كلها بوجوب الانتقال
الا في المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه لا يرجع الى الهدي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن
اوجب عليه الانتقال الى فرض آخر فعليه الدلالة مسألة اذا افسد

الصوم بالوطي ثم وطي بعد ذلك مرة ومرات لا تتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه
خلافا بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه وربما قال المرتضى من اصحابنا
انه يجب عليه بكل مرة كفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة والكفارة
الاولة مجمع عليها وما زاد عليها ليس عليه دليل مسئلة اذا اكل ناسيا
فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة وقال الشافعي في الام لا كفارة
عليه دليلنا انه وطي في صوم صحيح في شهر رمضان يجب ان تلزمه الكفارة
لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسئلة اذا باشر امرأته
بما دون الوطي فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة او اي شيء
كان وقال مالك مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة والشافعي عليه القضاء بلا
كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا دخل في دبر
امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
عليه القضاء بلا كفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولانا نبني هذه
المسئلة على وجوب الحد عليه بالقتل على كل حال وكل من قال بذلك اوجب
عليه القضاء والكفارة والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس
ان النبي عم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى عن ابي بكر رض
من شاهق وعن علي بن ابي طالب عم يرمى عليه حائط ولا مخالف لهما في
الصحابة مسئلة اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان
اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص ولكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه
لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها

دلالة

دلالة واما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير وقال ابو حنيفة
لا حد ولا غسل ولا كفارة وكذلك اذا وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي
واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه الحد ان كان محصنا الرجم وان
كان غير محصن فالجلد والآخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط ومنهم من
الحق به ثالثا وهو انه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجبوا
الحد الزموه الكفارة واذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان احدهما
لا كفارة والثاني عليه كفارة دليلنا اذا امنى ما روى عنهم عليهم السلام
ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة فاما اذا لم
ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة ووجب نفيهما لان الاصل
براءة الذمة مسئلة اذا وطي في يوم من شهر رمضان فوجبت
الكفارة فان وطي في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول
او لم يكفر فان وطي ثلثين يوما لزمته ثلثون كفارة وبه قال الشافعي
ومالك وجميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة
في الثاني وان كفر عن الاول ففي الثاني روايتان رواية الاصول ان
عليه الكفارة وروى عنه زفر انه لا كفارة عليه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما روى عن النبي عم فيمن جامع يوما من شهر رمضان متعمدا ولم يعم
ذلك لانه لم يفصل فعلى من خصه الدلالة مسئلة اذا اكل او شرب
او ابتلع ما يسمى به اكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الوطي وسواء
كان ذلك في صوم رمضان او في صوم النذر وقال الشافعي لا يجب

فعليه هذه الكفارة الا بالوطي في الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء شهر رمضان في الحضر وان وطي في غير الفرج او في غيره من الصيام من نذر او كفارة او قضا فلا كفارة وعلى هذا جل اصحابه وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب الكفارة الصغرى وهي مد من طعام بالاكل والشرب وما يجري مجراهما وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال مالك من افطر بمعصية فعليه الكفارة باي شي افطر من جماع وغيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة وقال قوم اذا افطر بالاكل فعليه الكفارة ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه واسحق وقال ابو حنيفة يكفر بما يقع به الفطر من جنسه فاعلى جنس الجماع الوطي في الفرج وبه يجب الكفارة واعلى جنس المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام او دواء واما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل ان يبتلع جوهره او جوزه او لوزه يابسة فلا كفارة بلى ان ابتلع لوزه رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا روى ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي عم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ولم يفرق وروى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يسأله عن التفصيل ثبت ان الحكم لا يختلف مسئلة من افطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها او الكفارة على الخلاف فانه يقضي يوما آخر بدله لا بد منه وبه قال جميع الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم وقال ربيعة يقضي

اثنا عشر يوما قال لان الله تعالى رضي من عباده شهرا من اثني عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم بازاء اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب يقضي عن كل يوم شهرا وروى ذلك انس عن النبي عم وقال النخعي يقضي عن كل يوم ثلثة الف يوم ورواه عن علي عم وابن مسعود لا قضاء عليه تعظيم الحرم ولا يقنع القضاء عنه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال من افطر يوما من شهر رمضان لغير رخصة لم يقض صوم الدهر دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها اكثر مما قلناه فعليه الدلالة مسئلة من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شي سواء كان اكراه قهر او اكراها على ان يفعل باختياره وقال الشافعي ان اكره اكراه قهر او اكراها على ان يفعل باختياره مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين وكذلك ان اكره حتى يتقيا بنفسه فعلى قولين لانه ان ذرعه القي لم يلزمه شي وان تقيا متعمدا افطر وكذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم يفطر وان كان اكراه تمكين على قولين كذلك اليمين اذا حلف لا دخلت هذه الدار فادخل محمولا لم يحنث وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فعلى انه ان كان اكراه قهر وهو ان يرمي به عليه فلا ضمان عليه وان اكره حتى يقتل فعلى قولين في القود فاما الدية فانها تجب اذا اسقط القود دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا تعلق عليها شي الا بدليل ولا دليل في شي من هذه المسائل على ما ادعوه وايضا روى عن النبي عم انه قال رفع عن امتي ثلثة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة الحامل والمرضع اذا

في الحامل والمرضع

خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه
ذهب الشافعي في القديم والجديد وبه قال مجاهد واحمد وقال في البويطي
على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة وبه قال
مالك والاوزاعي وقال الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه عليهما
القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزني وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة
دون القضاء كالشيخ الهم يفطر ولا يقضي دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذه مطلقة مسئلة

تكره القبلة

تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا يكره للشيخ وبه قال ابن عمر وابن
عباس وقال مكروه لهما اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا يكره وقال مالك تكره
على كل حال وبه قال عمر بن الخطاب وقال ابن مسعود لا تكره على حال دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا وطئ فيما دون الفرج او باشرها

اذا وطئ فيما دون الفرج

او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي
لا كفارة عليه ويلزمه القضاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه
ايضا مسئلة اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجاه

اذا كرر النظر فانزل

النظر فلم يأثم وبه قال الشافعي وقال مالك ان كرر افطر وعليه القضاء دليلنا اجماع
الفرقة وايضا لا دليل على ان بتكرار النظر يصير مفطرا والاصل براءة الذمة

في المغمى عليه

مسئلة اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه
كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما
ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وقال الشافعي

اذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر
فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه ما نوى من ليلة وصح النهار من غير نية
واما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فنقل المزني اذا افاق في شيء منه
صح صومه وقال في البويطي والظهار ان كان مفيقا عند طلوع الفجر
صح صومه وقال في اختلاف العراقيين واذا اصاب الرجل امراته في شهر
رمضان ثم مرض في آخر يومه فذهب عقله او حاضت امراته فقد قيل
على الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه وقال اصحابه في المسئلة ثلثة اقوال
احدها انه يصح صومه اذا افاق في شيء منه وهو المختار عندهم والآخر ان يكون
مفيقا عند الدخول في الصوم والا لم يصح والثالث من اغمي عليه في شيء منه
بطل وهو اقيسها ومنهم من قال المسئلة على قول واحد وهو ان الاعتبار
بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يضره ما وراء ذلك وفيهم من
شرط ان يكون مفيقا في طرفي النهار حكى ذلك عن ابي العباس وحكى عنه
غير هذا فتخرج في الاغماء خمسة مذاهب احدها من شرط ان يكون مفيقا اول
النهار والثاني متى افاق في شيء منه اجزاه والثالث من اغمي عليه في شيء منه
بطل صومه والرابع يفتقر الى الافاقة في الطرفين والخامس يصح صيامه
فان لم تفق في شيء منه فاما النوم فانه اذا نوى ليلا واصبح نائما وانتبه
بعد الغروب صح صومه قولا واحدا وقال ابو سعيد الاصطخري وغيره
لا يصح صومه واما اذا جن في بعض النهار او اصبح مجنونا ثم افاق
او اصبح مفيقا ثم جن في القديم لا تبطل صومه ومن اصحابه من قال تبطل

في المغمى عليه

في صوم المسافر

صومه وقال المزني اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار اجزاه
كما يجزيه اذا نام في جميع النهار دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه ولان ابطال الصوم بما قالوه يحتاج الى دليل وايضا فانا قد بينا
انه ليس من شرط الصوم مقارنة النية له ويجوز تقديمها لانه لا يحتاج
الى نية التعيين واذا ثبت ذلك صح ما قلناه مسألة اذا نوى ليلا
واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون والاغماء
وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي وباقي اصحابه لا يصح صومه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا ابطال الصوم يحتاج الى دليل مسألة
كل سفر يجب فيه التقصير في الصلوة يجب فيه الافطار وقد بينا كيفية
الخلاف فيه فاذا حصل مسافرا لا يجوز له ان يصوم فان صام كان
عليه القضاء وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود هو بالخيار
بين ان يصوم ويقضي او يفطر ويقضي فوافقنا في وجوب القضاء وخالف في
جواز الصوم وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء هو بالخيار
بين ان يصوم ولا يقضي وبين ان يفطر ويقضي وبه قال ابن عباس وقال
ابن عمر يكره ان يصوم فان صام فلا قضاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء
بنفس السفر وليس في الظاهر ذكر الافطار وروى جابر ان النبي عم
قال ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه عم انه قال الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر وروى جابر عن النبي عم بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة

مسألة

في القادم من السفر

مسألة القادم من سفره وكان قد افطر والمريض اذا برأ والحائض
اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تأديبا وكان
عليهم القضاء وقال ابو حنيفة عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال
وقال الشافعي واصحابه ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان احب الي
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه وانما
ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر فبقي حكم الاصل مسألة اذا نذر صيام يوم

في نذر صيام يوم بعينه

بعينه وجب عليه صومه فلا يجوز له تقديمه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز له ان يقدمه وهذا الخلاف في الصلوة دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط
ولان جواز تقديمه يحتاج الى شرع ولا شرع يدل على ذلك مسألة اذا

في افطار يوم الشك

اصبح يوم الشك مفطرا ثم صح انه كان من شهر رمضان وجب عليه امساك باقيه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في البويطي لا يلزمه امساك باقيه وقال
في القديم والجديد يلزمه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وقوله عم صوموا لرؤيته وهذا قد صح
عنده الرؤية مسألة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برأ

اذا بلغ الصبي او ... افطر

وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تأديبا ولا يجب ذلك بحال
فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان كان
المريض نوى ذلك لان صوم المريض لا يصح عندنا واما المسافر فان كان
نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به
وللشافعي واصحابه والآخر عليه ان يمسك وقال ابو اسحق ان كان الصبي و

في خروج المسافر

والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما امساك بقيته وقال الباقون
لا يجب ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يجب
عليهما شيء الا بدليل مسألة اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار
لم يجز له الافطار دليلنا الاجماع من الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب
الكبير وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبس به

وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد والمزني له الافطار ص

في رأى الهلال وحده

مسألة اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته او لم
يقبل وكذلك اذا رأى هلال شوال افطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
واحمد يلزمه الصيام في اول الشهر ولا يملك الفطر في آخره وقال الحسن البصري وعطا
وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر دليلنا قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذا فقد شهد وجب عليه صومه وقال عم صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية وهذا قد رأى مسألة اذا وطئ في
هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة دليلنا
الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطئ في نهار شهر رمضان وهذا
منهم وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لان مع ذلك برأ ذمته بيقين مسألة
لا يثبت هلال شوال ولا شيء من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال
الشافعي الا خلافه في اول شهر رمضان وقال ابو ثور شاهد واحد يثبت به كل
ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه وثبوته
بشاهد واحد لا دليل عليه مسألة اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال
في الليلة الماضية في شوال افطر على كل حال اى وقت كان بلا خلاف فاما صلوة

العيد

العيد فلا يجب قضاؤها وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو احد قولي الشافعي
والقول الآخر انها تقضى وقد مضت في كتاب صلوة العيدين وقلنا ان
القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل اذا قلنا ان صلوة العيد فرض وكذلك
قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج الى دليل ولانا روينا عنهم عليهم السلام
انهم قالوا صلوة العيد لا تقضى وهذا قد فاتته فلا يلزمه القضاء بحسب الاخبار

في وقت القضاء

مسألة من فاته صوم رمضان لعذر وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء
ما بين رمضانين الذي تركه والذي بعده فان أخر القضاء الى ان يدركه رمضان
آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته وان كان تأخيره لعذر من سفر او مرض

في مد الكفارة

استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه
قال من التابعين الزهري وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي والثوري
وقال ابو حنيفة واصحابه يقضي ولا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين
وقال اصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص دليلنا اجماع الفرقة والاحتياط يقتضيه
لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر وقضى لم يبرأ ذمته بيقين و
ايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو القضاء فالظاهر
ان الفدية على من اخر القضاء ولو كان الخطاب راجعا الى القضاء والاداء
معا فالظاهر انه منهما الا ان يقوم دليل على نزله وهذا قال ستة من الصحابة
منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ولا مخالف لهم مسألة اذا افطر
شهر رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تأخيره لعذر مثل استمرار مرض او
سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه

الكفارة مدان

دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب ذلك يحتاج الى دلالة وليس في الشرع
ما يدل عليه مسألة فان اخر قضاءه لغير عذر ولم يقضه ثم مات فانه يصام
عنه وقال الشافعي في القديم والجديد معا يطعم عنه ولا يصام عنه
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق ان كان
صومه نذرا صام عنه وليه وان لم يكن نذرا اطعم عنه وليه وقال ابو ثور
يصوم عنه نذرا كان او غيره وقال اصحاب الشافعي هذا قول ثان للشافعي وهو انه
يصام عنه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها في الكتاب
المقدم ذكره وروى عروة عن عايشة عن النبي ع قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي ع فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها
قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق
ان يقضى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص مسألة اذا اخر قضاءه
لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه
كل يوم مدين وقال الشافعي ان مات قبل ان يدركه تصدق عنه بمد وان
مات بعد شهر رمضان آخر بمدين وقال ابو حنيفة يطعم مدين من بر
او صاعا من شعير او تمر دليلنا اجماع الفرقة وايضا فما ذكرناه مجمع
عليه وما ادعوه ليس عليه دليل مسألة حكم ما زاد على عام واحد
في تاخير القضاء حكم العام الواحد وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا

الاصل

افضلية تتابع القضا

الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة يجوز ان يقضي فوائت
شهر رمضان متفرقا والتتابع افضل وبه قال الشافعي وبه قال
ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو هريرة وانس بن مالك
ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال قوم ان المتابعة واجبة روي ذلك عن علي ع وعبد الله بن
عمر وعايشة والنخعي وبه قال داود واهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة
فاما فضل التتابع فقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان عليه صوم من شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه واما جواز
التفرقة فرواه ابن عمر عن النبي ع قال في قضاء شهر رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق مسألة لا ينعقد صيام يوم العيدين فان نذره لم يصح
ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ينعقد النذر فان صام اجزاه وان لم يصمه كان عليه قضاؤه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت ان صومه محرم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى وروى ذلك ابو
هريرة وعمر وعثمان وامير المؤمنين علي ع مسألة من لم يجد الهدي
لا يجوز ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
وقال في القديم يجوز وهو الاظهر وبه قال مالك دليلنا الاخبار المروية
ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا فان صام غير هذه الايام لا خلاف
في جوازه وبراءة الذمة به ولم يدل دليل على جوازه في هذه الايام و

وايضا وروى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
وروى انس عن النبي ع انه نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
وثلثة ايام التشريق مسئلة اذا اكل ما لا يوكل باختياره كالخزف
والخرق والتبن والحشيش الجوهر او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد
والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه
قال لا يفطر الا الماكول المعتاد دليلنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام
هو الامساك عن كل شيء وما روي من الاخبار فيمن اكل او شرب متعمدا
انه يفطر يتناول هذا الموضع لان من اكل شيا مما ذكرناه او شرب يسمى اكلا
مسئلة من اكل البرد النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا اجماع المسلمين فان هذا
الخلاف قد انقرض مسئلة الحقنة بالمايعات تفطر واما التقطير
في الذكر فلا يفطر وقال الشافعي الواصل منهما يفطر وهو الحقنة والتقطير
في الذكر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر
بهما وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها وقال ابو حنيفة
يفطر بالحقنة على ما قلناه واما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم في المختصر
يفطر لانه قال لو قطر في ذكره افطر وكان الجرجاني ابو عبد الله يقول
لا يفطر دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس على كونه
مفطرا دليل والاصل بقاء الصوم وصحته مسئلة اذا داوى جرحه فوصل

الدوا الى جوفه لا يفطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا طعن فوصلت
الطعنة الى جوفه او طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره
وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل ان يوجر الماء في حلقه وهو نائم
كل ذلك لا يفطر وقال الشافعي ما كان من ذلك باختياره يفطر وما كان
منه بغير اختياره لا يفطر وقال ابو حنيفة الدوا ان كان رطبا افطر
وان كان يابسا لا يفطر قال اصحابه لان اليابس لا يجري فلا يصل الى الجوف
والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر قال اصحابه اذا لم يستقر فان
استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده فاما
ما وصل ذلك الى جوفه بفعل آدمي كان او غير آدمي الا الذباب وغبرة الطريق
فانه لا يفطر وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر بدواء ولا طعنة والعلة عندهم
ان يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما من غيرها فلا يفطره
دليلنا ان الاصل صحة صومه وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة السعوط مكروه
الا انه لا يفطر وقال الشافعي ما وصل منه الى الدماغ يفطر دليلنا ان ذلك
يحتاج الى دليل وليس هيهنا دليل مسئلة اذا تمضمض للصلوة
نافلة كان او فرضا فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد
افطر وقال الشافعي اذا تمضمض لذلك الصوم فبالغ افطر اذا وصل الى
حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى راسه من الاستنشاق
ومن غير مبالغة فيه قولان قال في القديم والام معا يفطر وبه قال مالك

وابو حنيفة والمزني والآخر قاله في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين
لا يفطر وهو اصح القولين وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وسواء كان
لفرض او نافلة وقال النخعي وابن ابي ليلى اذا كان لنافلة افطر وان كان
لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس دليلنا ان ذلك يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل عليه فاما في حال البرد فلا خلاف انه يفطر وايضا فان على ما
فصلناه اجماع الفرقة واخبارهم به مفصلة بيناها في الكتاب المقدم ذكره
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهذا خطا مسألة من كان اسيرا في بلاد الشرك او كان

وصيام الاسير

محبوسا في بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر
رمضان ولا في ظنه بامارة صحيحة فليتوخ شهرا فيصومه فان وافق
شهر رمضان او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضا
وقال الشافعي ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصومه
على انه لا يعتد به وافق الشهر او لم يوافق وان كان معه ضرب من الدليل
والامارات مثل ان يعلم انه صام في شدة الحر او شدة البرد او الربيع
او ذكر هذا في بعض الشهر عرفه بعينه فصام فله ثلثة احوال حالة
توافقه فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا الكرخي فانه قال لا يجزيه
وان وافقه وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء
اذا كان شهر الحر صيامه كله مثل المحرم او صفر وما يجري مجراهما سواء كان
بعد رمضان او اقل منه او اكثر وهو ظاهر مذهب الشافعي وان وافق

شهر لا يصح

شهر لا يصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله يصح الا يوم الفطر او ذي الحجة
فانه لا يصح صوم يوم النحر وثلثة ايام التشريق ويسقط بينهما الاعتبار
بالهلال ويكون المعتبر العدد فمن صام شوالا وكان تاما قضى يوما وان
كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلثون وان كان ذي الحجة وكان تاما
قضى اربعة ايام ايام النحر والتشريق وان كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا
ان صام شهرا بين هلالين فاما ان صام ثلثين يوما من شهر اجزاه اذا
كانت ايام ما يصح صومه جميعها فان كان فيها ما لا يصح صومه قضى ما لا يصح صيامه
ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطا قبل خروج رمضان صامه وان كان قد
خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فات وان كان خرج كله فلهم فيه طريقان
احدهما عليه القضا قولا واحدا وذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني
وابي العباس الى ان المسألة على قولين احدهما لا قضا عليه ذكره المزني
قال ولا اعلم احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضا وبه قال ابو
حنيفة وغيره من الفقها واليه ذهب المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولانه اذا وافقه او وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين واذا
صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين وكان عليه القضا مسألة اذا افاق
المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضا ما فاته في حال جنونه وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى افاق وقد بقي من الشهر جزء لزمه صوم
جميعه دليلنا الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وعليه اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب ما مضى يحتاج الى دليل وروي عن

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عن النبي ص واله انه قال رفع القلم
عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه
فمن الزمه القضا فقد اجرى عليه القلم وذلك خلاف الخبر مسئلة
اذا افطر في اول النهار ثم مرض او جن في آخره لزمته الكفارة ولم
يسقط عنه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اقيسهما
والثاني لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
اشتغلت ذمته بالكفارة حين وطي بلا خلاف واسقاطها يحتاج
الى دلالة مسئلة اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر آخر النهار
لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان
يفطر دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وايضا
على اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك
يقتضي بعد الدخول فيه مسئلة ان وطي هذا المسافر لزمته الكفارة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه دليلنا عموم الاخبار الواردة
في وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج
الى دليل مسئلة لا يكره السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يكره بعد الزوال ولا يكره قبله دليلنا الاخبار المروية
المروية في فضل السواك وهي على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة
اذا تلبس بصوم تطوع كان بالخيار بين اتمامه والافطار وبه قال الشافعي
والثوري واحمد غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره له الافطار

وقال

وقال ابو حنيفة واصحابه متى خرج فعليه قضاؤه وهل يلزمه بالدخول
فيه فعلى قولين المعروف من مذهبهم انه يلزمه وعليه المناظرة وقد
يرتكبون انه لا يلزمه مسئلة من افطر يوما نذر صومه من غير عذر
لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة من ارتمس في الماء متعمدا او كذب على
الله وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلم متعمدا افطر ولزمه القضاء
والكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة
وبه قال المرتضى من اصحابنا والاكثر على ما قلناه دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سوا مسئلة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد
الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه كفارة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة من تعمد البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع
وبقي الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضا والكفارة معا وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك لانه متى قضا وكفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل
ففيه الخلاف مسئلة اذا اجنب في الليل ونام عازما ان يقوم ليلا ويغتسل
فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شي بلا خلاف فان انتبه دفعة ثم نام
وبقي الى طلوع الفجر كان عليه القضا بلا كفارة وان انتبه دفعتين
لزمه القضا والكفارة على ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا

والارتماس

تعمد البقاء على الجنابة

ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا نوى في اثناء النهار انه
قد ترك الصوم او عزم على ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك
الصلوة ان انه يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا لا تبطل صلاته وانما
تبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وبه قال ابو حنيفة وابو حامد
الاسفرايني يبطل صومه وصلاته قال ولا اعرف فيها منصوصة للشافعي
وحكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعي انه يبطل
الصوم واما الصلوة فمنصوص للشافعي انها تبطل دليلنا ان نواقض
الصوم والصلوة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية
فمن جعلها من ذلك كان عليه الدلالة مسألة من كان عليه شهران
متتابعان فصام شهرا او يوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب عليه
استينافه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يستانف وكذلك
ان نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى وخالف جميع فصام
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي اوردناها
في الكتاب المقدم ذكره فلا وجه لاعادته

كتاب الاعتكاف

مسألة لا ينعقد اعتكاف احد رجلا كان
الا في المساجد الاربعة التي هي المسجد الحرام ومسجد النبي عم ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وقال الشافعي في الجديد لا ينعقد اعتكاف
المرأة الا في المسجد وقال في القديم والجديد معا يكره لها ان
تعتكف في غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلوة

وبه

وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان في المواضع
التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف وان خالفوا في كراهة ذلك
ولم يدل دليل على انعقاده في المواضع التي قالوا فوجب كذلك
نفيها مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان عن نذر
او رمضان او تطوعا ولا يصح ان يفرد الليل به ولا العيدين ولا
التشريق وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي
وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وفي التابعين خلق وقال
الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين
وايام التشريق بالاعتكاف وقال احمد رووا ذلك عن علي عليه السلم
وابن مسعود والبدري والحسن البصري واسحق دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فلا خلاف ان مع الصوم في الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه
وليس على انعقاده في غيرها دليل فوجب نفيه وروى عروه
عن عائشة ان النبي عم قال لا اعتكاف الا بصوم وروى عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان
اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم مسألة اذا باشر
امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه
انزل او لم ينزل وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه
انزل او لم ينزل وقال ابو حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل
اعتكافه دليلنا قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

وهذا عام في كل مباشرة ولم يترك والنهي يدل على فساد المنهي عنه
مسئلة اذا وطئ المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه وقال ابو حنيفة
يبطل اعتكافه دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه مسئلة اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا ومتتابعا والمستحب المتابعة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكاف
نهار شهر فانه لا يلزمه المتابعة دليلنا ان المتابعة الا ان ينوي ها
لم يذكرها في النذر فيجب الا يلزمه ولان الاصل براءة الذمة والشهر لزمه
لذكره له في اللفظ وبالاجماع مسئلة اذا نذر اعتكاف يومين
لا ينعقد نذره وقال الشافعي يلزمه يومان وليلة وقال محمد يلزمه
يومان وليلتان وحكي هذا عن ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واذا كان هذا يومين
فوجب ان لا ينعقد واذا ثبت فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ثلثة
ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم ثلثة ايام ولا يصح اعتكافها
الا في المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها فيصح هذا الجمعة فيها وقال الشافعي
اذا اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة
وبطل اعتكافه وقال ابو حنيفة لا يبطل ويكون كانه استثناه لفظا اذا
كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل ستا
قبلها واربعا بعدها ثم يأتي موضعه وسنن دليلنا انا قد بينا ان الاعتكاف

لا يصح

لا يصح الا في المساجد الاربعة باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف
فيها صحيحا بلا خلاف وعدم الدليل على صحته في غيرها فاذا ثبت ذلك
سقط عنا هذا التفريع مسئلة اذا نذر لزوجته او امته في اعتكاف
عشرة ايام لم يكن له منعهما بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة في الزوجة فاما
الامة فلا يلزمه وقال الشافعي له منعهما من ذلك دليلنا انه ثبت
اعتكافهما باذنه بلا خلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
لزمه ذلك فان فاته قضى شهرا آخر يصوم فيه فان اخره الى شهر رمضان
آخر واعتكف فيه اجزاه وقال الشافعي اذا فاته قضاه بغير صوم وان
شاء اخره فقضاه في شهر رمضان آخر وقال ابو حنيفة ان فاته اعتكافه
فعليه قضاء اعتكاف شهر يصوم كما قلنا فان اراد ان يعتكف الرمضان
الثاني عما تركه لم يجزه دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم شهر رمضان
الاول او صوم شهر آخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم
فعليه الدلالة وكذلك من قال ان الرمضان الثاني لا يجزيه فعليه
الدلالة مسئلة من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان
بالنذر او اراد استيفاءه ينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين
مع غروب الشمس وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه
وذهب الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان وقت الدخول فيه
في اول النهار الحادي والعشرين دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز

ولا دلالة على اجزاء ما قالوه مسـئلة لا يكون الاعتكاف اقل من
ثلثة ايام دليلنا ومن وافقنا واعتبار الصوم فيه قال اقله
يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعي وغيره قال اقل ساعة و
لحظة وقال في سنن حرملة المستحب الا ينقص عن يوم وليلة دليلنا
اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد ذكرنا
الاخبار في كتاب الكبير وهكذى الحال في اذا نذر اعتكافا مطلقا في ذلك م
مسـئلة لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع
اي جامع كان وبه قالت عائشة وقال الشافعي المستحب ان يعتكف في الجامع
ويصح ان يعتكف في ساير المساجد وبه قال ابو حنيفة دليلنا انما اعتبرناه
من البقاع انه لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه وينعقد وما قالوه ليس
على انعقاد الاعتكاف فيه دليل وايضا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم
متواترة ذكرنا منها طرفا في الكتاب الكبير مسـئلة اذا نذر ان يصلي
في مسجد معين لزمه الوفاء به والوصول اليه سواء كان المسجد الحرام او المسجد
الاقصى او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او غيرها من المساجد والاعتكاف ان
نذره في المساجد الاربعة لزم الوفاء به ولا ينعقد ان ينذره في غيرها
وقال الشافعي ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه ان يخرج حاجا
او معتمرا وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء دليلنا ان ذمته اشتغلت
بالقطع واليقين فوجب الا تبرأ الا بيقين وما ذكرناه مقطوع على براءة

الذمة

الذمة وليس على ما قالوه دليل مسـئلة اذا خرج لقضاء حاجة
ضرورية من المسجد لا يجوز له ان ياكل في منزله ولا في موضع آخر ويجوز
ان ياكل في طريقه ماشيا وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس ليس له
ان ياكل في منزله بل له ان ياكل في منزله بل له ان ياكل ماشيا وقال
ابو اسحق يجوز له ذلك وبه قال المزني دليلنا انما اعتبرناه لا خلاف
في جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل مسـئلة يجوز للمعتكف ان
يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلوات على الاموات وقال
الشافعي ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال باقي الفقهاء
دليلنا انه لا مانع منه والاصل الاباحة وايضا عليه اجماع الفرقة
وايضا الاخبار الواردة في الحث على تشييع الجنازة والصلوة على الاموات
على عمومها مسـئلة يجوز للمعتكف ان يخرج يؤذن في منارة خارجة
الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضا ولا يكون في الرحبة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يجوز ومتى خرج بطل اعتكافه
دليلنا ان ما روي في الحث على الاذان من الاخبار لم يفصلوا فيه بين
حال الاعتكاف وغير حاله فوجب ان يكون على عمومها مسـئلة من خرج
لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي
يبطل اعتكافه دليلنا ان الاصل جواز ذلك وايضا قوله تعالى ولا يأبى
الشهداء اذا ما دعوا ولم يفصل مسـئلة اذا تعين عليه الاداء دون
التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا

يبطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يبطل
اعتكافه وعليه ان يستانف دليلنا انه مامور باقامة الشهادة وواجب
عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل الاعتكاف لانه لا دليل
على ذلك مسألة اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يبطل دليلنا ان المراد بالاعتكاف هو اللبث
والمقام للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل
اعتكافه مسألة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل
واختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل ما قلناه انه يبطل والثاني لا يبطل
دليلنا انه اذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان
كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد ولا يصح
منه الطاعة وذلك ينافي الاعتكاف مسألة من نذر ان يعتكف عشرة
ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان خرج اكثر النهار بطل اعتكافه
ان خرج اقله لم يبطل دليلنا انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف
واذا خرج ليس على صحته دليل مسألة اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام
متتابعة لزمه ان يفي به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر
الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوما فيها استانف الصوم والاعتكاف وقال
الشافعي اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام بصوم دون الاعتكاف والآخر
يستانفهما معا دليلنا انه اذا افطر قطع التتابع فيهما لانه ليس بمنفصل

الاعتكاف

الاعتكاف عن الصوم ولانه اذا استانف واعاد برئت ذمته بيقين
واذا افرد لم تبرأ بيقين مسألة المعتكف اذا وطئ في الفرج نهارا
او استمنى باي شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة
واحدة ويبطل اعتكافه وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء
يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الزهري والحسن البصري عليه
الكفارة ولم يفصل الليل من النهار دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا
كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرأ بيقين مسألة
اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره لانه لا اعتكاف
اقل من ثلثة ايام على ما بيناه فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه
الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم
الثالث وقال الشافعي اذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ذلك
وهل يجوز له التفريق ام لا لاصحابه على قولين ان له ان يبتدي به
قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وان دخل فيه نصف النهار اعتكف
الى مثل وقته من النصف والقول الآخر عليه اصحابه وهو المذهب
ان عليه ان يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب قالوا
لان اليوم عبارة عن ذلك دليلنا انا قد بينا ان الاعتكاف لا يصح
الا بصوم ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا ثبت ذلك فالصوم
لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب والثلثة ايام مثل
ذلك ايضا ما اعتبرناه لا خلاف انه يجزي وما ذكروه لا دليل على جوازه

مسألة اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان قال
متتابعا لزمه بينهما ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهارا
ثلاثة ايام بلا لياليهن وقال اصحاب الشافعي اذا اطلق على وجهين
احدهما يلزمه ثلاثة ايام بينهما ليلتان والآخر انه يلزمه بياض ثلاثة ايام يحسب
وعليه اصحابه وقال محمد بن الحسن يلزمه ثلاثة ايام بلياليها دليلنا ان الاصل
براءة الذمة والذي وجب عليه بالنذر اعتكاف ثلاثة ايام واليوم عبارة
عما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل
اللغة والليل لم يجر له ذكر فوجب ان لا يلزمه مسألة لا يجوز للمعتكف
استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة
وايضا اذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا استعمل ففي صحته خلاف
مسألة المعتكفة اذا مات زوجها او طلقها خرجت وبنت على
اعتكافها اذا فرغت وللشافعي فيه قولان احدهما يستأنف والآخر يبني
دليلنا ان اعادة الاعتكاف يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة
من اكل طعاما في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في طست ويقلب الماء
الى خارج المسجد وان خرج ليغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل
دليلنا ان هذا خروج محتاج اليه وقد استثني ذلك على ما مسألة من لا يجب
عليه الجمعة من عبد وامرأة وامة وام ولد ومسافر لا يصح منهم الاعتكاف الا
في المساجد الاربعة وقال الشافعي يعتكفون حيث شاءوا دليلنا عموم الاخبار
المروية في ذلك وايضا لا خلاف ان اعتكافهم في هذه المواضع صحيح ولا دليل على

صحة

صحته فيما قالوه مسألة اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا وامتنع منه
لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار
وان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفي وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر عليه كفارة يمين دليلنا ان الاصل براءة
الذمة ولا يجوز شغلها الا بدليل وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا نذر
الا ما اريد به وجه الله تعالى مسألة اذا نذر ان يعتكف في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد البصرة لزمه الوفاء
به ولا يجوز في غيرها وقال الشافعي ان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه
الوفاء به قولا وان كان في مسجد الرسول ص او مسجد الاقصى فعلى قولين وان
كان غيرها فله ان يعتكف حيث شاء دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا
يكون الا في هذه المواضع فاذا نذر في غيرها فلا ينعقد نذره فاما احد
هذه المساجد فاذا نذر نذرا على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لا
دليل على التخيير فيه والذي نذره شيء معين فلا يجوز خلافه

كتاب الحج

مسألة ليس من شرط وجوب
الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات وقال الشافعي
الاسلام من شرط وجوبه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل وقوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق
بين الكافر والمسلم وايضا جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج تتناول
الجميع مسألة من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد و

والراحلة ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء الا ما حكى عن ابن سريج فانه قال
لو كان له بضاعة يتجر فيها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة
في الفاضل عنها ولا يحج ببضاعته وخالف جميع اصحاب الشافعي دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وعند حصول ما ذكرناه لا خلاف في وجوبه
وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل مسئلة من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب
عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء
اجزاه دليلنا ان الله تعالى علق الوجوب بالمستطيع فمن قال ان غير المستطيع
اذا حج اجزا عنه اذا كان مستطيعا فعليه الدلالة وايضا عليه اجماع الفرقة
وايضا اذا استطاع فاعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس
على براءتها دليل مسئلة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه
ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون
عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد
والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي
قادرا عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن
البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واسحق وقال مالك اذا كان قادرا على المشي لم تكن الراحلة شرطا
في حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف
فان كان ذا مال لزمه وان لم يكن ذا مال وكان ذا صناعة كالتجارة و
الخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا

صناعة

صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشي كالراحلة
والقدرة على كسب الزاد بصنعة او بمسئلة الناس كوجود الزاد وبمثله
قال ابن الزبير والضحاك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الاصل براءة
الذمة ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل
وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
يتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا
روي عن النبي عم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها وروى
ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وجابر بن عبد الله وعايشة وانس بن مالك ورواه ايضا علي عم
عن النبي عليه الصلوة والسلام مسئلة اذا وجد الزاد والراحلة لزمه
فرض الحج ولا زوجة له بدا بالحج دون النكاح سواء خشي العنت او لم
يخش وقال الاوزاعي ان خاف العنت فالنكاح اولى وان لم يخف
العنت فالحج اولى وقال الشافعي ليس لنا فيها نص غير ان الذي قاله
الاوزاعي قريب دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وهذا قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة
على ان الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة
بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما نبينه والنكاح مسنون عند
الاكثر فلا يجوز له العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل مسئلة
الذي لا يستطيع الحج بنفسه وايس من ذلك اما بان لا يقدر على الكون على

الراحلة او يكون به سبب لا يرجى زواله وهو المعضوب والضعيف الشديد
من الكبر او ضعيف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر ان
يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله بان يكتري من يحج عنه فاذا فعل
ذلك سقط الفرض عنه وبه قال في الصحابة علي عم ومن الفقهاء الثوري
وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال
مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فاذا كان معضوبا لم يجب
عليه الحج ولا يجوز ان يكتري من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث
وحكي عنه انه قال لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم
يفعل فليس على براءة ذمته دليل وروي عن علي عم انه قال لشيخ كبير
لم يحج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك وروى سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال عم
نعم وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله وزاد فقالت يا رسول الله
هل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه مسالة اذا استطاع
بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن الا مستطيعا بنفسه
ولا ماله وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه فرض الحج دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا قوله تع ولله

على

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ما استطاع وروى
عن النبي صلعم انه قال الاستطاعة هي الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد
للزاد والراحلة لا يلزمه مسالة اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب
عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة
قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس ما يخالفها يدل على اجماعهم على ذلك وايضا
قوله عم انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب واذا كان له فقد
وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج مسالة اذا بذل له الاستطاعة لزمه
فرض الحج وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الذي
يختارونه انه لا يلزمه دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة في هذا
المعنى وايضا قوله تع من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع
مسالة اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا
عن نفسه ثم مات اجزاه عن حجة الاسلام وللشافعي فيه قولان احدهما
يجزيه والآخر لا يجزيه وهو الذي يختارونه دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار المروية عنهم في هذا المعنى مسالة المعضوب الذي لا يرجى
زواله مثل ان يكون خلق نضوا يجب ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل
ثم برئ وجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال الشافعي في الام
ومن اصحابه من قال المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله
دليلنا قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

وهذا قد استطاع وجب ان يحج بنفسه وما فعل ذلك كان لزمه في ماله فاجزاؤه
عما يجب عليه في بدنه يحتاج الى دليل مسئلة اذا اوصى المريض بحجة تطوع او استاجر
من يحج عنه تطوعا فانه جايز وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول
الآخر لا يجزي ولا الوصية دليلنا اجماع الفرقة فالاخبار التي وردت في نقل الحج
ومن يعطي غيره ما يحج عنه وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة اذا احرم بالحج عن
غيره نيابة ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا اتم حجه لم يستحق اجره على
من كان استاجره وللشافعي فيه قولان احدهما لا شيء له والآخر وهو الذي يختاره
مثل ما قلناه من ان له الاجرة دليلنا ان الاجرة استحقها بنفس العقد وبالدخول
في الاحرام انعقد الحج عن المستاجر ونيته ما اثرت في النقل وجب ان يكون
استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل مسئلة اذا استاجر
الصحيح من يحج له الحجة الواجبة لا يجزيه بلا خلاف وان استاجر من يحج له الحجة
عنه تطوعا اجزاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يستاجر لا نفلا
ولا فرضا دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة في ذلك وايضا الاصل جواز
والمنع يحتاج الى دليل مسئلة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده
ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال
الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج وان قدر على
جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة مسئلة
من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله

مثل

مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا اذا خلف مالا فان لم يخلف شيئا كان وليه
بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطا وطاوس وقال ابو حنيفة و
مالك يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه
والحج في ذمته وان كان اوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا لا يسقط الفرض
به وهكذا القول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته
ما لا يفعل عنه بوصيته دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتاب
المذكور ويدل عليه خبر الخثعمية ايضا مسئلة سكان الجزائر والسواحل الذين
لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب على ظنهم السلامة وان غلب في ظنهم
العطب لا يجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعي في ذلك واختلف اصحابه
على طريقين فقال الاصطخري والمروزي المسئلة على اختلاف حالين اذا كان
الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفا لا يلزمه والآخر اذا كان الغالب السلامة
يلزمه وان جوز حدوث حادثة في الطريق ومن اصحابه من قال اذا غلب في ظنه
الهلكة لم يجب قولا واحدا وان غلب في ظنه السلامة فعلى قولين دليلنا ان
الاصل براءة الذمة ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة
ليس في موضع ولم يقم دليل على وجوبه مع ظن الهلاك في ذلك مسئلة من مات
وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فان كانت التركة يكفي للجميع اخرج عنه
الحج ويقضي الدين من صلب المال وان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية والحج يجب
اخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما
قلناه والثاني انه يقدم دين الآدميين والثالث يقدم دين الله تعالى دليلنا

انهما جميعا دينان فليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم بينهما مسئلة
من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه
لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة
يجوز له ان يحج عن غيره على كل حالة قدر عليه او لم يقدر عليه وكذلك يجوز له ان
يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام
لا يصح ان يحج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة
الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم
بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وكذلك
اجازته مطلقا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما الدليل على انه
اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله عم الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوى وهذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه مسئلة من نذر ان
يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر اجزا عن حجة الاسلام على ما وردت به
بعض الروايات وفي بعض الاخبارات ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو
الاقوى عندي وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام دليلنا على ذلك انهما
فرضان احدهما حجة الاسلام والآخر بالنذر فاجزا احدهما عن الآخر يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة يجوز للعبد ان يحج عن غيره
من الاحرار اذا اذن له مولاه وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا انه لا مانع يمنع
من الشرع فيجب جوازه وايضا الاخبار المروية في جواز حج الرجل يتناول الحر

والعبد

والعبد فوجب حملها على العموم مسئلة الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه
قال مالك وابو يوسف والمزني وليس لابي حنيفة فيه نص وقال اصحابه يجي على
قوله انه على الفور كقول ابي يوسف وقال الشافعي وجوبه على التراخي ومعناه
انه بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال الاوزاعي والثوري
ومحمد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه
وايضا فقد ثبت انه مامور به والامر عندنا يقتضي الفور على ما بيناه في اصول الفقه
وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال من اراد الحج فليتعجل فامر بتعجيله وايضا
روى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة
والسلام قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى الحج ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا فتوعده على التاخير فلولا انه يقتضي الفور لما توعد على تاخيره
مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فاذا طلع
الفجر فقد انقضت اشهر الحج وبه قال الشافعي وابن مسعود وابن الزبير
وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة فجعل يوم النحر
آخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج وقد روى اصحابنا وقال مالك
شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثة اشهر كاملة وقد روي ذلك في بعض رواياتنا
وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك دليلنا اجماع الفرقة على
ان اشهر الحج يصح ان يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في المسئلة
التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج
وبهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية وايضا فما اعتبرناه مجمع على انه

من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل مسئلة لا ينعقد الاحرام بالحج
ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد
احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعكرمه
والاوزاعي واحمد واسحق ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ينعقد
في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم في غيرها اساء وانعقد
احرامه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر
التي قدمنا ذكرها وليس على قول من قال بانعقاده في غيرها دليل مسئلة جميع السنة
وقت العمرة المبتولة ولا يكره في شيء منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره
في خمسة ايام وهي ايام افعال الحج عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف
يكره في اربعة ايام التشريق والنحر دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما دل
على وجوب العمرة او ندبها لم يتخصص بوقت دون وقت وكراهته في وقت
يحتاج الى دليل مسئلة يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابو
حنيفة والشافعي له ان يعتمر ما شاء وقال مالك لا يجوز الا مرة وبه قال
سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا اجماع الفرقة وكل خبر ورد في
الحث على العمرة لم يتخصص بعدد دون عدد وروي عن علي ع انه قال في
كل شهر عمرة او في كل عشرة ايام عمرة واعتمر ابن عمر اعواما في كل عام عمرتين
في ايام ابن الزبير وروى القسم بن محمد ان عايشة اعتمرت في شهر واحد
عمرتين فقال رجل للقسم فما انكرت عليها فقال القسم ام المؤمنين كيف
تنكر عليها فاستحيا الرجل وانس كلما حمم راسه اعتمر يعني نبت شعره

ولامخا

ولا مخالف لهم في الصحابة مسئلة لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال
العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج وحده بل لكل واحد منهما حكم نفسه فان
احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المراة جعله
حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز ان يتحلل
ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من
مناسك العمرة او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على حال وقال
جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم فاما ادخال العمرة على
الحج اذا احرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة فللشافعي فيه قولان في القديم
يجوز وبه قال ابو حنيفة وقال في الجديد لا يجوز وهو الاصح عندهم دليلنا
على ما قلناه اجماع الفرقة واما ما ذكروه فليس في الشرع ما يدل عليه فوجب
نفيه مسئلة العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الام وبه قال
ابن عمر وابن عباس وساير الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وعطاء وفي الفقهاء الثوري واحمد واسحق وقال في القديم
سنة مؤكدة وما علمت احدا رخص في تركها واليه اومى في احكام القرآن
واملى حرملة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وهو قول الشعبي ومالك
وابي حنيفة واصحابه دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يتم
الا بالدخول فوجب الدخول ايضا وروي عن علي ع وعمر انهما قالا اتمامهما
ان يحرم بهما من دويرة اهلك وروي عن ابن مسعود انه قرا واقيموا الحج والعمرة
لله وايضا فان الله تعالى قرن العمرة بالحج في قوله واتموا الحج والعمرة

بلفظ واحد فاذا كان الحج واجبا فالعمرة مثله وايضا اجماع الفرقة وايضا
فاذا اعتمر برئت ذمته بلاخلاف واذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين
فالاحتياط يقتضي فعلها وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وآله قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وهذا نص
وروى عن عايشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة ثبت انهما واجبة
مسئلة القارن مثل المفرد سوا الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي فلذلك
سمي قارنا ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال
العمرة قط في افعال الحج وقال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن
بين الحج والعمرة في احرامه فيدخل افعال العمرة في افعال الحج دليلنا اجماع
الفرقة المحقة وايضا من قال ان افعال العمرة يدخل في افعال الحج يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا اقرن بين العمرة
والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه
دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك
ويلزمه الدم وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم
الدم فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يلزمه
دم وقال الشعبي عليه بدنة وقال طاوس لا شي عليه وبه قال داود وحكى
عن محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجروا برجله
دليلنا على ما فضلناه اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال ان القران

ما فسرنا

ما فسرناه قال على ما فصلناه لان الاصل براءة الذمة فمن قال انه اذا اتى
بافعال الحج وحده لزمه دم فعليه الدلالة مسئلة اذا اراد المتمتع ان
يحرم بالحج ينبغي ان ينشئ الاحرام من جوف مكة فان خالف واحرم من غيرها
وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكنه
فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة و
قال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شي عليه وان لم يعد اليها
ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشا الاحرام من الحل فعليه دم
قولا واحدا وان انشا من الحرم ما بين مكة والحل فعلى قولين احدهما عليه
دم والآخر لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه دما
لمكان ما قلناه فعليه الدلالة مسئلة المفرد اذا اراد ان يحرم
بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرم من
مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون عمرة صحيحة دليلنا ان تجزي ذلك
عمرة يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فقد ثبت وجوب العمرة
بلا خلاف وليس على براءة ذمته اذا احرم صح ٩٩
واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته من غيره دليل مسئلة
التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي
في اختلاف الحديث وقال في عامة كتبه الافراد افضل وقال مالك التمتع
افضل من القران وقال ابو حنيفة والثوري واصحابه والمزني
القران افضل وكره عمر المتعة وكره زيد بن صوحان القران وكذلك

سليمان بن ابي ربيعه دليلنا اجماع الفرقة المحقه وايضا المتمتع ياتي بعمرة
وبالحج فلا يجوز ان يكون من ياتي بالحج وحده افضل ممن ياتي بهما وايضا ما روى
جابر ان النبي عليه السلام قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتاسف الا على ما هو افضل
وايضا فانه اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين في وقت شريف واذا افرد اتى
بالعمرة في غير اشهر الحج مسئلة عندنا ان النبي ع حج قارنا على ما فسرناه في القران
وقال ابو حنيفة واصحابه حج قارنا على ما يفسرونه وقال الشافعي حج النبي ع
مفردا دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى البراء بن عازب ان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع وابا موسى الاشعري احرما باليمن وقالا اهلالا
كاهلال رسولك فلما قدم علي على النبي عليهما السلم قال له النبي ع بما اهللت فقال
اهلالا كاهلال رسول الله قال اما اني قد سقت الهدى وقرنت
وروى جابر ان النبي ص قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتاسف على فوات احرامه بالعمرة لان في
فوتها فوت التمتع الذي هو افضل على ما دللنا عليه فهذا الخبر يدل على
ثلثة اشيا احدها ان النبي ع حج قارنا والثاني ان القران ما قلنا دون ما
قالوه والثالث ان التمتع افضل مسئلة دم المتمتع نسك وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو دم جبران دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها

واطعموا

واطعموا القانع والمعتر فاخبر انها من الشعائر وامرنا بالاكل منها فلو كان
جبرانا لما امرنا بالاكل منها مسئلة المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه
دم بلا خلاف فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم
وقال جميع الفقهاء يسقط عنه الدم دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا
فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة
من احرم بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا ان هذا منسوخ دليلنا اجماع الفرقة
والاخبار التي رويناها وايضا لا خلاف ان ما قلناه هو الذي امر النبي ع
اصحابه وقال لهم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وروى ذلك
جابر وغيره بلا خلاف في ذلك وهذا صريح ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة
وما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم مسئلة
اذا اتى بالاحرام في غير اشهر الحج وفعل بقيه افعال العمرة في اشهر
الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان احدهما
لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة
وقال ابن شريح اذا جاوز الميقات محرما بعمرة في اشهر الحج لزمه دم وان
جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه وهذا مثل قولنا لان ما قبل
الميقات عندنا لا يعتد به والمراعى ما يحرم من الميقات دليلنا اجماع
الفرقة على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها ان يقع في اشهر الحج
فلما فعل الاحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك

واوجب عليه الدم دليله الدلالة مسألة اذا احرم المتمتع بالحج من مكة ومضى
الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى
منها الى عرفات لزمه دم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
على وجهين احدهما لا دم عليه والآخر عليه الدم دليلنا قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة مسألة
من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم وقال
الشافعي في القديم لا يلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من
الميقات ولم يراع امكان الرجوع ولا تعذره دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولم يفرق
مسألة نية التمتع لا بد منها وللشافعي وجهان احدهما شرط والثاني
لا يفتقر الى النية دليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والتمتع عبادة ولا يكون عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية
وايضا فلا خلاف اذا نوى ان تمتعه صحيح واذا لم ينو لا دليل على صحته
مسألة فرض من كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان
تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه
وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع
فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران دليلنا اجماع قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله

حاضر

حاضري المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع
لانه يجري مجرى قول القايل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن
عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء والشرط ولو قلنا انه راجع اليهما قلنا
انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا مسألة من ليس من حاضري المسجد
الحرام فرضه التمتع فان افرد او قرن مع الاختيار لم يبرأ ذمته ولم يسقط حجة
الاسلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها تسقط دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا
تمتع برئت بلا خلاف واذا افرد او قرن فليس على براءة ذمته دليل مسألة
اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم اذا اهل بالحج ويستقر في ذمته
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال
مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود
اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت
الغاية دخول اول الليل دون الكمال وروى ابن عمر قال تمتع الناس على
عهد رسول الله صلعم وآله فقال ع من كان معه هدي فاذا اهل بالحج
فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وهذا نص مسألة لا يجوز اخراج الهدي قبل الاحرام بالحج وقال
الشافعي اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين احدهما لا يجوز والثاني
يجوز دليلنا انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف ثبتنا فاخراج

لم يجب عليه ما يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراجه فيما
بعد يحتاج الى دليل مسألة اذا احرم بالحج وجب عليه الهدي على ما قلناه
ولا يجزيه اخراجه الى يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا احرم
بالحج يجوز له اخراجه قولا واحدا ولا يجوز قبل الاحلال من العمرة قولا واحدا ه
دليلنا انا قد اتفقنا على انه اذا اخرجه يوم النحر اجزأه ولا دليل على اجزائه
قبل ذلك مسألة لا يجوز الصيام بدل الهدي الا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه
فان عدمهما جاز له الصوم وان لم يخرج بالحج بان يصوم يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة وروي رخصة من اول العشر وقال ابو حنيفة اذا اهل
بالعمرة يجزيه الصيام اذا عدم الهدي ودخل وقته ولا يزال كذلك
الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجزيه الصوم الا بعد الاحرام بالحج وعدم
الهدي ولا يجزيه الصوم اذا عدم الهدي قبل الاحرام بالحج قولا واحدا
ووقت الاستحباب ان يكون اخره يوم التروية ووقت الجواز ان يكون
اخره يوم عرفة دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم
الثلثة ايام التي ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون
يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج مسألة
لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند
المحصلين من اصحابنا وبه قال علي ع في الصحابة واليه ذهب اهل العراق
وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة
ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وقد روي في بعض روايات اصحابنا ذلك

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى و
اخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب المقدم ذكره وروى ابو
هريرة ان النبي صلعم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وروى عمرو بن سليم
عن امه قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلم على جمل احمر
ينادي ان الرسول النبي ع قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها
احد وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم
قالوا يصبح ليلة الحصبة صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق
مسألة لا يصوم التطوع ولا صوما واجبا عليه ولا صوما نذره فيها
بل يقضيها ولا صوما له به عادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى
فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومهن وقال اصحاب
الشافعي في غير صوم التمتع التطوع لا يجوز صومه على حال وما له سبب
كالنذر والقضاء او وافق صوم يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا
يجوز وقال ابو اسحق يجوز كل صوم له سبب دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فان النهي عام عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها
فاما الفرق بين منى وغيرها من الامصار فالمرجع فيه الى ما دونه الطائفة
فقط مسألة اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان
يعود اليه وله المضي فيه وله الرجوع الى الهدي بل هو الافضل وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا وان

وان كان في الثلثة بطل صومه وان وجد بعد ان صام الثلثة فان كان
لم احل من احرامه بطل صومه ايضا وعليه الهدى وان كان حل من احرامه
فقد مضى صومه وهكذى مذهبه في كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة
وهو في الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذى المتيمم اذا وجد الماء
بعد تلبسه بالصلوة ووافقه المزني في كل هذا دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فاذا عدم الهدى وتعين كان فرضه الصوم فاذا
تلبس فقد دخل في فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض آخر
فعليه الدلالة مسئله اذا احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى
لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدى وللشافعي فيه ثلثة اقوال
مبنية على الحوالة في الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب
فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل والثاني الاعتبار
بحال الاداء والثالث باغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه
الهدى دليلنا الاجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته وليس على
قول من قال انه ان صام برئت ذمته دليل مسئله قد بينا انه
اذا لم يصم الثلثة الايام التي قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق
ويصوم بعدها ويكون اداء الى ان يهل المحرم فاذا اهل المحرم فان
وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدى واستقر في ذمته وقال
ابو حنيفة اذا لم يصم الى ان يجي يوم النحر سقط الصوم فلا يفعل ابدا
ويستقر في ذمته وقال الشافعي في قوله القديم يصوم ايام التشريق

والصوم

ويصوم بعدها ويكون اداء الى ان يهل المحرم فاذا اهل المحرم فان وقت الصوم
قد فات ووجب عليه الهدى واستقر في ذمته وقال الشافعي في قوله القديم
يصوم ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصومها ويكون قضاء وعلى قوله
الجديد لا يصوم التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها قول
آخر مثل قول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على انه يصوم بعد التشريق ولم يقولوا
انه يكون قضاء وتسميته بانه قضاء يحتاج الى دليل واما استقرار الهدى
في ذمته بعد النحر فيحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وروي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا يعني في ذي الحجة يدل على ما قلناه هنا قد فاته صوم ذي الحجة
مسئله صوم السبعة ايام لا يجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر مقدار
مسير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده وقال ابو حنيفة
اذا فرغ من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان ياخذ في السير وللشافعي
فيه قولان قال في الحرملة ونقله المزني ان المراد به الرجوع الى الاهل كما
قلناه وقال في الاملاء هنا اذا اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من
افعال الحج وفي اصحابه من جعله مثل قول ابي حنيفة القول الثاني دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم فانهم نقلوا ما قلناه وبينوه وقد اوردنا ما روينا
عنهم في الكتاب المقدم ذكره ويدل على ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
فلا يخلو من ان يريد رجوعا عن افعال الحج او عن وقته او الاخذ في السير
او الرجوع الى وطنه فبطل ان يريد عن افعاله لانه انما يقال فرغ منها

ولا يقال لرجع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لايجوز ان يقال رجع
من زمان كذا وبطل ان يريد الاخذ في السير لانه ليس بالرجوع والرجوع
في الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السفر لايجوز فيه الصيام عندنا على
ما بيناه في كتاب الصوم فلم يبق الا انه اراد الوطن وروى جابر عن
النبي عم قال من لم يجد الهدي فليصمه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الى اهله وهذا نص مسئله اذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد الى
وطنه صام الثلثة متتابعة والسبعة مخير فيها وبجوز ان يصوم العشرة
متتابعة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يفصل
بين الثلثة والسبعة ايام وكيف يفصل له فيه خمسة اقوال احدها اربعة
ايام وقدر المسافة والثاني اربعة ايام والثالث قدر المسافة والرابع
لا يفصل بينهما والخامس يفصل بينهما بيوم دليلنا اجماع الفرقة و
ايضا ما يجاب الفصل بينهما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
مسئله يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال و
به قال الشافعي سواء وجد الهدي او عدمه وقال مالك المستحب
ان يحرم اذا اهل ذو الحجة دليلنا اجماع الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم
في ذلك مسئله اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى
الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وهكذا ان تمتع
ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك لو افرد عن غيره او تمتع او
قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات

بلا

بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون
الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره
ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات
وعندنا انه لا دم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن الزمها شيا
احتاج الى دليل مسئله اذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها اذا لم
يكن ساق الهدي فان كان ساق الهدي لم يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع
ويكون قارنا على مذهبنا في القران وقال الشافعي اذا فعل افعال
العمرة تحلل سواء ساق الهدي او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن معه
هدي مثل قولنا وان كان معه لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى
يحل منهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا لا خلاف ان النبي عم لم يحل
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وهذا يدل
على بطلان مذهب الشافعي في قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبي عم
جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدي ويدل على بطلان مذهب ابي
حنيفة في قوله انه يحرم بالحج وان لم يحل انه لو جاز ذلك لفعله النبي عم
وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول وروت حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر مسئله المواقيت
الاربعة لا خلاف فيها وهي قرن ويلملم وقيل الملم والجحفة وذو الحليفة
فاما ذات عرق نحوا ميقات اهل العراق لان اولها المسلخ واوسطه

عنه واخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليهم السلام
بالاجماع من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب
طاوس وابو الشعثاء جابر بن زيد وابن سيرين الى انه ثبت قياسا
فقال طاوس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله ذات عرق ولم يكن حينئذ
اهل المشرق فوقت الناس ذات عرق فاما ابو الشعثاء فقال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وابن سيرين
قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطا ما ثبت ذات
عرق بالنص وقال سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق
وقال الشافعي في الام لا احسبه الا كما قال طاوس وقال اصحابه ثبت عن
النبي صلى الله عليه وآله نصا في ذلك دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روى القسم بن محمد عن عايشة ان النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات
عرق وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام وقت اهل المشرق من
العقيق وذات عرق قال الشافعي فلا اهلال لاهل المشرق من العقيق
كان احب الي وكذلك قال اصحابه مسئلة من جاوز الميقات مريدا
لغير النسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا
احرم من موضعه وقال الشافعي يحرم من موضعه ولم يفصل دليلنا اجماع
الفرقة وايضا توقيت النبي عليه السلام المواقيت يدل على ذلك لانه لو جاز الاحرام
من موضعه لم يكن لذلك معنا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانا اذا فعلنا
ما قلناه صح نسكه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة المجاور بمكة

اذا

اذا اراد الحج او العمرة خرج الى ادنى الحل ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم
وقال الشافعي يحرم من موضعه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
سواء مسئلة من جاز الميقات محلا فاحرم من موضعه دون الميقات
قبل التلبس بشيء من افعال النسك وبعده لا دم عليه وقال الشافعي ان
كان عوده بعد التلبس بشيء من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورود
وجب عليه دم وان كان قبل التلبس لا دم عليه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن
جبير وابو يوسف ومحمد وقال مالك وزفر يستقر الدم عليه متى احرم دونه ولا
ينفعه رجوعه وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبى فلا دم عليه وان لم يلب فيه
فعليه دم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس على وجوب ذلك دليل مسئلة
لا يجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر
ذلك وقال ابو حنيفة الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل قول ابي حنيفة والثاني الافضل من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل
حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا والاحرام من الميقات مقطوع على صحته
وانعقاده وليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل براءة الذمة
فيه وايضا لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولو كان يصح قبله لما
كان يفعل ما تركه عليه السلام مسئلة يستحب الغسل عند الاحرام وعند دخول
مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند
دخول الكعبة وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بمشعر وللشافعي فيه قولا
اصحابنا في السبع مواضع للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة

ولرمي الجمار الثلث ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة وقال في القديم لتسع
مواضع هذه السبع مواضع والطواف الزيارة وطواف الوداع دليلنا
اجماع الفرقة وكل ما ذكرناه يستحب بلا خلاف والزايد عليه ليس عليه دليل
مسئلة يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى
بعد الاحرام وقال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء بقي عينه ورائحته
مثل الغالية والمسك او لا تبقى له عين وانما تبقى له رائحة كالبخور والعود
والند وبه قال عبد الله الزبير وابن عباس ومعوية وسعد بن ابي وقاص
وام حبيبة وعايشة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد معهما حتى حج الرشيد
فراى الناس كلهم متطيبين وقال هذا بشيع فامتنع منه وقال مالك
مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل فان لم يفعل واحرم على
ما هو عليه فعليه الفدية وبه قال عطا وروى ذلك عن عمر بن الخطاب دليلنا
اجماع الفرقة وايضا اجمعت الامة على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا
بين استينافه واستدامته والنهي متناول للحالين وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك واخبارنا في اكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره
وروى صفوان بن يعلى بن منية قال كنا عند رسول الله ص بالجعرانة فاتاه
رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع
من زعفران فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة وهذه علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت تصنع في حجتك قال كنت انزع
هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

فما

فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك وهذا امر يقتضي الوجوب
مسئلة يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل اذا علت به راحلته
البيدا ان يلبي وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان قال في الام والاملاء
الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ
في السير ان كان راجلا وقال في القديم ان يهل خلف الصلوة نافلة كانت
ام فريضة وبه قال ابو حنيفة دليلنا ما ذكرناه من الاخبار في الكتاب
المقدم ذكره فاما الراجل فالافضل ان يلبي خلف صلوته كما قال ابو حنيفة
والشافعي في القديم مسئلة لا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لا بد ان
يضاف اليها لا ينعقد الا بها التلبية والسوق او الاشعار والتقليد
وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي وقال الشافعي
يكفي مجرد النية دليلنا اجماع الفرقة فلا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به
الاحرام وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة اذا احرم كاحرام فلان و
يعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يحج قارنا
على ما يقولونه في القران دليلنا انا قد بينا ان ما يدعونه من القران
لا يجوز فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي
بالحج والعمرة وتبرا ذمته بيقين بلا خلاف مسئلة اذا احرم ونسي فان عرف
انه احرم لشيئين ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة وان نسي ولم يعلم بماذا احرم منهما
او لم يعلم هل احلهما او باحدهما مثل ذلك جعلهما عمرة ويتمتع وقال الشافعي ان
احرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن على ما يفسرونه وان نسي فلم يعلم بماذا

احرم منهما ولم يعلم بايهما او باحدهما ففيها قولان قال في الام والاملاء
لا يجزئه التحري وعليه ان يقرن وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم من لبى
ونسي ما نواه فاحب الي ان يقرن فهذا القول قال اصحابه يتحرى دليلنا
انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز
له ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت على الوجهين واذا
احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا
يجعله عمرة على كل حال مسئلة التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة
ولم اجد من ذكر كونها فرضا وقال الشافعي انها سنة ولم يذكروا اصلا فاما كلهم
قالوا رفع الصوت بها سنة وبه قال في الصحابة علي ع على ما حكوه عنه
وابن عمر وعايشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق
دليلنا اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهره
يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط يقتضيه وروى خلاد بن السايب
عن ابيه ان النبي ع قال اتاني جبرئيل ع فامرني ان آمر اصحابي او من
معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وظاهر الامر الوجوب ولو خلينا و
ظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه بدليل مسئلة
لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي يستحب ذلك دليلنا
ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال فان حصل
بعرفات بعدها هناك لم يجز له التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له
ذلك لعموم الاخبار مسئلة لا يلبي في حال الطواف لا حتما ولا فعلا

للشافعي

للشافعي فيه قولان قال في الام لا يلبي وقال في غير الام له ذلك ولكنه
يخفض صوته وبه قال ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع
ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وما روي عنهم عليهم السلام من
قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون فكلما طافوا احلوا وكلما لبوا
عقدوا فيخرجون لا محلين ولا محرمين وروي ايضا عن ابن عمر انه قال لا
يلبي الطايف وقال سفين ما رايت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء
ابن السايب قال الاله من قوله انما جاع لانه لا يخالف مسئلة التلبية الاربعة
لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا او نفلا وما زاد عليها
عندنا مستحب وقال الشافعي ما زاد عليها مباح وليس بمستحب وحكى اصحاب ابي
حنيفة عنه انه قال انها مكروهة دليلنا اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة
التي رواها اصحابنا من قول لبيك ذي المعارج لبيك وما بعدها لم يعرفها احد
من الفقهاء مسئلة لا يجوز للمراة لبس القفازين وبه قال في الصحابة علي ع
وابن عمر وعايشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا وهو الاقوى والاخر لها ذلك وبه قال
ابو حنيفة والثوري وبه قال سعد بن ابي وقاص فانه امر بناته بلبس القفازين
دليلنا الاجماع على انها اذا لم تلبس القفازين يصح احرامها وليس كذلك
على جواز لبس ذلك لها في حال الاحرام وطريقة الاحتياط تقتضي تركهما وروى
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ع قال لا تنتقب المراة الحرام
ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه مسئلة

يكره للمرأة ان تختضب للاحرام قصدا به للزينة فان قصدت به السنة
لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب ذلك ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على
استحبابه مطلقا دليل مسألة من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما وبه قال عمر وابن عمر والنخعي وعروة
بن الزبير والشافعي وابو حنيفة وعليه اهل العلم وقال طاوس وسعيد بن سلم
القداح يلبسهما غير مقطوعين مكلو ولا شي عليه وبه قال احمد بن حنبل وقد
رواه ايضا اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه اذا لم يلبسهما الا مقطوعين كان
خلاف في كمال احرامه واذا لبسهما كاملا ففيه الخلاف وروى ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا
نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره مسألة
من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز لبس الشمشك وقال ابو حنيفة هو بالخيار
يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال في الام لا يلبسهما فان
فعل افتدى دليلنا انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلا خلاف واذا لبسهما
ففي كماله خلاف والاحتياط يقتضي تركهما مسألة من لبس الخفين
المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعي وفي
اصحابه من قال لا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا طريقة الاحتياط
فانه اذا كفر وفدى برئت ذمته بيقين واذا لم يفد ففيه الخلاف وايضا ما
روي عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس ما لا يحل لبسه او اكل طعاما لا يحل له

اكله

اكله فعليه فدية وذلك داخل فيه مسألة من لا يجد مئزرا ووجد سراويلا
لبسه ولا فدية عليه ولا يلزمه فتقه وبه قال ابن عباس والشافعي والثوري
واحمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء وقال
ابو حنيفة لا يلبسه بحال فاذا عدم الازار لبسه مفتوقا فان لبسه غير مفتوق
وربما ذكر اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار واذا لبسه فعليه الفداء
دليلنا ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الاخبار وانهم وانهم قالوا لا باس
بلبسه ولم يذكروا فتقه ولا وجوب الفدية وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل
يديه في كميه ولا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا شي عليه ومتى توشح به كالرداء لا شي عليه بلا خلاف دليلنا
طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى وليس
على قول من اسقطها دليل وروى ابن عمر عن النبي ع انه قال لا يلبس المحرم
القميص ولا الاقبية مسألة لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من
الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة يجب على المحرم
كشف رأسه بلا خلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال في الصحابة علي
وعمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن
الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم ومن الفقهاء وبه قال
الشافعي والثوري واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه كشف وجهه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدليل مسألة

اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه وبه قال عطا دليلنا عموم ما روي فيمن غطى راسه ان عليه
الفدية ولم يفصلوا مسئلة اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس ثيابا اخر
ولبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سوا كفر عن الاول او لم يكفر
وكذلك الحكم في الطيب قال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية
قولا واحدا وبه قال محمد وقال في الام والاملا مثل ما قلناه وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف دليلنا انه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى
تداخلها فعليه الدلالة وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان مع ما قلناه تبرا ذمته
بيقين مسئلة اذا وطي المحرم ناسيا او لبس او تطيب ناسيا لم تلزمه الكفارة
وبه قال الشافعي وعطا بن ابي رباح والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
ومالك عليه الفدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة براءة الذمة
وروي عن النبي ع انه قال رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه مسئلة اذا لبس ناسيا في حال احرامه وجب عليه نزعه
في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفدا فاذا اراد نزعه فلا ينزعه
من راسه بل يشقه من اسفل وقال الشافعي ينزعه من راسه وحكي عن
بعض التابعين انه قال ينزعه من اسفل بان يشقه حتى لا يغطي وهذا
مثل ما قلناه وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من راسه دليلنا طريقة الاحتياط
فانه متى فعل ما قلناه كمل احرامه بلا خلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف
اخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة اذا لبس او تطيب

مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سوا استدامه او لم يستدمه حتى لو لبس ثم
نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه وبه قال الشافعي وكان ابو حنيفة
يقول في القديم ان استدام اللباس اكثر النهار ففيه الفدية وان كان
اقل فلا فدية وقال اخيرا ان استدام طول النهار ففيه الفدية وان
كان دون ذلك فلا فدية فيه ولكن فيه الصدقة ووافقنا في الطيب وعن
ابي يوسف روايتان مثل قول ابي حنيفة دليلنا عموم الاخبار التي
تضمنت الفدية ولم يفرقوا فيها بين من استدامه او لم يستدم وطريقة الاحتياط
يقتضيه لانه اذا فدى برئت ذمته بيقين واذا لم يفد ففيه الخلاف
وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق
بلا خلاف فعليه الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة مسئلة
من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفدا وان ستر بعض راسه فعليه
الفدية وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه
نزع الخفين ولبسهما فان لم يفعل فعليه الفدا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو او لبس في العضو كله كاليد والرجل
فيه الفدا وان لبس في بعضه او طيب بعضه فلا فدية وتجب الصدقة
الا في الراس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما اذا لبس الخفين
المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عليه ولانه لم يستر جميع
العضو دليلنا عموم الاخبار والاية وطريقة الاحتياط مسئلة

ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا
لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك
واوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة والاخبار التي ذكرناها ليس فيها
خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دلالة مسألة الريحان الفارسي اذا شمه لا
يتعلق به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل
ما قلناه وبه قال عطاء وعثمن وابن عباس وقال الآخرون هو طيب
وبه قال ابن عمر وجابر دليلنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة
فمن حظره او اوجب فيه كفارة فعليه الدلالة وكذلك الخلاف في
النرجس والمرزجوش واللفاح والبرم والبنفسج مسألة
الدهن على ضربين طيب وغير طيب فالطيب هو البنفسج و
الورد والزنبق والخيري والنيلوفر والبان وما في معناه لا خلاف
ان فيه الفدية على اي وجه استعمله والضرب الثاني ليس بطيب
مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن لا يجوز عندنا
الادهان به على وجه ويجوز اكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة
بالادهان بما قلناه فلست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة و
اختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على
كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي
فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك ان دهن به

ظاهر

ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في باطن بدنه فلا فدية دليلنا ان
الاصل براءة الذمة ومن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة وروى ابن عمر ان
النبي ص ادهن وهو محرم بزيت مسألة من اكل طعاما فيه شيء من الطيب فعليه
الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان
كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف معه
رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم ففيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا
يحل له اكله وجب عليه الفدية وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه مسألة العصفر
والحناء ليسا من الطيب فان لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه فدية وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هما طيبان فمن لبس المعصفر وكان رطبا مشبعا فعليه الفدية والا فلا
فدية عليه دليلنا الاصل الاباحة وبراءة الذمة فمن حظرهما او اوجب الفدية باستعمالهما
فعليه الدلالة والاخبار صريحة عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب وروي
ان عمر بن الخطاب انكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصرجين وهو محرم فقال ما
هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر
مسألة اذا مس طيبا ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك و
الكافور اذا كان مبلولا بماء او وردا ودهن طيب فعليه الفدية في اي موضع
كان من بدنه ولو بعقبه وكذلك ان سعط به او احتقن به وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ان ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء
وكذلك ان احتاج حقنة بطيب فداه دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن

استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه
لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين وان لم يكفر ففيه الخلاف مسألة وان كان الطيب
يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان
كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية
وقال الشافعي ان علق به رائحته فيها قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط
يقتضيه مسألة اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان او جاهلا عامدا او ناسيا
وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال والا فعليه الفدية
وان علمه طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم فان هذه المسألة منصوصة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل مسألة يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز
في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس الى رجل
مطيب وعند الكعبة وفي جوفها وهي تجمر اذا لم يقصد ذلك فان قصد الاشتمام
كره ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هناك طيب فانه لا يكره دليلنا
اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك مسألة يكره
للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفدا وقال الشافعي لا كفارة
ولا بأس به دليلنا عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم لم يفصلوا
وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسألة لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله ولا
بعضه مع الاختيار بلا خلاف فان حلق لعذر جاز وعليه الفدية وحد ما يلزمه به الفدية
ما يقع عليه اسم الحلق وحد الشافعي ذلك بثلث شعرات فصاعدا الى جميع الراس

وقال

وقال ابو حنيفة يحلق ربع الراس فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه صدقة
دليلنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهذا نهي عما يقع عليه اسم الحلق ثم قال
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ومعناه فحلق ففدية فما يقع
عليه هذا الاسم وجب فيه الفدية مسألة اذا حلق اقل من ثلث
شعرات لا يلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي يتصدق في
وربما قال مد عن كل شعرة وربما قال ثلث شياه وربما قال درهم وهكذا
قوله في ثلث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلثة وفي ثلث
حصيات فان في الثلثة دما قولا واحدا فما دونه فيه الاقوال الثلثة وقال مجاهد
لا شيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي وقول مجاهد دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فلا يتعلق بها الا اسم الحلق واما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط
وما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق
بشيء ثبت اول هذا الموضع مسألة من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم
دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع
من يد واحدة لزمته الفدية ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك
من يد او خمسة من اليدين فعليه الصدقة وقال الشافعي ان قلم ثلثة اصابع
لزمه فدية سواء كانت من يد واحدة او من اليدين وان قلم الاظفار كلها
لزمته ايضا فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجالس لزمه
عن كل ثلث فدية وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلث شعرات لزمته
فدية وان حلق جميع الراس لزمته فدية واحدة دليلنا اجماع الفرقة و

واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه
دليل ولان الاصل براءة الذمة واخبار الخاصة في ذلك وقد ذكرناه مسئلة
اذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها
مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شاة وان قلم ثلث اظافير في
ثلثة اوقات ففي كل واحد ثلثة اقوال ولا تقول اذا تكاملت ثلثة فيها دم وفي
اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم دليلنا اجماع الفرقة على
ما قلناه واخبارهم وطريقة الاحتياط في اعتبار المد وطريقة براءة الذمة في المنع
من ايجاب شاة او ثلث شاة او درهم كذلك مسئلة من حلق او قلم ناسيا
لم يلزمه الفدا والصيد يلزمه فداؤه ناسيا كان او عامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا
لزمه الفدا على كل حال وقال الشافعي يلزمه الفدا عامدا كان او جاهلا او ناسيا كان
او ذاكرا وان زال عقله بجنون او اغماء ففيه قولان دليلنا اجماع الفرقة
وبراءة الذمة وما روي عن النبي عم من قوله رفع عن امتي ثلث الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلا خلاف فيه انه يلزمه الفدا وان كان ناسيا
مسئلة يجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان والضمان عند
ابي حنيفة صدقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة
صدقة
المحل لا يجوز له ان يحلق راس المحرم بحال اذا كان عالما بحاله لا باذنه ولا بغير اذنه
فان فعل لم يلزمه الفدا وقال الشافعي ان حلقه بامره لزم الآمر الفدا ولم
يلزم الحالق وان حلقه مكرها او نائما ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية

والى

ولا شيء على المحرم وبه قال مالك والآخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق
بها وقال ابو حنيفة على المحرم فدية وعلى الحالق بها صدقة والصدقة فيه نصف
صاع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا حلق
محرم لا يلزمه شي وان كان قد فعل قبيحا وقال ابو حنيفة ان كان باذنه فعلى
الآذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي محل يحلق راس المحرم ان
كان بامره لزم الآمر الفدية ويرجع هو على الحالق بها وان كان مكرها على
قولين وان كان ساكتا فعلى وجهين فاما المحرم فعندنا ان كان بامره لزمه
الفدا وان كان بغير امره لم يلزمه شي دليلنا ان الاصل براءة الذمة فعلى
من شغلها الدليل مسئلة الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انه لا باس به هذا اذا لم يكن فيه طيب
فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفدا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي عليه السلم الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال
مسئلة يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء ويكره له ان
يدلك جسده وراسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شي من شعره لم يلزمه
شي ومتى ارتمس في الماء لزمه الفدا وهو المماقلة والتماقل وقال الشافعي وباقي
الفقهاء لا باس بذلك الا انه قال ان سقط شي من شعره فالاحوط ان يفديه
دليلنا اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط يقتضي
الامتناع فاما اذا ارتمس فقد غطى راسه بالماء وما اوجب الفدا في تغطية الراس
اوجبه ايضا لدخوله في العموم مسئلة يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وازالة الوسخ

عن جسمه ويكره له ذلك بلحيته وبه قال الشافعي غير انه لم يكره الدلك وقال
مالك عليه الفدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاباحة فمن حظره او
اوجب عليه شيا فعليه الدلالة مسئلة يكره ان يغسل راسه بالخطمي والسدر
فان فعل لم يلزمه الفدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الفدا دليلنا براءة
الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة يكره للمحرم ان يحتجم وقال
الشافعي لا باس به وقال مالك لا يفعل دليلنا ان الاصل الاباحة فعلى من منع
منه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلعم وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور مسئلة اذا كان
الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المراة محرمين او واحد منهما محرما
كان النكاح باطلا وبه قال في الصحابة علي عم وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب وسليمن بن
يسار والزهري وفي الفقها مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة
انه لا تاثير للاحرام في عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثوري وابو حنيفة واصحابه
ويروونه عن الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون
في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان
العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف وايضا
فاستباحة الفرج لا يجوز الا بحكم شرعي بلا خلاف ولا دليل في الشرع على اباحته
بالعقد حال الاحرام وروى ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي عم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص مسئلة اذا اشكل الامر فلا يدري هل وقع

في حال

في حال الاحرام او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاحرام وبه قال الشافعي والاحوط
عندي تجديد العقد لانه اذا احد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال لم
يضر هذا شيا وان كان قد وقع حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحا فالاحتياط
يقتضي تجديده على ما بيناه مسئلة ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد
احرامك وقال وقع قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي
وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه
بتحريم الوطي ولزمه نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبنا ويسقط
الخلاف فيهما والحكم في الامة والحرة سوا اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج
مسئلة اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن
عالما فرق بينهما ولا يحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة
لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح وقال الشافعي لا باس وقال ابو سعيد
الاصطخري من اصحابه مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروي عن النبي صلعم انه قال لا ينكح المحرم ولا يشهد وهذا نص مسئلة كل
موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال الشافعي
وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما
بطلقة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا
لم يثبت العقد كيف يطرا عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن
نكاح المحرم يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في الاصول مسئلة المحرم

ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا ثم احرم او طلقها وهو محرم وبه قال الشافعي وقال
احمد لا يجوز ذلك دليلنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقال
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل فيجب
حمله على العموم مسئلة للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه بلا
خلاف واذا كان فوق راسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائرا
فاما اذا كان نازلا فلا بأس به ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت وبه قال
مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف ما ستر دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستر صح احرامه بلا خلاف واذا ستر ففيه
الخلاف وروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس
مسئلة يكره للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امرأة وبه قال الشافعي
في سنن حرملة وقال في الام له ان ينظر في المرآة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال
الشافعي وقال احمد اكره ان يغسل ثياب غيره دليلنا اجماع الفرقة وبراءة
الذمة واباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة مسئلة يجوز دخول
مكة نهارا بلا خلاف ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء
وحكي عن ابن جريج عن عطاء انه قال اكره دخولها ليلا دليلنا اباحة الاصل و
كراهته يحتاج الى دليل مسئلة الادعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب
عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من الفقهاء
ولهم ادعية غيرها دليلنا عمل الطائفة بما اوردناه مسئلة رفع اليدين

عند

عند مشاهدة البيت لا يعرفه اصحابنا وقال الشافعي ذلك مستحب دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل
مسئلة المستحب ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن واستلم ببعضه
اجزأه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني قال في الام انه لا
يجزيه دليلنا اجماع الفرقة مسئلة استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه
وباقي الاركان مستحب استلامها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وجابر
وقال الشافعي لا يستلمها يعني الشاميين وبه قال عمر وبن عمر ومعوية دليلنا
اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضيه لان فعل ذلك
لا يضر على حال بلا خلاف مسئلة يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه
وبه قال الشافعي وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال
مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ابو حنيفة لا يستلمه اصلا
دليلنا ان ما قلناه مروي عن ابن عمر وجابر وابي سعيد الخدري وابي
هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط يقتضيه مسئلة لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف
بل هو مستحب وبه قال الشافعي وحكى ذلك عن مجاهد وقال مالك اكره
قراءة القرآن في الطواف دليلنا كل ما ورد من فضل قراءة القرآن
لا يختص بمكان دون مكان وايضا قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وقوله جل جلاله فاقرؤا ما تيسر منه يدلان عليه مسئلة الافضل
ان يقال طواف وطوافان وثلثة اطواف وان قال شوط وشوطان وثلثة

اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد دليلنا
اجماع الفرقة والاصل ايضا الاباحة مسئلة لا يجوز الطواف الا على طهارة
من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشيء منه لم يصح طوافه ولا يعتد به
وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وعامة اهل العلم وقال ابو حنيفة ان طاف
على غير طهارة فان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة
وان كان جنبا فعليه بدنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا
طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة
دليل وروت عايشة ان النبي عم لما اراد ان يطوف توضا ثم طاف وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا امر يقتضي الايجاب وروى ابن عباس ان النبي عم
قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وقال عم لا صلوة
الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمه مسئلة من طاف على وضوء ثم احدث
في خلاله انصرف وتوضا وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه ولم يزد
اعاد الطواف وقال الشافعي ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا ولم يفصل
وان طال فعلى قولين قال في القديم يستانف وقال في الجديد يبني وهو
المذهب عندهم ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف واعاد صح طوافه بلا خلاف مسئلة
متى طاف على غير وضوء وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان
فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعي يرجع ويطوفه ولم يفصل
وقال ابو حنيفة جبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من

طاف

طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه هذا على ابي حنيفة
واما على الشافعي فقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسئلة
الطواف يجب ان يكون حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به و
به قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزاه دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط
الفرض عنه واذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة اذا تباعد من البيت حتى
يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه وقال الشافعي يجزيه دليلنا ان ما ذكرناه
مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على جوازه دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه
مسئلة اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه
الاعادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان
عاد الى بلده جبره بدم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع
على براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه وايضا
لا خلاف ان النبي عم فعل ما قلناه وقد قال خذوا عني مناسككم فمن
خالفه لا يجزيه مسئلة كيفية الطواف ان يبتدي في السبع طوفات
من الحجر ثم ياتي الى الموضع الذي بدا منه سبعا فان ترك ولو خطوة منها
لم يجزه ولم يحل له النسا حتى يعود اليها فياتي بها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه ان يطوف سبعا لكنه ان اتى بمعظمه وهو اربع من
سبع اجزا وان عاد الى بلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه
دليلنا طريقة الاحتياط وظواهر الاوامر بسبع طوفات فمن نقص

فلا يكون قد امتثل المأمور وفعل النبي عم لا خلاف انه طاف كما قلناه مسئلة
لا ينبغي ان يطاف بالبيت الا ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا
او من لا يقدر عليه فان خالف فطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم وقال الشافعي
الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان او صحيحا وقال ابو حنيفه
لا يركب الا من عذر فان طاف راكبا فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة فانه
لا خلاف بينهم في كراهيته فاما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة
الذمة مسئلة اذا طاف وظهره الى الكعبة لا يجزيه وبه قال ابو حنيفه وقال
اصحاب الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجيء على مذهبه انه يجزيه دليلنا
طريقة الاحتياط والقطع على براءة الذمة اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه
دليل مسئلة ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة
اهل العلم ابو حنيفه ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم
وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وهذا امر يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا صلاهما
برئت ذمته بيقين واذا لم يفعلهما فيه الخلاف واخبارنا في هذا المعنى اكثر
من ان يحصى ذكرناها وبينا الوجه في الرواية المخالفة لها ولا خلاف ايضا ان النبي عم
صلاهما وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسئلة يستحب ان يصلي الركعتين خلف
المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وبه قال الشافعي وقال مالك فان
لم يصلهما خلف المقام فعليه دم وقال الثوري يأتي بهما في الحرم دليلنا انه

لا خلاف

لا خلاف ان الصلاة في غيره تجزيه ولا يجب عليه اعادتهما وجبرانه بدم يحتاج
الى دليل لان الاصل براءة الذمة مسئلة السعي بين الصفا والمروة ركن
لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم يحل له النساء حتى يأتي
به وقالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن مسعود
وابن عباس وابي بن كعب السعي سنة وليس بواجب وقال ابو حنيفه واجب لكنه
ليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط في براءة الذمة وفعل النبي عم وامره بالاقتداء به وروي عن
النبي صلعم انه قال ان الله تعالى كتب عليكم السعي ومعناه فرض مسئلة السعي بين
الصفا والمروة سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته
ان يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة وهكذا وعليه اجماع الفقهاء واهل العلم الا اهل الظاهر وابن جرير وابو
بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع
الى الصفا دفعة واحدة وحكي عن ابن جرير انه استفتي فافتى بذلك فحمل
الفتيا الى ابي بكر الصيرفي فافتى بمثله فحمل الفتيا الى ابي اسحق المروزي
فخط على فتيا الصيرفي ظنا منه انه تبع ابن جرير فاقام الصيرفي على فتياه دليلنا
على ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضا في خبر جابر ان النبي عم بدأ
بالصفا وختم بالمروة فلو كان ما قالوه صحيحا لكان ختمها بالصفا وذلك
باطل بالاتفاق مسئلة يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة
وان لم يصعد عليهما وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي

لا بد ان يصعد عليها ولو شيئا يسيرا دليلنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف
بينهما والاخبار كلها دالة على ما قلناه وعليه اجماع الفرقة مسئلة اذا طاف
بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدا بالمروة
وقال الفقهاء انه يسقط الاول ويبني على انه بدا بالصفا فيضيف اليه شوطا
آخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا
اعاد برئت ذمته بيقين واذا لم يعد ففيه الخلاف مسئلة افعال
العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف والسعي والتقصير وان حلق
جاز والتقصير افضل هنا وبعد الحج الحلق افضل وقال الشافعي اربعة في
احد قوليه الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والحلق افضل و
في القول الآخر ثلثة الحلق او التقصير ليس فيهما وانما هو اطلاق محظور
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه فقد اتى
بكمال العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة هدي المتمتع
لا يجوز نحره الا بمنى وقال الشافعي ينحره على المروة وان نحره بمكة جاز اي
موضع شا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة من لم يكن على راسه
استحبابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه ذلك دليلنا
اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دلالة
مسئلة المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل
الحرم فان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعي

شئ من الشعر
اصلع او اقرع
فعليه ان يمر الموسى
على راسه صح

لا يقطع

لا يقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ في الطواف وبه قال ابن عباس وقال
مالك مثل ما قلناه الا انه قال اذا كان احرم من وراء الميقات لا يقطع
حتى يرى البيت دليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك على ما قاله
يحتاج الى دليل مسئلة افعال العمرة لا يدخل في افعال الحج عندنا
ومتى فرغ من افعال العمرة بكمالها حصل محلا فاذا احرم بعد ذلك
بالحج اتى بافعال الحج على وجهها ويكون متمتعا وان احرم بالحج قبل استيفاء
اعمال العمرة بطلت عمرته وكانت حجة مفردة وقال الشافعي اذا قرن
يدخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فيجزيه بطواف
واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن
البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال بمثل ما قلناه
من ان افعال العمرة لا يدخل في افعال الحج في الصحابة علي عم وابن مسعود
وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ولابي
حنيفة تفصيل قال من شرط القران تقديم العمرة على الحج ويدخل مكة و
يطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل
منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته وصار
مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في التفصيل الذي ذكرناه وقد اوردنا اخبارهم في شرح ذلك في الكتاب
المقدم ذكره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا
ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما في الآخر فعليه

الدليل وروى عمران ابن حصين ان النبي صلعم قال من جمع الحج الى العمرة فعليه
طوافان وروى عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابرهيم بن محمد بن الحنفية
فطاف طوافين وسعى سعيين لحجة وعمرته وقال حججت مع ابي محمد بن الحنفية
فطاف طوافين وسعيين لحجة وعمرته وقال حججت مع ابي علي بن ابي طالب ع
فطاف طوافين وسعى سعيين لحجة وعمرته فهو فعل رسول الله صلعم وآله
والائمة عليهم السلام والناس من بعد فاما القران الذي قالوه فقد
بينا فساده فيما مضى مسئلة اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من
افعال العمرة جعلته حجة مفردة وقال الفقهاء باسرهم يحتاج الى التجديد
الاحرام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة يخطب الامام
بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده
دليلنا حديث جابر انه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام
هذا النص مسئلة يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر باقامتين وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك باذان واقامتين وقال احمد
باقامتين دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر انه قال ثم اذن بلال
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وروى ابن عمر ان النبي ع جمع بين
الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا النص مسئلة
اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين وان كان مسافرا
قصر قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت
عما يجب فيه التقصير وقال الشافعي ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه

من

من المقيمين والمسافرين وان كان مسافرا قصر ومن خلفه من المسافرين
واتم المقيمون وبه قال ابو حنيفة وقالوا اما مكة يقصر كما قالوا وزاد
فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله ان التقصير في
اربعة برد دليلنا انا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلوة ان
الفرض للمسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام وان صلى خلف المقيم
فعلى من اوجب عليه التمام الدلالة فاما اهل مكة فلم يحصل لهم المسافة
التي يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبي ع قال يا اهل
مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد وههنا ارض مسئلة من صلى
مع امام جمع وان صلى منفردا جمع ايضا سواء كان من له التقصير
او من ليس له التقصير وللشافعي فيمن ليس له التقصير قولان احدهما
ليس له الجمع وقال ابو حنيفة ليس له الجمع الا مع امام دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فقد بينا في كتاب الصلوة ان له الجمع في السفر والحضر
وعلى كل حال وروي عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد مسئلة
بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال الشافعي
وقال مالك لا يجزيه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث
جابر وروى ابن عباس ان النبي ع قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
وادي عرنة مسئلة يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد
قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل دليلنا
اجماع الفرقة وايضا تفضيل الركوب يحتاج الى دليل وايضا القيام اشق

من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة وقت الوقوف من حين
تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا احمد
بن حنبل فانه يخالف في الاول فقال من عند طلوع الفجر من يوم عرفة
ووافق في الآخر وروي في بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفي شاذ منها الى
الزوال من يوم النحر ولم يعمل به احد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقوف وقد تكلمنا
على الاخبار المختلفة من طرق اصحابنا الى طلوع الشمس في الكتابين
المقدم ذكرهما مسئلة الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار
ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل غروبها لزمه دم واما
الليل اذا وقف فيه في اي وقت دفع اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي
ان الافضل ما قلناه فالاجزاء ان يقف ليلا او نهارا اي شيء كان ولو
كان بمقدار المرور فيه وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب
وقال الشافعي في القديم والام ان دفع قبل الغروب عليه دم وقال في
الاملاء يستحب ان يهدي ولا يجب عليه وزمان الدم على قولين و
قال ان دفع قبل الزوال اجزاه وقال مالك ان وقف نهارا لم يجزاه حتى
يقيم الى الليل فيجمع بين النهار والليل فان وقف ليلا وحده
اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف الى
الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف واذا لم يقف ففيه الخلاف
ولا خلاف ان النبي ع افاض قبل الغروب وقد قال خذوا عني مناسككم

دسكم

دسنكم واما لزوم الدم فطريقنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و
روى ابن عباس ان النبي ع قال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد
ترك نسكا لانه لا خلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس
مسئلة اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط
عنه الدم وان عاد بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم
دليلنا ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل
وليس عليه دليل مسئلة يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باذان
واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين
وقال الشافعي مثل ما قلناه اذا جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع
بينهما في وقت الثانية ثلثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم وقال في الجديد يجمع بينهما
باقامتين بغير اذان وقال في الاملاء ان رجا اجتماع الناس اذن
والا لم يوذن وحكي عن مالك مثل قولنا سوى دليلنا اجماع الفرقة
وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا مسئلة
المغرب والعشاء لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف والخوف
ان يجي فوتهما وخوف الفوت الى حين ربع الليل وروي الى النصف

الليل وبه قال ابو حنيفة الا انه قال لطلوع الفجر وقال الشافعي
ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشا بالمزدلفة اجزاه دليلنا
اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا صلى كما قلناه
لا يجزيه وقبل ذلك لا دليل عليه وحديث اسامة بن زيد عن النبي ع

> انه لما نزل الموسى اناخ رسول الله صلعم صح

ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جدا فقلت يا رسول
الصلوة فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل وتوضأ
فاسبغ الوضوء وصلى مسئلة الوقوف بالمزدلفة ركن من تركه فلا حج
له وقال الشعبي والنخعي المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت بها لزمه دم
واحد في احد قوليه والثاني لا شي عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجه واذا لم يقف
ففي صحتها خلاف وفعل النبي ع يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر
وروى عنه ع انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له مسئلة من
فاته عرفات وادرك المشعر في وقتها فقد اجزاه ولم يوافقنا عليه
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه مسئلة
لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من الجواهر والبرام وانواع
الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك
من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان
من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ لا يجوز بالذهب

ولا بالفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شي حتى لو رمى بالخرق والعصافير
الميتة اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه
مجمع على اجزائه وليس على ما قالوه دليل وروى ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله غداة جمع القط حصيات من حصى الخذف
فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحجر وروى
الفضل بن عباس قال لما افاض النبي ع من المزدلفة وهبط محسر
قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص مسئلة لا يجوز
ان يرمي بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو او غيره وقال الشافعي
اكرهه فان فعل اجزاه سواء رماها هو او غيره وقال المزني ان رماها
هو لا يجوز وان رماها غيره اجزاه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وفعل النبي ع فانه لا خلاف انه ما رمى بما رمى به هو وغيره
مسئلة اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فتحرك البعير
فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فتحرك فوقعت في المرمى لا يجوز
وللشافعي فيه وجهان واذا رمى فلا يعلم اصاب ام لا لا يجزيه وللشافعي
فيه وجهان واذا وقعت على مكان عال فتدحرجت فوقعت عليه
اجزاه وللشافعي فيه وجهان دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا اعاد
مكانها برئت ذمته بلا خلاف فاذا لم يفعل ففيه الخلاف مسئلة
قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها
الى طلوع الفجر الثاني وقد روي الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع

الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده وقال الشافعي
الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر الآخر الى ان يكون بها
ما بين اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزاه
ولا شيء عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتى ينتصف الليل فهل
عليه دم ام لا على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف
ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه
وللعليل وصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل وقال الشافعي اول
وقت الاجزاء اذا انتصفت ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال
مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبل لم يجزه
مثل ما قلناه وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس وقبل ذلك لا يجزي
ولا يعتد به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قد ذكرناها وروي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت مسئلة ينبغي ان يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة
ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف
الحج الفرض بلا خلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل
الخروج والترتيب في ذلك مستحب ليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي
او على الذبح اجزاه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب مستحق فان
قدم الحلق على النحر فعليه دم دليلنا انه لا خلاف انه اذا فعل ذلك

لا اثم

لا يجب عليه الاعادة واما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل براءة
الذمة واخبارنا قد ذكرناها في ذلك في الكتاب الكبير وروى عبد الله بن عمر
وابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بمنى للناس
يسئلونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن شيء يومئذ قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا بعينه على هذا اللفظ مروي عن ائمتنا
عليهم السلام مسئلة لا يجوز ان ياكل من الهدي الواجب مما يلزمه في
حال الاحرام من الكفارات او ما يلزمه بالنذر وبه قال الشافعي وله في النذر
وجهان وقال ابو اسحق يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه وقال ابو حنيفة
ياكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال مالك ياكل من الكل
الا من جزاء الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
يجوز الاكل من الهدي المتطوع به بلا خلاف والمستحب ان ياكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني ياكل النصف ويتصدق بالنصف دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلثة اصناف مسئلة يقع التحلل
من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه دليلنا
اجماع الفرقة وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي اذا قال ان الحلق
نسك والثاني انه اطلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة التحلل في الحج ثلثة اولها اذا رمى وحلق
وذبح فانه يتحلل من كل شي الا النسا والطيب فاذا طاف طواف الزيارة
وسعى حل له كل شي الا النسا فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه في الحرم ويجوز
له ان ياكل منه فاذا طاف طواف النسا حلت له النسا وقال الفقها
كلهم انه يتحلل التحللين معا بالرمي والحلق وطواف الزيارة فالتحلل الاول
يحصل بشيئين رمي وحلاق اورمي وطواف وحلق وطواف عند ذلك
اللباس ويزيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار وقال الشافعي قولا واحدا
ولا يحل له الوطي الا بعد التحلل الثاني قولا واحدا والطيب على قولين قال
في القديم لا يحل بالتحلل الاول والاخر يحل قولا واحدا فاما عقد النكاح
والوطي فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين احدهما
لا يحل والثاني يحل له كل هذا وبه قال ابو حنيفة ولم يعتبر احد طواف النسا
بحال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا فعل
ما قلناه لا خلاف انه يستبيح النسا وقبل طواف النسا لا دليل على اباحته
مسئلة يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقها
في ذلك وقالوا اذا استلم الحجر قطعها وقد مضت والحاج يقطع التلبية
يوم عرفة عند الزوال وقال الباقون يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من
يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل مسئلة
يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يخطب يوم النحر دليلنا ما روى ان

النبي

ان النبي عم خطب يوم النحر وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلي
وابو امامة الباهلي وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا
فانه تمجيد لله والصلوة على النبي عم وتعليم الناس المناسك وكل ذلك
مرغب فيه فلا وجه للمنع منه مسئلة روى اصحابنا رخصة في تقديم
الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل الا يطوف طواف
الحج الا يوم النحر ان كان متمتعا ولا يوخره فان اخر فلا يوخر عن ايام
التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يوخرا الى وقت شاء
الا ان الافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل
الزوال واول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر واخره فلا غاية
له ومتى اخر فلا شي عليه وقال ابو حنيفة ان اخره ايام التشريق فعليه الدم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتاب المذكور مسئلة
لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال
في الايام كلها وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة الا انه قال ابو حنيفة وان
رمى الثالث قبل الزوال اجزاه استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال
في الكل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه
لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف مسئلة الترتيب واجب
في رمي الجمار بلا خلاف يرمي التي الى منى اقرب ويختم بالتي هي الى مكة
اقرب ويقف عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند
الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص في الاولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها

بعدها فان كان اقل من الثلث اعاد على الجميع وان كان رماها اربعا
فصاعدا تممها ولا يعيد على التي بعدها وقال الشافعي من نسي واحدة من الاولى
اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجاب الاعادة
يحتاج الى دلالة لانها فرض ثان مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولا
يدري من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزاه وقال الشافعي يجعلها
من الاول ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين دليلنا اجماع الفرقة
وايجاب الاعادة على الباقيتين يحتاج الى دليل مسئلة اذا رمى سبع
حصيات دفعة واحدة ثم يعتد بالكل من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة
او متفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وقعت متفرقة اعتد بهن
كلهن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث عائشة ايضا
قالت تكبر مع كل حصاة وذلك لا يتم الا مع التفرق مسئلة اذا اخر
الرمي حتى تمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام المقبل اما بنفسه
او يامر من يرمي عنه ولا يلزمه دم ويحل اذا اتى بطواف الزيارة والسعي وطواف
النساء وقال اصحاب الشافعي يجب عليه الهدي في ذمته وهل يحل قبل الذبح
فيه وجهان احدهما يصير حلالا قبل الذبح والثاني لا يصير حلالا حتى يذبح
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والزام الهدي يحتاج الى دلالة وليس
عليه دلالة مسئلة من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد
يكون قاضيا فاذا قضى رمي فائته في الايام كلها بكرة وما يرمي ليومه
عند الزوال وكذلك في الايام كلها فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت

فلا

فلا يرميها الا من القابل على ما حفي في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه
وليس عليه دم بتأخير من يوم ولا بتأخير الايام وقال الشافعي فيه قولان احدهما
ان الاربعة ايام كاليوم الواحد فما فاته في يوم فيما رماه من الغد على
الترتيب ويكون مؤديا وهو الذي قاله في القديم ومختصر الحج وفعله المزني
واختاره الشافعي والثاني كل يوم محدود فالاول محدود والثاني فاذا غربت
الشمس فقد فات الرمي هذا قوله في الثلثة ايام فاما يوم النحر ففيه
طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلثة والآخر انه محدود قولا واحدا
وهو بعيد عندهم فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلثة اقوال
احدها يقضي والثاني لا يقضي عليه دم والثالث يرمي ويهريق فاما اذا فات
الثلثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمي على كل حال دليلنا اجماع
الفرقة ولان القضاء في اليوم الثاني احوط وكذلك فيما بعد الاربعة والزام
الدم يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسئلة يجوز للرعاة
واهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف فاما من له مريض
يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج مسئلة
يستحب للامام ان يخطب في يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام
التشريق ويعلمهم انهم بالخيار في التعجيل والتاخير وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يخطب يوم النفر وهو ثاني التشريق فانفرد به ولم اقل به

فنيه ولا نقل فيه اثر دليلنا ان ما ذكرناه احوط وقد روى ان النبي ع
خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك اسماء بنت نبهان قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك مسئلة يوم النفر الاول
بالخيار بين ان ينفر اى وقت شاء الى غروب الشمس فاذا غربت فليس له تقوم
ان ينفر فان اثم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان ينفر الى طلوع الفجر
فلا طلوع الفجر يوم النفر الثاني فنفر اثم دليلنا قوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه وحلق الرقصة في اليوم الثاني وهذا فاته يوم الثاني
فلا يجوز له ان ينفر مسئلة من فاته رمى يوم رماه من الغد وكذلك
الحكم في اليومين ويبدأ بالاول فالاول مرتبا وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر يسقط الترتيب فان جمع الثلثة ايام جاز
ان يرمي كل جمرة باحدى وعشرين حصاة دليلنا اجماع الفرقة
ودليل الاحتياط فان ما قلناه لا خلاف في جوازه وسقوط النسك
به وما قال ليس عليه دليل مسئلة اذا رمى ما فاته بقية يومه قبل ان
يرمي ما لامسه لا يجزي ليومه ولا عن امسه وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله
بالترتيب دليلنا اجماع الفرقة على وجوب الترتيب وهذا لم يرتب و
طريقة الاحتياط مسئلة اذا رمى جمرة واحدة باربعة عشرة حصاة
سبعا عن يومه وسبعا عن امسه فالاولة لا يجزيه عن يومه لانه ما رتب
والثانية يجزي عن امسه ويحتاج ان يرمي ليومه وقال الشافعي لا يجزي

عن

عن يومه بلا خلاف واجزاه عن امسه ولكن الى السبعتين يجزيه فيه وجهان
احدهما الاول والثاني الثانية دليلنا اجماع قد ابطلنا ان ما يرميه
بقية يومه لا يجزيه عن امسه فاذا ابطلت الاول لم يبق بعد ذلك الا الثانية
فتجزي عن امسه مسئلة من فاته حصاة او حصيات او ثلث حتى خرج
ايام التشريق لا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي
ان ترك واحدة فعليه مد فان ترك ثنتين فمدان وان ترك ثلثة فدم اذا
كان ذلك في الجمرة الاخيرة فان من الجمرة الاولى او الثانية لا يصح ما بعدها
على ما مضى دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة
مسئلة من ترك الرمي في الاربعة ايام قضاه من قابل او امر من يقضي عنه
ولا دم عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه قولا واحدا وفيما يجب عليه قولان
احدهما عليه دم والثاني عليه اربعة دماء لكل يوم دم دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فعلى من شغلها بشيء الدلالة مسئلة من ترك المبيت بلا عذر
بمنى ليلة كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان والثالثة لا شيء
عليه لان له ان ينفر في الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلثة دماء
وقال الشافعي ان ترك ليلة فيه ثلثة اقوال احدها عليه دم والآخر عليه
ثلث دم والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة دم وفي ليلتين دمان وفي
الثلث عليه دم على احد قوليه والقول الآخر لا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة نزول المحصب مستحب وهو نسك وبه
قال عمر بن الخطاب وقال جميع الفقهاء هو مستحب وليس بنسك فان ارادوا

بالشك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه دم و
انما يكون تارك الافضل ويسقط الخلاف مسئلة يصح ان يحرم
عن الصبي ويجنب جميع ما يجتنبه المحرم وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام
الصبي مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ويصح منه الطهارة و
الصلوة والصيام والحج غير ان الطهارة والصلوة والصيام والحج غير ان
الطهارة والصلوة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز والحج يصح منه
باذن وليه اذا كان مميزا ويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزا وبه
قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد له صلوة ولا صوم ولا حج
فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه وانما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب
ما يجتنبه المحرم استحبابا واذا قتل صيدا فلا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة
وايضا ما روي ان امراة رفعت الى النبي عم صبيا من محفة فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر مسئلة اذا قتل الصبي الصيد
لزم وليه الفداء عنه وللشافعي نص على ما قلناه ومن اصحابه من قال يلزم في ماله
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الصبي غير مخاطب بالعبادة فلا يلزمه ما يلزم
بالعبادة مسئلة يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال الباقون من اصحابه لا يصح
دليلنا خبر المراة التي سالت النبي عم عن احرامها عن الصبي فقال نعم
ولك اجر مسئلة اذا احرم الولي بالصبي فنفقته الزائدة على
نفقته في الحضر على الولي دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم

منهم

منهم يلزمه في ماله دليلنا ان الولي هو الذي ادخله في ذلك وليس بواجب
عليه فيجب ان يلزمه لان الزائد في مال الصبي يحتاج الى دلالة مسئلة
اذا حمل الانسان صبيا فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف
نفسه اجزا عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولي
والثاني يقع عن الصبي دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم
فيمن حمل غيره فطاف به فانه يجزي عنهما جميعا اذا نوى ذلك مسئلة
الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطاه
سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد
يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا
انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب
القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعي فيه قولان احدهما ان عمده وخطاه
سواء فان حكم بان عمده خطا فهو على قولين مثل البالغ وفساد الحج وان
قال ان عمده عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل عليه القضاء بالافساد
على قولين احدهما احدهما لا قضاء عليه لانه غير مكلف مثل ما قلناه والثاني
عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء وهو صغير منصوص
الشافعي انه يصح ومن اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير
ففعل فلا كلام واذا قال لا يصح او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد
بلوغه فهل تجزيه عن حجة الاسلام انه لا تنظر في التي افسدها فان
كانت لو سلمت اجزات عن حجة الاسلام وهو ان يبلغ قبل فوات وقت

الوقوف وكذلك القضاء وان كانت التي افسدها لو سلمت من الفساد لا تجزي
عن حجة الاسلام فان لم يبلغ في وقت الوقوف فكذلك القضاء دليلنا عموم
الاخبار التي وردت على ما بيناه مسئلة ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد
على الولي وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني في ماله دليلنا
عموم الاخبار الواردة في ذلك فانه يلزمه جميع ما يلزم المحرم مسئلة طواف الوداع
مستحب بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء فرض لا يحل من النساء الا
به وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم يحل له النساء حتى
يعود ويطوف او يامر من يطوف عنه وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء
ووافقونا في طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ابو حنيفة
واحد قولي الشافعي والآخر لا دم عليه دليلنا على وجوب طواف النساء اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط فاما لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج الى
دليل والاصل براءة الذمة مسئلة من وطئ في الفرج قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضي فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه
بدنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة شاة دليلنا اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط وروي عن عمر وابن عباس انهما قالا من وطئ قبل التحلل
افسد واعليه ناقة ولا مخالف لهما مسئلة اذا وطئ بعد الوقوف
بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطئ بعد الوقوف
بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه وقال الشافعي ومالك ان وطئ
قبل الوقوف بعرفة قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطئ قبل الوقوف

وقال

وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه والوطئ بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فكل من قال الوقوف بالمشعر ركن قال بما قلناه وقد
دللنا على انه ركن فثبت ما قلناه لفساد التفرقة وايضا رواية عمر وابن عباس
يدل على ذلك وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة مسئلة
من فسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء افعاله وبه قال جميع الفقهاء
الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة
وداود قد سبق الاجماع وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك وايضا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله يتناول هذه لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين ما لم يفسده
ولما قلناه مروي عن علي عم وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم
في الصحابة مسئلة اذا وطئ في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه
بدنة وقال الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والآخر
شاة وقال مالك يفسد ما بقي منه وعليه ان ياتي بالطواف والسعي لانه عمل في
فاسده ثم يقضي بعمل عمرة تخرج في الحل فياتي بذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا
تبنى هذه المسئلة على وجوب الوقوف بالمشعر كل من قال بذلك قال بما قلناه
وروي عن ابن عباس انه قال في وطئ قبل التحلل وفي بعضها بعد الرمي وحجه
تام وعليه بدنة مسئلة اذا وطئ بعد وطئ لزمه بكل وطئ كفارة وهي بدنة
سواء كفر عن الاول او لم يكفر وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول
وجبت عليه الكفارة قولا واحدا وهل هي شاة او بدنة على قولين وان
كان قبل ان كفر عن الاول ففيها ثلثة اقوال اصحها لا شيء عليه والثاني شاة

والثالث بدنة دليلنا ان هذه الاوامر التي وردت بان من وطئ وهو محرم فعليه
كفارة ولم يفصلوا فان قلنا بما قاله الشافعي انه ان كان كفر عن الاول انه
الكفارة وان كان قبل ان كفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة
الذمة مسئلة من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك
في المنصوص عليه ولاصحابه قول آخر وهو انه على التراخي دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك
ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام وايضا لا خلاف
انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور وهذا المذهب قال عمر وابن عباس وابن
عمر مسئلة اذا وطئها وهي محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعا
عليه وان طاوعته لزمه واحدة ولزمتها الاخرى وقال الشافعي كفارة واحدة
يتحملها الزوج ولم يفصل وله قول آخر ان على كل واحد منهما كفارة وفيمن يتحمله
وجهان احدهما عليه وحده والثاني على كل واحد منهما كفارة فان اخرجها الزوج
سقط عنهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق
بينهما وبه قال الشافعي ايضا واختلف اصحابه على وجهين احدهما واجبة
والثاني مستحبة وقال مالك واجبة وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وروي ذلك
عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما مسئلة اذا وطئ المحرم ناسيا لا يفسد
حجه وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يفسد

وهو

وهو اصح القولين دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا روي
عنه عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطأ
مسئلة اذا وطئ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل وبه قال
الشافعي وقال مالك اذا انزل افسد الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا افساد الحج
يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعقد صحيحا وليس على ما قالوه دليل
مسئلة من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها
في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق
الفساد الا بالوطئ في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسده
والوطئ في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده دليلنا على الاول طريقة
الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة مسئلة من افسد عمرته كان عليه بدنة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه شاة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس
عليه دم القران وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج
والعمرة في الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطئ ودم القران باق عليه وقال ابو
حنيفة يسقط دم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد
العمرة دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة ولانا قد بينا فساد ما يقولونه في
كيفية القران مسئلة من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة
فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم وثمنها
طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ما قلناه

وفي اصحابنا من قال هو مخير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسألة من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه وبه قال الشافعي
وقال بعض اصحابه يجزيه دليلنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهذا ما بلغه
وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة اذا نحر في الحرم وفرق اللحم
في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء
وقال ابو حنيفة اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم اجزاه دليلنا طريقة
الاحتياط مسألة من وجب عليه الهدي في احرام الحج فلا ينحره الا بمنى وان
وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال باقي الفقهاء اي مكان شاء من الحرم
يجزيه الا ان الشافعي استحب مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسألة من افسد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات وبه قال ابو حنيفة
وقال لا يلزمه ان كان احرم فيما افسد من قبل الميقات وقال الشافعي يلزمه
من الموضع الذي كان احرم منه دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات
لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تتقدر على مذهبنا
هذه المسألة مسألة اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من الميقات
وقال الشافعي مثل قوله في الحج باغلظ الامرين وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل
ولا يلزمه الميقات دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة من فاته
الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف
وسعي فيتحلل له الاحرام وطواف وسعي ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل
ولا هدي عليه وفي اصحابنا من قال عليه هدي روي ذلك في بعض الروايات وبه

قال

قال الشافعي الا في الخلاف فانه على قولين وقال لا يصير حجة عمرة وان فعل
افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا في فصل وهو انه لا هدي
عليه وقال ابو يوسف تنقلب حجة عمرة مثل ما قلناه وعن مالك ثلث روايات
احدها مثل الشافعي والثانية يحل بعمل عمرة وعليه الهدي دون القضاء والثالثة
لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وقال
المزني يمضي في فايته فيأتي بكل ما يأتي به الحاج الا الوقوف فخالف الباقين
في التوابع دليلنا اجماع الفرقة ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج
الى دليل وكذلك البقاء واسقاط القضاء يحتاج الى دليل واما وجب الهدي
وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه
قضاؤها على الفور في السنة الثانية وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبهم وفي
اصحابه من قال على التراخي دليلنا ما بيناه من ان حجة الاسلام على الفور وايضا
فهو مامور بهذه الحجة والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه
وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما مسألة الرواية التي ذكرناها
ان من فاته الحج عليه الهدي لا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي
والثاني ان له ذلك دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته
بلا خلاف مسألة من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة
الاهل او كان مكيا خرج للتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها
فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وهو قولي
الشافعي في الام ولابي حنيفة تفصيل فقال هذا لمن كان داره قبل المواقيت

فاما ان كانت داره في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الآخر
للشافعي ان ذلك مستحب غير واجب قاله في عامة كتبه وبه قال ابن عمر ومالك
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى وظاهر
يقتضي الايجاب مسألة من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز له دخولها
بغير احرام وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه ان للشافعي قولا اخر وهو انه
يلزم هؤلاء في السنة مرة دليلنا الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى
دليل مسألة من يجب عليه الا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضا عليه
وبه قال الشافعي على قوله انه واجب او مستحب وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما
فان دخلها محلا فعليه القضا ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس
ان عليه القضا لكنه اسقط القضا استحسانا وان لم يحج في سنته استقر
عليه القضا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضا يحتاج الى دلالة
مسألة من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه
فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة والمزني
وقال الشافعي يلزمه دم قولا واحدا دليلنا الاصل براءة الذمة فمن شغلها
فعليه الدلالة مسألة احرام الصبي عندنا صحيح واحرام العبد صحيح بلا خلاف
ووافقنا الشافعي في احرام الصبي فعلى هذا اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل التحلل
فيه ثلث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف
وقبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملا بعد طلوع
طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة

الاسلام

الاسلام بلا خلاف وان كملا قبل الوقوف تغير احرام كل واحد منهما بالفرض واجزأه
عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان
احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك
الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي منصوصة لهم وقد ذكرناها و
نصوصها في الكتاب المقدم ذكره مسألة وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف
وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما
فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزأهما فان لم يعودا اليهما او الى
احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي ان عادا الى عرفات فوقفا
قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانه يجزيهما وان لم يعودا الى
عرفة لم يجزيهما عن حجة الاسلام وحكي عن ابن العباس انه قال يجزيهما عن حجة
الاسلام دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر
فقد ادرك الحج ومن فاته فاته الحج مسألة كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام
فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء
وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع آخر لا يبين لي ان عليهما دما وقال ابو
اسحق على قولين وقال ابو سعيد الاصطخري وابو الطيب بن سلمة لا دم قولا
واحدا دليلنا في المتمتع قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ولم يفصل وغير المتمتع فالاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسألة
لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده وبه قال داود ومن تابعه وقال جميع

الفقهاء ينعقد وله ان يفسخ عليه حجه والافضل الا يفسخه دليلنا قوله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والاحرام من جملة ذلك ومن اجاز تحليل الدليل وعليه
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة العبد اذا افسد حجه وكان احرم باذن مولاه
لزمه ما يلزم الحر ويجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدي
عنه او يامره بالصيام وان كان بغير اذنه فاحرامه باطلا لا يتقرر معه الافساد
وقال جميع الفقهاء ان الافساد صحيح في الموضعين معا وقال اصحاب الشافعي
المنصوص ان عليه القضاء ومن اصحابه من قال لا قضاء عليه دليلنا على وجوب القضا
اذا كان باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد حجه ان
عليه حجه ان عليه القضاء وهي متناوله له لانا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن
باذنه فقد بينا ان احرامه باطل مسئلة اذا اذن له السيد في الاحرام فافسد
وجب عليه ان ياذن له في القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما له منعه منه والآخر
ليس له ذلك دليلنا انه اذا اذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به ومما يتعلق
به قضاء ما افسده مسئلة اذا افسد العبد حجه ولزمه القضاء وجب عليه البداه
بحجة الاسلام وبعد ذلك بحجة القضاء وبه قال الشافعي وهكذا القول في
الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجه فانه لا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة
الاسلام كان القضاء باقيا في ذمته هذا اذا تحلل من كان افسدها وتحلل
منها ثم اعتق فاما ان اعتق قبل التحلل منها فلا يخلو اما ان يفسدها بعد
العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسدة ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام
فاذا قضى فان كانت او سلمت التي افسدها من الفساد اجزأته عن حجة

الاسلام

الاسلام فالقضا يجزيه عنه مثل ان اعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف
بعده فان كانت لو سلمت لم يجزه عن حجة الاسلام فالقضا كذلك مثل ان
اعتق بعد فوات وقت الوقوف ووقف بعده فيكون عليه القضا
وحجة الاسلام معا وهذا كله وفاق الا ما قاله من العتق قبل التحلل
فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده فلا يتعلق به فساد الحج اصلا
وتكون حجة تامة الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام على حال دليلنا ما قدمناه
من ان من لحق المشعر فقد لحق الحج ومن لم يلحق فقد فاته فهذه التفريعات كلها
تقتضيه مسئلة اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم بدا له فاحرم العبد قبل
ان يعلم رجوعه عن ذلك صح احرامه وليس له فسخه عليه وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر له ذلك بناء على مسئلة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم
فان له فيه قولين دليلنا ان احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم
بالاذن كان حاصلا ولم يعلم النهي فيجب ان يصح لان المنع من ذلك يحتاج
الى دليل مسئلة من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود
الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بخ اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده
ان يحلله منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يحلله منه دليلنا طريقة
الاحتياط فان هذا احرام صحيح وجواز تحلله يحتاج الى دليل مسئلة
من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى و
عدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا
ما اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى

او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ينعقد احرامه بحجتين واكثر وبعمرتين و
اكثر لكنه لا يمكنه المضي فيهما ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومحمد يكون محرما بهما
ما لم يأخذ في السير فاذا اخذ فيها انتقضت احديهما وتلبست الاخرى وعليه
قضاء التي ارتفضت والهدي قالا ولو احصر قبل السير يحل منهما بهديين وقال
ابو يوسف يرتفض احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضاؤها وهدي وتبقى الاخرى
يمضي فيها دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه
دليل فالاصل براءة الذمة ولانا اجمعنا على ان المضي فيهما لا يمكن فمن اوجب
القضاء في واحدة فعليه الدلالة مسئلة الاستيجار للحج جائز فاذا
صار الرجل معضوبا جاز ان يستاجر من يحج عنه ويصح الاجارة ويلزم ويكون
للاجير اجرته فاذا فعل الحج عن المكتري وقع عن المكتري وسقط الفرض
به عنه وكذلك اذا مات وعليه حج المكتري ولي عنه من يحج عنه ففعل الاجير
وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة
فاذا فعل الاجير ولبى عن المكتري وقع الحج عن الاجير ويكون للمكتري ثواب
النفقة فان بقي مع الاجير شيء كان عليه رده فان مات فان اوصى ان يحج
عنه كانت تطوعا من الثلث وان لم يوص كان لوليه وحده ان يحج عنه
فاذا فعل قال محمد اجزاه ان شاء الله واراد اجزاء عنه الاضافة اليه ليبين
ان غير الولي لا يملك هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
جواز الاجارات في كل شيء فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة

ولانا

ولانا اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدلالة وروى ابن
عباس ان النبي عم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة
فقال اخ او صديق لي فقال النبي عم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فوجه
الدلالة انه قال ثم حج عن شبرمة وعند ابي حنيفة لا يحج عنه وروى ابن
عباس ان امراة من خثعم سالت النبي عم فقالت ان فريضة الله في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان
احج عنه فقال النبي صم نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم
اما لو كان عليه دين فقضيتيه نفعه وهذا يدل على ما قلناه من ثلثة
اوجه احدها انها سالته عن النيابة عنه فقال يجوز والثاني قالت
ينفعه قال نعم فاخبرها ان الحج ينعقد وينفعه وعندهم ينفعه ثواب
النفقة والثالث انه شبهه بالدين وانه ينفعه ويسقط به قضاؤه
عنه وروى عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال وكل منهم محرم ثم جاءته امراة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير
قد افند وادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداها فهل
يجزي عنه ان اوديها عنه قال نعم وهذا نص لانها سالته عن الاجزاء
عنه بالنيابة فقال نعم مسئلة اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين
الموضع الذي يحرم منه وللشافعي فيه قولان قال في الام ونقله المزني لا يصح
الا بان يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا وقال في الاملاء يحرم عنه من
ميقات بلد المستاجر وهو اصح القولين عندهم دليلنا انا قد بينا

ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز واذا ثبت فلا يصح احرامه لو شرط عليه
قبل ذلك ولانه اذا ثبت الاول ثبت الآخر لان احدا لا يفصل وايضا روى
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت لاهلها
ولكل آت اتى عليها من اهلها ممن اراد حجا او عمرة وهذا عام في كل
احد نائبا كان او غير نايب مسألة اذا قال الانسان اول من يحج عني له
مائة دينار فبادر رجل فحج عنه استحق المائة وبه قال الشافعي وقال المزني
لا يستحق المسمى وله اجرة المثل دليلنا ان هذا شرط وجزاء والنبي عم قال
المؤمنون عند شروطهم وليس في الشرع ما يمنع منه مسألة اذا احرم الاجير
بالحج عن المستاجر انعقد عمن احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر
اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه
للمستاجر يلزمه ان يحج فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ
هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك وان كانت معينة انفسخت الاجارة
وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وبه قال الشافعي الا انه
قال ان كانت الحجة في الذمة وكان المستاجر حيا له ان يفسخ عليه وان كان
ميتا لم يكن للولي فسخه وقال المزني اذا افسده لم ينقلب اليه بل افسد
حج غيره فيمضي في فاسدها عن المستاجر وعلى الاجير بدنة ولا قضاء على واحد
منهما دليلنا على انقلابها انه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية
وهذه فاسدة غير شرعية فيجب الا يجزيه واما تجويزنا الفسخ عليه فليس
في الشرع ما يدل عليه مسألة اذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما فاحرم

عنهما

عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه
ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه دليلنا ان انقلاب
ذلك اليه يحتاج الى دليل وايضا فان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن
نفسه تجرد عن نية فاذا تجرد عن نية فلا يجزيه مسألة اذا احرم الاجير
عن نفسه وعمن استاجره ولم ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال
الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا افسد الحج فعليه القضاء فاذا تلبس بالقضاء فافسده
يلزمه القضاء ثانيا وقال الشافعي لا يلزمه القضاء ثانيا دليلنا
عموم الاخبار الواردة في ان من افسد حجة فان عليه القضاء ولم يفصلوا
مسألة اذا مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من
الاجرة وعليه جمهور اصحاب الشافعي وافتى الاصطخري والصيرفي
في سنة القرامطة حين صد الناس عن الحج ورجعوا بانه يستحق من
الاجرة بقدر ما عمل وقال اصحاب الشافعي انما افتيا من قبل نفوسهما
الا انهما خرجاه على مذهب الشافعي دليلنا ان الاجارة انما وقعت
على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب الا يستحق الاجرة ومن
اوجب له ذلك فعليه الدلالة وتقوى في نفسي ما قاله الصيرفي
لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد
قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه مسألة اذا مات
او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شيء من الاجرة

وقال اصحاب الشافعي ان كان بعد الفراغ من الاركان كانه تحلل
بالطواف ولم يبق على المبيت بمنى والرمي منهم من قال يرد
قولا واحدا ومنهم من قال على قولين وان مات بعد ان فعل بعض
الاركان وبقي البعض قال في الام له من الاجرة بقدر ما عمل و
عليه اصحابه وقد قيل لا يستحق شيا فالمسئلة على قولين دليلنا
اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم لا يختلفون فيها
مسئلة اذا احرم الاجير ومات فقد قلنا انه سقط الحج عنه
فان كان احرم عن نفسه فلا يجوز ان ينقلها الى غيره وللشافعي
فيه قولان قال في القديم يجوز له البنا عليه ويتم عن غيره والاخر
انه لا يصح ذلك دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة لان الاصل
في الشريعة لا يجزي عبادة الا عن واحد فمن اجازها عن اثنين
فعليه الدلالة مسئلة اذا استاجر رجلا على ان يحج عنه مثلا من
اليمن فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها
حج عن المستاجر فان كانت الحجة حجها من الميقات صحت وان
حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يجزه وان لم يمكنه
صحت حجته ولا يلزمه دم وقال الشافعي مثله الا انه قال حجته
صحيحة قدر على الرجوع او لم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى
الميقات دليلنا انه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا
حج من غيره فقد فعل غير ما امره به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع

العدر

القدر فلا خلاف في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل مسئلة
اذا استاجره ليتمتع عنه فقرن او افرد لم يجز عنه وقال الشافعي ان
قرن عنه اجزا على تفصيل هم في القران وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك
منها من العمل وجهان فان افرد عنها فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه
ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد
الى الميقات فاحرم بها منه فلا شي عليه وان احرم بالعمرة من ادنى
الحل فعليه دم وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وجهان
دليلنا ان من ذكرناه لم يات بما استاجره عليه والاتي بغيره فمن
قال انه يجزي عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسئلة اذا استاجره
للافراد فتمتع فقد اجزاه وقال الشافعي ان كان في كلامه ما يوجب
التخيير اجزاه ولا شي عليه وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة
عن الاجير والحج عن المستاجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام بالحج من الميقات
وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحج طريقان دليلنا
اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية وللشافعي فيه قولان احدهما
الوصية باطلة والثاني صحيحة دليلنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وايضا اجماع الفرقة دليل عليه فانهم لا
يختلفون فيه مسئلة اذا قال حج عني بنفقتك او على ما ينفق
كانت الاجارة باطلة فان حج عنه لزمه اجرة المثل وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة الاجارة صحيحة دليلنا ان هذه اجارة
مجهولة ومن شرط الاجارة ان يذكر العوض عنها مسألة فمن قال
اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني اجارة
فاسدة دليلنا ان هذا شرط وجزاء محض ولا مانع يمنع من ذلك
فينبغي ان يكون صحيحا مسألة اذا قال حج عني او اعتمر ولك مائة
كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة
باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل دليلنا ان هذا
تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع ومن
ادعى المنع فعليه الدلالة مسألة فاذا قال من حج عني فله عبدا او دينارا
او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون المستاجر مخيرا في اعطائه ايها
شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء من انه تخيير وليس بمجهول ومن
ادعى ذلك فعليه الدلالة مسألة من كان عليه حجة الاسلام وحجة
النذر لم يجز ان يحج النذر قبل حجة الاسلام فان خالف وحج بنية
النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب الى حجة
الاسلام وهكذا الخلاف في الاجير اذا استاجره وكان معضوبا
ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الاسلام وعند الشافعي ينقلب
دليلنا قول النبي ع الاعمال بالنيات وظاهرها يقتضي مطابقة
الاعمال للنيات فمن قال تنقلب الى غيرها فعليه الدلالة مسألة

اذا

اذا استاجر ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سواء
كان حيا او ميتا ولا يستحق عليه شيئا من الاجرة وقال الشافعي
ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الاجير فان كان ميتا وقع عن
المحجوج ولا يستحق شيئا من الاجرة على حال دليلنا انه ما فعل ما استاجره
فيه بل خالف ذلك فمن قال ان خلافه يجزي عنه فعليه الدلالة
مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب
جاز ان يستاجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة وبه قال الشافعي
وفي اصحابه من قال لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة
واحدة دليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وليس كذلك هو
بنفسه لان ذلك مجمع على المنع منه مسألة اذا اتى المتمتع بافعال
العمرة من الطواف والسعي والحلق ثم احرم بالحج واتى بافعاله
جميعا ثم ذكر انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة
ولا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي
ولا دم عليه وقال الشافعي يلزمه اغلظ الامرين ان كان من طواف
العمرة يعيد الطواف والسعي وصار قارنا ودخل الحج عليه وعليه
دمان فان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي
وعليه دم دليلنا ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه والزام الدم
يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة مسألة اذا قتل المحرم صيدا
لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للاحرام عامدا الى قتل الصيد او كان

ناسيا للاحرام مخطيا فى قتل الصيد او كان ذاكرا للاحرام مخطيا فى
قتل الصيد او ناسيا للاحرام عامدا فى القتل وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعى وعامة اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزاء على
قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او مخطيا فى قتل الصيد فاما
اذا كان عامدا فيهما فلا جزاء عليه وقال داود انما يجب الجزاء على
العامد دون الخاطى دليلنا على الفريقين اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وعلى مجاهد قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم وعلى داود ما روى عن النبى عم انه قال فى الضبع كبش
اذا اصابه المحرم ولم يفرق مسئلة اذا عاد الى قتل الصيد
وجب عليه الجزاء ثانيا وبه قال عامة اهل العلم وروى فى كثير من
اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه
وهو الذى ذكرته فى النهاية وبه قال داود دليلنا على الاول قوله تعالى
فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول
والثانى فقوله بعد ذلك فمن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط
الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان
لزمه الجزاء وان قلنا بالثانى وطريقه الاخبار التى ذكرناها فى
الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله تعالى فمن عاد فينتقم الله منه ولم
يوجب الجزاء ويقوى ذلك ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل مسئلة اذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلثة اشيا بين ان

يخرج

يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشترى بها طعاما و
يتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له
فهو مخير بين شيئين ان يقوم الصيد ويشترى بثمنه طعاما ويتصدق
به او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال
الشافعى ووافق فى جميع ذلك مالك الا فى فصل واحد وهو ان عندنا
اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ويشترى
بثمنه طعام وفى اصحابنا من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد
مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه
فهو مخير بين ان يشترى بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشترى
من النعم الا ما يجوز فى الضحايا وهو الجذع من الضان والثنى من
كل شىء وبين ان يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم
عن كل مد يوما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشترى بالقيمة
شيئا من النعم ما يجوز فى الضحايا وما لا يجوز دليلنا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم فاوجب فى الصيد مثلا موصوفا من النعم
وروى جابر ان النبى عم قال فى الضبع كبش اذا اصابه المحرم
وعليه اجماع الفرقة مسئلة ما له مثل منصوص عليه عندنا وقد
فصلناه فى النهاية والتهذيب الاحكام وغيرهما وقال الشافعى
ما قضت الصحابة فيه بالمثل مثل البدنة فى النعامة والبقرة
فى حمار الوحش والشاة فى الظبى والغزال فانه يرجع اليه فانه

وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع الى قول عدلين وهل يجوز ان يكون
احدهما القاتل اولا لاصحابه فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وعليه عليهم فان فرضنا ان يحدث شيء لا نص فيه رجعنا
فيه الى قول عدلين على ما تقتضيه ظاهر القرآن مسئلة في صغار
اولاد الصيد صغار اولاد المثل وبه قال الشافعي وابو حنيفة
الا ان ابا حنيفة يوجب القيمة وقال مالك يجب في الصغار الكبار دليلنا
قوله تعالى وجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة
وطريقة براءة الذمة يدل عليه مسئلة اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل
ان يخرج الصحيح من الجزاء وان اخرج مثله كان جائزا وبه قال الشافعي
وقال مالك لا يجزيه بصحيح دليلنا على الجواز قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومثل الاعور يكون اعورا ومثل المكسور يكون مكسورا مسئلة
اذا قتل ذكرا جاز ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديه
بذكر وان فدى كل واحد منهما بمثله كان افضل وقال الشافعي
اصحابه الا في فداء الانثى بالذكر فان في اصحابه من قال لا يجوز
ان يفدي الانثى بالذكر دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك
وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة
لان الصفات الاخر لا نزاع الا ترى ان اللون وغيره من الصفات
لا نزاع فعلم ان المراد ما قلناه مسئلة اذا جرح المحرم صيدا
فانه يضمن ذلك الجرح على قدره وبه قال كافة العلماء وذهب داود

واهل

واهل الظاهر الى انه لا يضمن جرح الصيد ولا اتلاف ابعاضه
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا لزمه ارش الجراح
قوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله
وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل دليلنا قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لا مدخل فيه بلا اتفاق بيننا وبين
الشافعي مسئلة اذا جرح صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على
الكمال ويقوم بين كونه مجروحا والدم جار والزم ما بينهما دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط
نقض ما قلناه مسئلة جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل
او بيعه وشراء قيمته لطعام والتصدق وبه بين الصوم عن كل مد يوما
وبه قال جميع الفقهاء وروي عن ابن عباس وابن سيرين انهما قالا وجوب
الجزاء على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل
ولا يجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام وحكى ابو ثور عن الشافعي
انه قال في القديم مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير بلا خلاف
بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة مسئلة
المثل الذي يقوم هو الجزاء وبه قال الشافعي وقال مالك يقوم الصيد
المتروك دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والقراءة بالخفض

يجب ان يكون الجزاء لا عن المثل من النعم لان تقدير المثل ما قتل من النعم
مسئلة ما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف وما لا
مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج وهو الصحيح من مذهب
الشافعي ومنهم من قال وما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال
الاخراج والثاني مثل ما قلناه دليلنا ان حال الاتلاف وجب عليه
قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في
ذمته مسئلة لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره قتله
هو او غيره اذن فيه او لم ياذن اعان عليه او لم يعن وعلى كل حال وهو مذهب
جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معينين وقال الشافعي ما يقتله بنفسه او بامره
او يشير اليه او يدل عليه او يعطي سلاحا لانسان فقتله به يحرم اكله عليه سواء
كانت الدلالة عليه يستغنى عنها او لا يستغنى وكذلك ما اصطيد له بعلمه او
بغير علمه فلا يحل اكله وما اصاده غيره ولا اثر له فيه ولا صيد لاجله فمباح
له اكله وقال ابو حنيفة انه يحرم عليه ما صاده بنفسه وما له فيه اثر لا
يستغنى عنه بان يدل عليه ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحا يحتاج
اليه واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة ولا يحتاج اليها او دفع اليه سلاحا
لا يحتاج اليه او اشار اليه ويستغنى عنها فلا يحرم عليه وكذلك ما صيد لاجله
لا يحرم عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويمكن ان يستدل
بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد به الصيد عند
اهل التفسير مسئلة المحرم اذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لاحد

اكله

اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الجديد وقال في القديم والاملاء
ليس بميتة ولكن لا يجوز له اكله ويجوز لغيره اكله دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة المحرم او المحل اذا ذبح صيدا في الحرم
كان ميتة لا يجوز لاحد اكله وفي اصحاب الشافعي من قال فيه قولان
ومنهم من قال انه ميتة قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا دل على الصيد فقتله
المدلول لزم الدال الفداء وكذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء
كانت دلالته ظاهرة او باطنة فان اعاره سلاحا قتل به صيدا فلا نص
لاصحابنا فيه والاصل براءة الذمة وقال الشافعي لا يضمن جميع ذلك
وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد دلالة باطنة واذا
اعاره لا يستغنى عنه واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة او اعار سلاحا
يستغنى عنه فلا جزاء عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما
الفداء كملا وقال الشافعي جزاء واحد وهو على من يجب فيه وجهان احدهما
يجب على الذابح والاخر هو ان الجزاء بينهما الممسك والذابح دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة صيد المحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء
الا داود فانه قال لا يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة

عف

صيد المحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان القايل محرما تفا
الجزا وان كان محلا لزمه جزا واحدا وقال الشافعي صيد الحرم مثل
صيد الاحرام مخير بين ثلثة اشيا من المثل والاطعام والصوم فيما لا
مثل له بين الاطعام والصيام وقال ابو حنيفة لا يدخل الصوم في ضمان
صيد الحرم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة المحل اذا
صاد صيدا في الحل وادخله الحرم ممنوع واذا قتله لزمه الجزا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي هو ممنوع واذا قتله فلا جزا عليه دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط مسئلة الشجر الذي ينبته الادميون في العادة
اذا انبته الادميون او انبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه
وان انبته الله تعالى في الحل فقطعه ادمي وادخله الحرم فانبته فلا
ضمان عليه على قطعه وقال الشافعي شجر الحرم مضمون على الحل والمحرم اذا
كان ناميا غير موذ واما اليابس والموذي كالعوسج وغيره فلا ضمان على
قطعه وقال داود واهل الظاهر لا ضمان في قطعه الا انه ممنوع عنه دليلنا
اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبارهم وقد بذلك ذكرناها
في الكتاب الكبير مسئلة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وقال الشافعي وقال ابو حنيفة هو المضمون بالقيمة دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروي عن ابن عباس قال انه في الدوحة بقرة وفي الجزله
شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن ابن الزبير انه
قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهما مسئلة لا باس

بالرعي

بالرعي في الحرم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا اجماع
الفرقة والاصل الاباحة وفي خبر ابي هريرة الا علف الدواب وفيه اجماع لان
الناس من عهد النبي ع والى يومنا هذا يرعون بهايمهم في الحرم
ولم ينكر منكر عليهم مسئلة لا باس باخراج حصا الحرم وترابه واحجاره
وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لا ضمان عليه وقال البرام
ليست من احجار الحرم وانما تحمل اليه فتعمل فيه دليلنا ان الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل مسئلة المفرد والقارن عندنا سوا وانما
يفارق القارن المفرد بسياق الهدي فاذا ثبت ذلك فاذا قتل
صيدا لزمه جزا واحد وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك وقال
الشافعي يلزم القارن والمفرد جزا واحد على تفسيره في القارن وقال
ابو حنيفة يلزم القارن جزاان في جميع ذلك دليلنا اجماع الفرقة ولانا
بينا ان الاحرامين لا يجتمعان فاذا ثبت ذلك زال الخلاف لان ابا
حنيفة بنى ذلك على اجتماعهما وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين حال قتل ولم يفرق مسئلة
اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم الجزا كاملا وبه قال
في التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي ومن الفقهاء الثوري و
مالك وابي حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحدا
روي ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وبه قال في التابعين
عطا والزهري وحماد ومن الفقهاء الشافعي واحمد واسحق دليلنا اجماع

اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة المحرم اذا قتل صيدا مملوكا
لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال ابو حنيفة والشافعي فذهب
مالك والمزني الى ان الجزاء لا يجب بقتل الصيد المملوك بحال دليلنا قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل مسئلة
يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه وله شاة صغيرة وبه قال
الشافعي وقال القياس ان يجب فيه قيمته التي اوجبت فيه شاة فى ان
اتباعا للصحابة وقال ابو حنيفة يجب قيمته بناء على اصله في ان الصيد
مضمون بالقيمة وقال مالك في الحمام الحرم شاة وفي الحمام الحل قيمته دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روي ما ذكرناه عن اربعة من الصحابة عمر وعثمان
وابن عباس وابن عمر وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا مسئلة اذا
رمى صيدا وهو في الحل والصيد في الحل فدخل السهم الحرم وخرج فاصاب
الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه وبه قال الشافعي وفي الصحابة من
قال يلزمه ضمانه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك
عنه مسئلة اذا كان طير على غصن من شجرة اصلها في الحرم و
الغصن في الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان وقال الشافعي لا يلزمه
دليلنا اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه
مسئلة الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء وقال
الشافعي يجب فيه الجزاء فاما الاهلي فلا خلاف انه غير مضمون
دليلنا اجماع الفرقة فانهم منصوصة لهم والاصل براءة الذمة يدل

على

عليه ايضا مسئلة اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يملكه وله التصرف فيه بجميع انواع
التصرف الا بالقتل دليلنا عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد والتصرف
فيه وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا احرم الانسان ومعه صيد زال
ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده وللشافعي فيه قولان احدهما
يزول ملكه ولا فرق بين ان يكون في بيته او بيده والثاني ان ملكه لا يزول
وقال مالك وابو حنيفة تزول عنه اليد المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكمية
دليلنا اجماع الفرقة انها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه والذي قلناه
من زوال ملكه عما معه مجمع عليه وما غاب عنه ليس عليه دليل مسئلة الجراد
مضمون بالجزاء اذا قتله المحرم لزمه جزاؤه وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب
الشافعي وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال الجراد من صيد البحر لا يجب
به الجزاء دليلنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والجراد من
صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعا
مسئلة في قتل الجرادة تمرة وروي ذلك عن عثمان وروي كف من
طعام وبه قال ابن عباس انه قال لكعب الاحبار وقد قتل جرادتين ما جعلت
على نفسك فقال درهمين فقال درهم خير من مائة جرادة وقال الشافعي
هو مضمون بالقيمة وعندنا في الكثير منه دم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
والكثير يقتضيه مسئلة اذا انفرش الجراد في الطريق ولا يمكنه سلوكه الا بقتله
ووطيه فلا جزاء على قاتله وبه قال عطاء وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر

ان عليه ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تع وما جعل عليكم
في الدين من حرج وهذا لا يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شيء عليه مسألة
بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت الحرام وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم
في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل
بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام واذا كسره في الحرم
وهو محل لزمه قيمته وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض وقال الشافعي
البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب في البيضة
عشر قيمة الصيد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من
الابل وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم وقال الشافعي عليه
قيمة بيضة فيها فرخ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة
اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضع فنفر الصيد ولم يحضنه
لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يلزمه
شيء دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى مسألة اذا قتل
السبع لزمه كبش على ما رواه اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع
فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي لا جزاء في ذلك بحال وقال
ابو حنيفة اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء وان قتله من غير صول
لزمه الجزاء دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا يتعلق عليها شيء الا بدليل

وما اوجبناه

وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة لا كفارة
في قتل ولذلك السمع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيه الجزاء
دليلنا اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايضا فان الضبع عندنا
محرم الاكل وسندل عليه فيما بعد واذا ثبت ذلك وكل من قال بذلك قال
لا جزاء عليه مسألة اذا اراد المحرم تخليص صيد من شبكة او حبالة او فخ
وما اشبه ذلك فمات من التخليص لزمه الجزاء وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا جزاء عليه دليلنا عموم الاخبار الواردة في وجوب
الجزاء على قتل الصيد متعمدا ولم يفرقوا مسألة اذا نتف المحرم
ريش طير او جرحه فان بقي ممتنعا على ما كان فان تحامل فاهلك نفسه
بان اوقع نفسه في بير او ماء او صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه وان
امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا وقال الشافعي مثل
ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا
ومعيبا فان كان له مثل لزم ما بين قيمة المثل وان لم يكن له مثل
لزم ما بين القيمتين دليلنا اجماع الفرقة فان هذه المسألة
منصوص عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه فان من فعل ما قلناه برا
ذمته بيقين مسألة اذا جرح الصيد فجاء اخر فقتله لزم كل واحد
منهما الجزاء وقال الشافعي على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحا و
معيبا وعلى الثاني الجزاء وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه قال والاول ليس
بشيء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا جرح الصيد

فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين لزمه الجزا
كملا وبه قال ابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه غلط
في ذلك والمنصوص للشافعي انه لا يلزمه ضمان جميعه وانما يضمن الجناية
التي وجدت منه وهي النتف والجرح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط مسئلة المتولد بين ما يجب فيه الجزا وما لا يجب فيه
مثل السبع وهو المتولد بين الحمار الوحشي وحمار الاهل لا يجب بقتله
الجزا وعند جميع الفقها يجب عليه الجزا دليلنا ان الاصل برائة الذمة
ولا دليل على وجوب الجزا ابدا قلناه مسئلة الجوارح من الطير كالبواذر
والصقور والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهايم كالنمر
والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا ان
في الاسد خاصة كبشا وقال الشافعي لا جزاء في شيء منه وقال ابو حنيفة يجب الجزا
في جميع ذلك الا الذيب فلا جزاء فيه ويجب الجزا اقل الامرين اما القيمة
او الشاة ولا يلزم اكثرهما دليلنا ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها
شيا فعليه الدلالة مسئلة صيد المدينة حرام اصطياده وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة ليس بمحرم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ان النبي ع قال المدينة حرام من
عاير الى ثور ولا ينفر صيدها ولا يجب لا صلاتها ولا يعضد شجرها الا رجل يعلفه
بعيره مسئلة اذا اصطاد في المدينة لا يجب عليه الجزا وللشافعي فيه قولان
قال في القديم عليه الجزا والجزاء ان يسلب ما عليه يعني الصايد فيكون لمن

سلبه

سلبه وفيه قول آخر انه يكون للمساكين وقال في الجديد لا جزاء عليه دليلنا
ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها بشيء الدليل مسئلة صيد وج بلد
باليمن غير محرم ولا مكروه وقال الشافعي هو مكروه وقال اصحابه ظاهر هذا
المذهب انه اراد كراهية تحريم دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه
فعليه الدلالة وايضا قوله تع فاذا حللتم فاصطادوا وهذا اباحة فمنع ذلك
يحتاج الى دليل مسئلة اذا بلغ قيمة مثل الصيد اكثر من ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من ستين
يوما في الصوم هذا في النعامة وفي البقرة ثلثون مسكينا او ثلثين وفي الظبي عشرة
مساكين او ثلثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم مسئلة اذا عجز عن صيام شهرين وعن الطعام صام ثمنية عشر يوما
وفي القطاة لتسعة ايام وفي الحمام ثلثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وما ذكرنا مجمع عليه
والزايد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز مسئلة ما يجب فيه المثل او القيمة
اذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه وان قتله المحل في الحرم لزمته القيمة
لا غير ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيدا بين البريد والحرم لزمه
الفدا ولم يقل بذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
مسئلة اذا كان الصيد قاصدا الى الحرم لم يحل اصطياده ولم يعتبر ذلك احد
من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة لا يجوز للمحرم الاكتحال

الا بدل وبه قال الشافعي وقال مالك لا هدي عليه دليلنا طريقة الاحتياط
وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وايضا قال جابر حصرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
مسئلة اذا احصره العدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ
به الى منى او مكة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان ينحر الا في الحرم
سواء احصر في الحل او الحرم فان حصر في الحرم نحره وان حصر في الحل انفذ بهديه ويقرر له
مدة يغلب على ظنه انه يصل فيها وينحر فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم نظر فان
كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله ظاهرا او باطنا وان كان قد تحلل
قبل ان ينحر تحلله لم يصح تحلله في الباطن الى ان ينحر هديه فان كان تطيب او
لبس لزمه لذلك دم دليلنا على جواز ذلك فعل النبي عم بالحديبية حين
صده المشركون فلما قاضا سهيل بن عمرو نحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل و
هذا النص مسئلة اذا احصره العدو جاز له التحلل سواء كان مفردا او
قارنا او متمتعا او معتمرا وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال ان
كان معتمرا لم يكن له التحلل دليلنا عموم الآية وفعل النبي عم بالحديبية
مسئلة اذا كان متمكنا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة كان له
التحلل ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك دليلنا
عموم الآية وقوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل مسئلة
المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرته لزمه القضاء في
القابل وان كان متطوعا لا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان

كان

كان حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة الاسلام
او عمرة الاسلام وكان قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها
بالتحلل مكانه لم يجز بفعلها فيكون باقيا في ذمته على ما كان عليه وان كانت
وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لانا بينا انه لم يوجد
جميع شرائط الحج فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال وقال ابو حنيفة اذا
تحلل المحصر لزمه القضاء وان كان احرم بعمرة تطوع قضاها وان احرم بحجة تطوع
واحصر تحلل عنه وعليه ان ياتي بحجة وعمرة فان كان قرن بينهما واحصر او تحلل
لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج وحكي على مذهبه اذا
احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما يرفض عن احدهما اذا اخذ في السير
فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ويلزمه حجتان وعمرتان دليلنا
على ذلك وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة وما ذكرناه مقطوع
به وايضا فالنبي عم حج عام الحديبية في الف واربعمائة من اصحابه
محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر
معدودين فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لاخبرهم النبي عم
بذلك ولفعلوه فلما كان في الصحة مثله ولو فعلوا لنقل نقلا عاما وخاصا
مسئلة الحصر الخاص مثل الحصر العام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثاني انه يجب القضاء في القابل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى
والاصل براءة الذمة مسئلة المحصر بعدو اذا لم يجد الهدي او لم يقدر على
ثمنه لا يجوز له ان يتحلل ويبقى الهدي في ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم

وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه انه لا ينتقل الى البدل والثاني
وهو الصحيح عندهم انه ينتقل الى البدل فاذا قال لا ينتقل يكون
في ذمته وله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى
ان يهدي والثاني وهو الاشبه ان يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال
يجوز الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى الصوم التعديل وقال في الام ينتقل
الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام دليلنا على ما
قلناه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وتقديره واراد
ثم التحلل فما استيسر من الهدي ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر الغذا ولو كان له بدل لذكره كما ان
نسك الاذى لما كان له بدل ذكره مسئلة المحصر بالمرض يجوز له التحلل غير
انه لا يحل له الا حتى يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه وبه
قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر طواف النسا وبه قال ابن مسعود وذهب قوم
الى انه لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا الى ان ياتي به وان فاته
الحج تحلل بعمره وبه قال مالك والشافعي واحمد وروي ذلك عن جماعة من
الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومروان وعايشة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض
فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقال الفرا احصره المرض
لا غير وحصره العدو واحصره معا وروى ذلك عكرمة عن حجاج بن عمر

الانصاري ان النبي عم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي
بعضها وعليه الحج من قابل مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط حال احرامه
انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض او غيره او
انقطاع نفقة او فوات وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا
عرض شي من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي
وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسئلة
على قول واحد في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال
الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة
ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزا لان
المنع منه يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك
وروت عايشة ان النبي صم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها اتريدين
الحج فقالت يا رسول الله اريد الحج وانا شاكية فقال النبي عم احرمي واشترطي ان تحلي حيث
حبستني وهذا نص مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل
الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي
فيه قولان في النية والهدي معا دليلنا عموم الاية في وجوب الهدي
على المحصر وطريقة الاحتياط مسئلة ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة
من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
في الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه والاول

على أحد قولي مذهبه وهو قول غريب دليلنا ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك
فليس لاحد منعها من ذلك لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولان
الشافعي انما اجاز ذلك لقوله ان الحج على التراخي وايضا ما روي عن النبي عم
رواه ابو هريرة ان النبي عليه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا
خرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في ساير المساجد والمسجد الاعظم
منها مسئلة ليس للمراة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها فاذا احرمت
بغير اذنه كان له منعها منه وللشافعي في جواز احرامها قولان وفي المنع
منه قولان دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته
مسئلة للوالدين ولا لاحد منهما منع الولد في حجة الاسلام ام لا
خلاف وعندنا ان الافضل ان لا يحرم الا برضاهما في التطوع فان بادر و
احرم لم يكن لهم او لا لواحد منهما منعه وقال الشافعي لهما منعه من ابتداء
الاحرام قولا واحدا فاذا بادر واحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على
قولين دليلنا ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج
الى دليل ولا دلالة تمنع منه والاصل براءة الذمة مسئلة شرائط وجوب
الحج على المراة شرائط وجوبه على الرجل وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد
والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية الطريق وامكان المسير وفي بعضها
شروط الاداء وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الاداء في حجة الاسلام
المحرم في الطريق ومصاحبة قوم ثقات يكفي فاما حج التطوع فلا يجوز
لها الا المحرم وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما

او نساء ثقات واقل ذلك امراة واحدة وبه قال مالك والاوزاعي
بمثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق
السوق فهذا امراة لا يتفق معها المحرم ولا نساء وبه قال بعض اصحاب
الشافعي واما التطوع قول الشافعي لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي رحم
محرم منصوص عليه ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض وذهب
ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب والى اصحابه هذا وقالوا ليس
بشرط في الوجوب ولكنه شرط في الاداء والفرض والنفل عنده سواء دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولم يذكر محرما وباقي الشرائط مجمع عليها في حجة الاسلام وان كانت
معتدة اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وعموم الاية لانه لم يذكره فيها الا ان تكون في العدة ممن منع في
هذه الحال فعليه الدلالة مسئلة اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها وكذلك
كلما فعله من العبادات معتد بها وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل
عوده الى الاسلام وسواء تركه حال اسلامه او حال ردته وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك اذا اسلم حدث وجوب حجة الاسلام
عليه لانه ما كان فعلها وكل ما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل وما
تركه فلا يقضيه سواء تركه في حال اسلامه او في حال ردته ويكون
كانه اصلي اسلم يستانف احكام المسلمين دليلنا انه لا خلاف ان حجة الاسلام

دفعة واحدة في العمر وهو افعلها فمن حكم بابطالها وايجابها ثانيا فعليه الدلالة واما وجوب القضا فيما فات فطريقه الاحتياط لعرضه
وروى ايضا الاقرع ابن حابس انه قال يا رسول الله الحج مرة او في كل
عام فقال مرة وما زاد عليها فهو تطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب
عليه غيرها مسئلة اذا احرم المسلم ثم ارتد لا يبطل احرامه فان عاد
الى الاسلام جاز ان يبني وللشافعي فيه وجهان احدهما يبطل كالصلوة
والصيام والثاني لا يبطل دليلنا ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل
وقد وقع في الاصل صحيحا بلا خلاف ولا دلالة على ذلك مسئلة
الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف والايام المعلومات
عشرة من اول ايام ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر وهو قول
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وابن عباس وابن عمر وبه قال الشافعي
وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل وال التشريق وقاربهما من
المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم
عرفة واخرها اول التشريق فجعل اول التشريق المعدودات
والمعلومات وقال مالك لا ذبح الا في المعلومات وقال ابو حنيفة
الذبح جايز في غير المعلومات وهو باقي التشريق وروي عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام اربعة ايام اولها عرفة وقال سعيد بن
جبير المعدودات هي المعلومات دليلنا اجماع الفرقة فان هذه
المسئلة المنصوصة لهم وايضا اختلاف اسمها على اختلاف وقتهما

لانها لوكانا

لانها لوكانا شيا واحدا ولما سميا اسمين مختلفين وهذا اصل
الحقيقة مسئلة يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس من المعلومات دليلنا اجماع
الفرقة وروي عن النبي ع انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام
اكل وشرب وبعال وقال انها ايام اكل وشرب وذبح ثبت بذلك
ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث
ليس من ايام الذكر والذبح مسئلة اذا قال لله علي هدي او ان اهدي
هديا فعليه ان يهدي من الابل والبقر او الغنم وقال ابو حنيفة وهو احد
قولي الشافعي وقال في القديم والاملاء والنذر يلزمه ما يقع عليه اسم
الهدي قل او اكثر دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه
دليل ولانا روينا ان الهدي لا يقع الا على البدن والنعم وايضا
قوله تع فما استيسر من الهدي لا خلاف انه يتناول النعم وغيرها مسئلة
الدما متعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزا الصيد وما وجب
بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك ان
حصر جاز له ان ينحره في حرم او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا
خلاف وما لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على اختلاف انواعه لا يجوز
ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة وقال الشافعي فيه ثلث مسايل ان ينحر
في الحرم وان فرق اللحم في الحرم اجزاه بلا خلاف بينهم وان ينحر في
الحل ويكون اللحم في الحرم فان كان تغير لم يجزه وان فرقه في الحرم فعلى

وجهين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لا خلاف
في اجزائه وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة ما يجب عليه من الدماء بالنذر
فان قيده ببلد او ببقعة لزمه في موضع الذي عينه بلا خلاف وان
اطلقه فلا يجوز عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ولا يجزي الا
النحر على ما تقدم القول فيه وقال الشافعي المطلق كدماء الحج ان كان
محصراً فحيث يحل وان لم يكن محصرا بحيث يحل وان لم يكن محصراً ففيه المسائل
الثلثة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا ساق الهدي من الابل والبقر فمن السنة ان يقلدها نعلا ويشعرها
في صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم و
يشاهد ويرى وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي غير ان مالكا وابا يوسف
قالا الاشعار من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها لان
الاشعار مثلة بدعة دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ع
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها الايمن
ثم سلت الدم عنها وفي بعضها ذلك الدم عنها وفي بعضها بيده
وفي بعضها باصبعه ثم اتي براحلته فلما بذي الحليفة قلدت الهدي
فاشعره وهذا في الصحيح مسئلة الغنم يستحب تقليدها وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقلد الغنم دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله

عنها

عنها مقلده وهذا في السنن مسئلة عندنا يصير محرما باحد ثلثه
التلبية والتقليد والاشعار ولا بد في ذلك من النية وقال
الشافعي يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة وروي عن ابن عمر و
ابن عباس انه يصير بنفس التقليد محرما وحكينا عن ابي حنيفة انه لا
يصير محرما بمجرد النية وانما ينعقد احرامه بتلبيه او سوق هدي مثل
ما قلناه وخالف في الاشعار دليلنا اجماع الفرقة لان ما ذكرناه
لا خلاف فيه انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس على صحته
دليل مسئلة عندنا ان من ينفذ من افق من الافاق هديا
وواعد اصحابه يوما يقلدونه او يشعرونه واجتنب ما يجتنبه المحرم
فاذا كان يوم وافقهم على نحره او ذبحه يحل مما احرم منه وروي
ذلك عن ابن عباس وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة
يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بدنه واحدة اذا كانوا
متفرقين او كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين
او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا ومتمتعا وبعضهم
مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم
وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي
مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا
يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روي

ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط دليلنا على الاول خبر جابر قال كنا
نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة في البقرة
او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى والثاني قد رواه وطريقة
الاحتياط تقوية مسئلة اذا ذبح الابل او نحر البقر او الغنم لم يجزه
وكان حراما اكله وقال الشافعي خالف واجزاه وقال مالك ان ذبح
الابل لم يحل اكلها مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا وقال ابن عباس صواف
اي معقولة احدى يديها وقوله وجبت جنوبها اي سقطت على
جنوبها وقال مجاهد سقطت على الارض واجماع الفرقة دليل على ما
بيناه وروى جابر قال قال النبي عم واصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها مسئلة محل النحر
للحج منى وللعمرة مكة فان خالف لا يجزيه وبه قال مالك وقال الشافعي
بعينه ما قلناه وان خالف اجزاه دليلنا ان ما ذكرناه مجزي بلا خلاف
وما ذكروه ليس على اجزائه دليل والذمة مرتهنة فلا تبرا الا بدليل
مسئلة الهدي الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور في اللباس
والطيب والوطي وحلق الشعر وقتل الصيد وغير ذلك والمنذور
لا يجوز له ان ياكل منه ويجوز ان ياكل من هدي المتمتع وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل من جميع ذلك ولا من دم التمتع لان
عنده ان دم جبران وليس بنسك وقال مالك ياكل من الكل الا من

النذر

النذر وجزاء الصيد والحلاق دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وللشافعي في النذر تفصيل فظاهر مذهبه انه مثل ساير الواجبات
مسئلة هدي المتمتع به يستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحج وله قول آخر وهو انه
ياكل نصفه ويتصدق بالنصف هذا في المستحب فاما الاجزاء فيكفي ما
يقع عليه اسم الاكل قل او كثر لا ينبغي ان ياكل جميعه وقال ابو العباس
له ان ياكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعي مثل ما قلناه وهو قدر ما يقع عليه الاسم
دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فسمى ثلثة اجناس
والمستحب التسوية بينهم في ذلك وهو اجماع الفرقة مسئلة اذا اكل
الكل لم يضمن شيئا وهو قول ابي العباس وقال الباقون من اصحاب
الشافعي يضمن وجه على وجهين احدهما القدر الذي لو تصدق به اجزاه والثاني
قدر المستحق وهو اما النصف او الثلثه على القولين وقال ابو حامد
الاسفرايني القول قول ابي العباس وهذا التفريع على قول الشافعي في
النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة دليلنا
انه متطوع به في الاصل فلو لم تفعله لما ضمن فمن اوجب الضمان بعد
ذلك فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة مسئلة قد ذكرنا ان ما
يجب بالنذر المطلق وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي ومن اصحابه
من قال وعليه اكثرهم ان ما وجب بالنذر المطلق المذهب ان ياكل
منه وقال مالك ياكل منه الا ما وجب بالنذر ولم يفصل ما وجب على الاتلاف

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
الى قوله تعالى

صيدا او حلق شعره قال ابو حنيفه لا ياكل الكل الا من دم التمتع والقران
مثل ما قلناه واصل الخلاف ان دم التمتع والقران مثل ما قلناه واصل
الخلاف ان دم التمتع عندنا وعند ابي حنيفه نسك وعند الشافعي جبران
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فكلوا منها وهذا عام فاذا ثبت
جواز الاكل ثبت انه نسك لان احدا لا يفرق مسئلة اذا ضل
الهدي الواجب في الذمة فعليه اخراج بدله وان عاد الضال يستحب له ايضا
اخراجه ويجوز له بيعه ان شاء اذلا وان شاء اخر وقال الشافعي مثل ذلك
الا انه قال ان عاد الضال اخرجه ايضا دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى
دليل والواجب عليه ايضا احدهما بلا اتفاق مسئلة لا يجوز ان يتولى
ذبح الهدي والاضحية احد من الكفار لا المجوس ولا اليهود ولا النصارى
ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود والنصارى دليلنا ان ذبيحة
اهل الكتاب غير مباحة وقد دللنا على ذلك في الذبائح فاما لا يفرق مسئلة
اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج
بدله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه له اخراج بدله دليلنا طريقة
الاحتياط لان البدل يحتاج الى دليل وروى سليمان بن عبد الله عن
ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا واعطى بها ثلثمائة دينار
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا
فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا
انحرها مسئلة اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطئ

مايفسد

مايفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء وللشافعي
في جميع ذلك قولان احدهما عليه الضمان والثاني لا ضمان عليه دليلنا على
انه لا يلزمه فيما عدا الصيد ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وقوله عم رفع القلم عن ثلثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد
فيما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء يوجبه مسئلة المستحب
للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم ويحج
الى منى ولا يقيم بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه المستحب
ان يحرم ويقيم فاذا اراد الخروج الى منى خرج محرما دليلنا عمل الطائفة و
طريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لا خلاف في جوازه مسئلة
اذا رمى حلال صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب
راسه فقتله فعليه الجزاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا جزاء
عليه دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا حلب
لبن صيد ضمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان نقص بالحلاب
ضمنه والا لم يضمن دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة
قال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة لقوله عم لا صرورة في
الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع لان الوداع المفارقة
والعزم على ان لا يعود ويكره للمحرم وصفر معا صفوان يلبي يسمي كل واحد منهما
باسمه ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فمه ويكره ان يقال
شوط ودور بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا في كراهية

شئ من هذه المسائل ... ورد في اخبارهم لفظ مرورة ولفظ شوط واسواط و
الاولى ... الاباحة لان الكراهية يحتاج الى دليل
مسئلة ... يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية
وهو الذي لم يقو ولم يتغير لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية
بركة المبيت بمنى من اجل سقايته وانه يشرب النبيذ ولا اعرف لاصحابنا
في هذا نصا والاصل براءة الذمة مسئلة مكة افضل من المدينة
وبه قال الشافعي ... الا مالكا فانه قال المدينة افضل من مكة
وبه قال اهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة فانهم رووا ان الصلوة في
المسجد الحرام بعشرة الف صلوة وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف صلوة فدل
ذلك على ان مكة افضل وروى عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة التفت اليها وقال انت احب البلاد الى الله وانت احب البلاد الي
ولولا ان قومك اخرجوني منك لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وما يكون بهذا الوصف يكون افضل
مسئلة يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدراهم تمرا ويتصدق به
ولم اعرف لاحد من الفقهاء ذلك دليلنا طريقة الاحتياط واجماع الفرقة
مسئلة يكره للمحرم ان يلبي غيره اذا ناداه ولم اجد لاحد من الفقهاء
كراهية ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب
الكبير المقدم ذكره

تم الجزء الاول من كتاب الخلاف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين
كتبه العبد المذنب [illegible]
[illegible] محمود [illegible]

